دليل أعضاء النيابة العامة

في

محافظات غزة والضفة الغربية

معهد الحقوق
Institute of Law

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

دليل أعضاء النيابة العامة

في

محافظات غزة والضفة الغربية

إعداد

مصطفى عبد الباقي

منال الجعبة

جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق - جامعة بيرزيت
بير زيت - فلسطين 1999

© Institute of Law - Birzeit University, 1999

تقديم

يتميز قانون أصول المحاكمات الجزائية بأهميته الكبيرة لتعلقه بحرية المواطن وكرامته من جهة، ولأنه يرسم السياسة العقابية التي تنتهجها الدول تجاه مواطنيها من جهة أخرى. وإذا كان العالم المتمدن يركز جلّ اهتمامه على مبادئ حقوق الإنسان منذ عقود عدة خلت من خلال الشرعة العالمية لحقوق الإنسان، فانه حرّي بنا في فلسطين أن نولي هذا الموضوع حقه من الرعاية والاهتمام على المستويات كافة، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية لأنه طالما عانى المواطن الفلسطيني عصوراً من الاضطهاد ومصادرة الحريات، والتي كان آخرها ما عاناه أثناء فترة الاحتلال الإسرائيلي.

إن الاختلاف في القوانين المطبقة في البلد الواحد، وخاصة الجزائية منها، يؤدي إلى اختلال في أحد أهم مبادئ القانون وهو شمول النص القانوني وعموميته. فارتكاب أحد الأشخاص لجريمة ما في جزء معين من الإقليم يقتضي بالضرورة أن تنطبق عليه نفس الإجراءات فيما لو ارتكب نفس الجريمة في جزء آخر، أو قام شخص آخر بارتكاب نفس الجريمة في الجزء الآخر من الإقليم. إن الوضع القانوني على عكس ذلك تماما في فلسطين، وهذا يؤثر على وحدانية السلطة في شطري الوطن، كما يمس بالعدالة والمساواة لجميع المواطنين.

انطلاقا من حرص معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على المساهمة في الجهد القانوني المبذول لإيجاد أرضية قانونية مشتركة في شطري الوطن ينبع من الخصوصية الفلسطينية، فقد ارتأى أن من واجبه أن يبادر إلى وضع هذا الدليل بين يدي المدعين العامين/وكلاء النيابة علّه يكون مساعدا لهم في الوصول إلى الإجراء المطلوب الذي يتخذ في موقف معين بأسهل الطرق وأسرعها. كما انه ذو فائدة كبيرة للقضاة والمحامين ورجال الشرطة والباحثين القانونيين والمهتمين، خاصة أنه يبرز اوجه الشبه والاختلاف بين الإجراء المتخذ من قبل صاحب الاختصاص في كل من محافظات غزة والضفة الغربية.

إنني إذ اقدم لهذا الدليل، لأقدر عاليا الجهد الكبير الذي بذله الأستاذان الفاضلان اسعد مبارك ومازن سيسالم مساعدا النائب العام في المراجعة والتدقيق للمادة العلمية، ولا يفوتني أن أشيد بالإسهامات الكبيرة التي قدمها وكلاء النيابة/المدعين العامين، من خلال ورشات العمل التي نظمها المعهد في غزة ورام الله، وما كان لها من اثر في إثراء هذا الدليل.

انه ليحدوني الأمل أن يكون ما قام به الباحثان مصطفى عبد الباقي ومنال الجعبة جهدا مميزا يثري المكتبة القانونية الفلسطينية.

كميل منصور

مقدمة

شهدت قواعد الإجراءات الجزائية، شأنها شأن كل القيم الإنسانية والقواعد القانونية تطورا مطردا على مر العصور، واختلفت نظم الاشتكاء حسب التقاليد القانونية للدول وطبيعة أنظمة الحكم فيها. فالنظم الديموقراطية تلجأ عادة إلى إحاطة المتهم بضمانات عديدة لحماية حقه وضمان محاكمة عادلة ونزيهة له، وفي المقابل تعمد الأنظمة الدكتاتورية، بحجة الدفاع عن أمن المجتمع ومصلحته في الكشف عن الجناة وتقديمهم إلى المحاكمة، إلى انتهاك الحريات وإهدار كرامة المتهم أثناء التحقيق معه وقبل أن تثبت إدانته.

لقد عرّف بعض الفقهاء الإجراءات الجزائية بأنها مجموع القواعد الشكلية التي تنشئ إدارات العدالة الجنائية وتنظمها وتنسق عملها. وقد اعتبر البعض الإجراءات الجزائية أنها علم كسائر العلوم القانونية وأنها فن كذلك. ويرى عبد الوهاب حومد أن الأصول الجزائية «علم ينظم حق المجتمع في دفاعه عن نفسه حتى لا يبقى مجال للاعتباط والارتجال في المعاقبة، وذلك باستقصاء الجريمة وإلقاء القبض على الفاعل ومحاكمته من قبل موظفين مختصين وعلى معرفة جيدة بالقواعد التي وضعها المشرع سلفا».

وعلى هذا فان الإجراءات الجزائية في ثوبها الحالي في كثير من الدول المتقدمة تحاول التوفيق بين مصلحة المجتمع التي تتطلب ألا يفلت مجرم من العقاب، ومصلحة الفرد التي تتطلب توفر ضمانات كافية للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ولا تخرج قوانين الإجراءات الجزائية في مختلف الدول عن إطار أحد الأنظمة الرئيسية المعاصرة التالية:

أولا- النظام الاتهامي :

وهو يقوم على أن المتضرر من الجريمة يتهم ويتقدم بشكواه إلى القضاء، وللمشتكى عليه أن يدافع عن نفسه. ويمتاز هذا النظام بأنه يوفر ضمانات كافية للمشتكى عليه لاثبات براءته، ومن أبرزها أن كل الإجراءات تجري بصورة علنية. إلا انه يعاب على هذا النظام انه يحصر حق إقامة الدعوى الجزائية بالمعتدى عليه وحده، وهذا قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب إذا امتنع المجني عليه عن إقامة الدعوى العامة، إما خوفا من الجاني أو تهاونا من جانبه.

ثانيا- النظام التحقيقي :

يقوم هذا النظام على مبدأ أن جهة مختصة تقوم مقام المجني عليه في إقامة الدعوى الجزائية، وهذه الجهة تمثل المجتمع في مباشرة الدعوى الجزائية دون الحاجة لتقديم شكوى من المجني عليه، إنما تجمع الأدلة وتستقصي الجرائم وتحرك الدعوى بناء على أية معلومات تصل إلى علمها. ويتصف هذا النظام انه يغلّب مصلحة المجتمع المتمثلة في ضرورة الكشف عن الجرائم وملاحقة فاعليها ومعاقبتهم ضمانا للنظام العام، على مصلحة الفرد والضمانات التي تمنح له لاثبات براءته إذا ما اتهم.

ثالثا-النظام المختلط :

وهو خليط من النظامين السابقين، الاتهامي والتحقيقي، ويحاول كل بلد يتبنى هذا النظام أن ينتقي من النظامين السابقين ما يناسب وضعه المحلي.

إن حجم الضمانات التي تعطى للمتهم للدفاع عن نفسه في نظام قانوني جزائي في بلد ما، يعتبر مؤشرا على تحضر ذلك البلد ومراعاته لحقوق الإنسان، فهي كثيرة في الأنظمة الديمقراطية، بينما تقل في الأنظمة الدكتاتورية.

إن المتتبع للنظام القانوني في فلسطين يجد أنه نظام معقد نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جهة، ونتيجة لتعاقب الدول المحتلة التي حكمت فلسطين على مر العصور من جهة أخرى. فالوضع القانوني الحالي لدينا يتصف بصفة فريدة في العالم، وهو وجود نظامين قانونيين، نظام لاتيني في الضفة الغربية ونظام انجلوسكسوني في قطاع غزة. وإذا كانت صفتا التعقيد والازدواجية اللتان يتسم بهما وضعنا القانوني بوجه عام ظاهرة خطيرة، فانه في مجال القوانين الجزائية اكثر دقة وخطورة لأن هذه القوانين تتصل مباشرة بحياة الإنسان وحريته وكرامته، وهذا يتطلب الكثير من الوقت والجهد للعمل على توحيدها قبل غيرها من القوانين ليصبح جميع المواطنين في شطري الوطن متساوين في الخضوع إلى نفس القوانين الجزائية. وتبعا لاختلاف النظام القانوني في كل من الضفة الغربية ومحافظات غزة اختلف النظام

القانوني الجزائي، فهو في محافظات غزة قريب من النظام الاتهامي، بينما هو نظام مختلط في الضفة الغربية.

لقد جاءت فكرة إعداد دليل للمدعين العامين/ وكلاء النيابة للمساهمة في حل جزء من الإشكال الذي يكتنف تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية في كل من الضفة الغربية ومحافظات غزة. وقد ركزنا من خلاله على الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية (الضبطية القضائية) في مرحلة التحقيق الأوّلي، وهي مرحلة جمع الأدلة واستقصاء الجرائم، والأعمال التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة التي يقوم بها المدعي العام/ وكيل النيابة أو حاكم الصلح بالتحقيق في الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين. وقد تناولنا في كل عمل من هذه الأعمال، أو موضوع من هذه الموضوعات، ما أمكننا ذلك، تعريف ذلك العمل أو الموضوع وتحديد جهة الاختصاص وحدود صلاحيات تلك الجهة، ثم الإجراءات التي تقوم بها وتحديد مدة تنفيذ ذلك الإجراء، في حال النص على المدة في القانون، ثم كيفية التنفيذ وشروط صحته، ثم وفي نهاية كل عمل أو موضوع حرصنا على تأكيد ما تم عرضه، بالنص القانوني والتطبيق العملي أي قرارات محكمة التمييز الأردنية أو المحكمة العليا في محافظات غزة. وقد استعرضنا بشيء من التفصيل القرارات التي يصدرها المدعي العام/ وكيل النيابة أو حاكم الصلح ثم تلك التي يصدرها النائب العام في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يحيل بموجبها القضية إلى المحكمة المختصة. أما مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) فتخرج عن نطاق هذا الدليل.

إننا وفي معرض توجهنا هذا لاعداد دليل عمل أعضاء النيابة العامة، واجهتنا العديد من المشاكل والصعوبات، فبعد أن قمنا بإعداد دليل عمل أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية وآخر في محافظات غزة، توجّب علينا الدمج بينهما. وذلك لأننا لم نشأ وضع دليلين منفصلين، إنما توخينا وضع دليل واحد لأعضاء النيابة العامة في شطري الوطن ليساهم في تضييق الهوة القائمة بين الإجراءات في الشطرين، وليكون خطوة على طريق التوحيد بينها. وهذا تطلب توحيد العناوين والموضوعات مما دفعنا إلى البحث عن أوجه التطابق والإختلاف بين النظامين. فعند التطابق، قمنا بمد البند، سواءً كان تعريفا أو إجراءً أو غيره، على طول الصفحة وعلى أرضية بيضاء، ليغطي المساحة المخصصة لكلا المنطقتين. أما عند الإختلاف فقد وضعنا البند الخاص بمحافظات غزة على الجهة اليمنى من الدليل وتحت عنوان «محافظات غزة».

وفي المقابل وضعنا البند الخاص بالضفة الغربية على الجهة اليسرى وتحت عنوان «الضفة الغربية». وقد ارتأينا أن تكون أرضية الدليل الخاصة بمحافظات غزة مختلفة في درجة اللون عنها في الضفة الغربية لإبراز التباين بين النظامين. وتمثلت صعوبة أخرى في وضع تصورٍ واضح لدليل يغلّب الطابع العملي، يتجسد هذا التصور في اسلوب صياغة مبسط ويقدم المعلومة بطريقة مباشرة ويركز على المهارات. وقد قمنا ببناء هذا التصور اعتمادا على العديد من المقابلات مع أعضاء النيابة العامة، المدعين العامين، ضباط الشرطة الحقوقيين وغيرهم من القانونيين ذوي العلاقة. وكان حافزنا أننا نقوم بعمل، على الرغم من كونه جهدا متواضعا، إلا انه يحمل فكرة جديدة أو أسلوبا جديدا في التعاطي مع القوانين الجزائية من حيث انه يقدم المعلومة إلى كل من يحتاجها بأسلوب صياغة يختلف عن أسلوب الكتب الأكاديمية. وهذا الأسلوب، على حد علمنا، لم يتبع في أي من المؤلفات في أية دولة عربية.

وأخيرا فقد رأينا انه من المفيد تضمين الدليل أشكالا توضيحية تسهل على الباحث الوصول إلى المعلومة، كما أنها تساعد في عقد المقارنات بين الإجراء أو القرار المتخذ من قبل جهة الاختصاص في كل من الضفة الغربية ومحافظات غزة. كما تضمن الدليل ملاحق للمذكرات التي تستخدم عادة في القضايا الجزائية ونماذج عن القرارات التي يصدرها النائب العام و المدعي العام/ وكيل النيابة خلال مراحل التحقيق المختلفة.

مصطفى عبد الباقي

المصطلحات

قرار الاتهام: هو القرار الذي يصدره النائب العام في الجنايات، والذي يتهم بموجبه المشتكى عليه بارتكابه جناية ما وذلك عندما يكون قرار المدعي العام بالظن على المشتكى عليه في محله.

قرار الإحالة: هو القرار الذي يدخل بموجبه المدعي العام الدعوى في حوزة المحكمة.

الإخبار: إجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بإبلاغ نبأها إلى السلطة المختصة.

إخلاء السبيل: الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق أما بكفالة أو بدون كفالة.

استقصاء الجرائم: الكشف عن الجرائم بعد وقوعها بالبحث والتحري في كيفية وقوع الجريمة والظروف والملابسات التي وقعت فيها وعن مرتكبيها والمساهمين في ارتكابها.

قرار إسقاط الدعوى الجزائية (المتعلق بالضفة الغربية): هو القرار الذي يتخذه المدعي العام أو النائب العام ويوقف بموجبه السير في الدعوى العامة.

الإنابة: تكليف بعض أعمال التحقيق الابتدائي لعضو من أعضاء الضابطة العدلية ويكون صادرا عن سلطة التحقيق.

البصمة: هي مجموعة الخطوط التي تغطي أطراف الأصابع وراحة اليد، وتكون بأشكال مختلفة ولا يمكن أن تتطابق بصمتين لشخصين في العالم.

التحري بمذكرة: راجع التفتيش.

التحري ودخول الأماكن بدون مذكرة: دخول عضو الضابطة العدلية المختص الى مكان السكن في حالات خاصة دون مذكرة من المدعي العام/ وكيل النيابة تجيز له ذلك.

التحقيق الابتدائي: مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي تقوم بها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث توصلاً الى كشف الحقيقة.

التشخيص: قيام المجني عليه أو الشاهد باستعراض مجموعة أشخاص للتعرف على الشخص الذي كان قد شاهده يقوم بارتكاب الجريمة.

قرار تعديل الوصف الجرمي: هو القرار الذي يصدره النائب العام والذي يقضي بتغيير وصف الجريمة (من جناية إلى جنحة) ويظن بموجبه على المشتكى عليه بالجنحة.

التفتيش: إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يأمر به المدعي العام/ وكيل النيابة بناء على تحقيق مفتوح أو بناء على محضر تحريات مرفوع إليه من الضابطة العدلية للكشف عن جريمة أو لتأكيد واقعة قيد التحقيق.

التفويض: راجع الإنابة

مذكرة الإحضار: هي الأمر المكتوب الصادر عن المحكمة أو المدعي العام/ وكيل النيابة إلى الشخص أو الجهة المختصة لالقاء القبض على الشخص المبين اسمه في المذكرة وإحضاره أمام الجهة التي طلبته للإجابة عن التهمة الواردة في المذكرة.

مذكرة الحضور: هي الأمر المكتوب الصادر عن المحكمة، المدعي العام/ وكيل النيابة أو ضابط

الشرطة موجه إلى المتهم بتهمة معينة يأمره فيها بالحضور أمامه في يوم معين للإجابة عن التهمة، ويجوز ان تصدر ايضا بحق الشاهد.

التقادم: مرور الزمن المسقط لدعوى الحق العام أو للعقوبة.

قرار التوسع في التحقيق: هو القرار الذي يصدره النائب العام ويطلب فيه من المدعي العام/ وكيل النيابة استكمال النواقص في التحقيقات إذا كانت تلك التحقيقات غير مكتملة.

التوقيف: وضع المشتكى عليه في الحبس مدة محددة من الزمن، وهو إجراء احتياطي تقتضيها ضرورات التحقيق وليس عقوبة.

الجرائم المتلازمة: الجرائم التي يرتكبها عدة أشخاص معا أو بناء على اتفاق فيما بينهم إذا ارتكبت في أوقات وأماكن مختلفة أو إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تكملة له.

الجرم المشهود: وصف يلحق الفعل الجرمي من حيث طريقة اكتشافه أثناء وقوعه أو بعد وقوعه بفترة قصيرة.

الشكوى: إجراء يقوم بواسطته المجني عليه بإبلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه إلى السلطة المختصة.

الضابطة العدلية: هي السلطة المختصة بالتحقيق الأولي وهي تضم الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم إلى المحاكم المختصة.

قرار عدم الاختصاص: هو القرار الذي يصدره المدعي العام والذي يقضي بموجبه عدم اختصاصه بالتحقيق في الشكوى المعروضة عليه.

القبض: حجز حرية الشخص لفترة قصيرة من الزمن في أحوال محددة.

الكفالة: هي الضمان الذي يتقدم به المشتكى عليه الموقوف أو وكيله إلى الجهة المختصة عند إخلاء سبيله مؤقتا، وذلك للتأكد من حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.

المتهم الفار من وجه العدالة: هو المتهم بجناية الذي يتغيب لسبب من الأسباب عن حضور المحاكمة ولم يسلم نفسه خلال عشرة أيام من تاريخ إمهاله لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية.

المحضر: هو الصك الذي تدون فيه الجهة المختصة كل ما قامت به من إجراءات وما شاهدت في مسرح الجريمة، وتسجيل كل ما تم ضبطه من أدلة جرمية وتدوين أقوال الشهود والمشتبه بهم.

المسكن: المكان الذي يتخذه الشخص للإقامة إضافة إلى ملحقاته كالحديقة والمباني المقامة عليها وكراج السيارة ومكان سكن الخدم وكل التوابع التي يشملها سور واحد.

قرار منع المحاكمة: هو القرار الذي يصدره المدعي العام أو النائب العام ويمنع بموجبه ملاحقة المشتكى عليه قضائيا.

النيابة العامة: هي النائبة عن المجتمع والممثلة له والقائمة أصلا على الدعوى العامة تباشرها باسمه وتنوب عنه في تعقب الجاني وطلب توقيع العقوبة عليه، فهي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.

النيابة العامة

٩

الضابطة العدلية

النيابة العامة - مدخل

النيابة العامة: هي النائبة عن المجتمع والممثلة له، والقائمة أصلا على الدعوى العامة تباشرها باسمه وتنوب عنه في تعقب الجاني وطلب توقيع العقوبة عليه فهي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

والنائب العام: هو المستشار القانوني لرئيس الدولة أو الحكومة باعتباره المحامي العام في الدولة كما انه صاحب الدعوى العمومية الجنائية وله الحق في تحريكها أمام القضاء ومتابعتها أمام جميع درجات التقاضي وله الحق في وقفها أو حفظها في أية مرحلة من مراحلها.

ما هي الإجراءات الجنائية؟

هي مجموعة من القواعد التي تنظم الإجراءات في الدعاوى الجزائية وتصف الطريق والإجراء الذي بواسطته يحاكم مرتكبو الجرائم وتوقع عليهم العقوبة. وعند قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى فإنها تصبح من دعاوى الحق العام ولا يكون للشخص العادي الذي قدم الشكوى رأي في تسيير هذه الدعوى إذ يقتصر دوره على أداء الشهادة (إذا كانت شهادته ضرورية) وإذا ما صفح بعد ذلك عن المتهم أو توصل معه إلى تسوية ودية فانه لا يستطيع أن يوقف المحاكمة بقدر ما يكون لذلك اثر في تقدير العقوبة.

من يحق له تحريك الدعوى العمومية؟

١- النائب العام أو ممثله.

٢- أي مأمور بوليس، في حالة تفويضه بذلك من قبل النائب العام.

النيابة العامة هي صاحبة الصلاحية في تحريك الدعوى العامة باستثناء بعض الجنح التي قد يلجأ فيها المتضرر إلى محكمة الصلح مباشرة.

انتبه!!!

يجدر التفريق بين مفهوم تحريك الدعوى العامة ومباشرة الدعوى العامة:

تحريك الدعوى العامة: هو كل عمل أو إجراء قانوني يؤدي إلى أعمال قضائية وقانونية يقوم بها المدعي العام أو الضابطة العدلية. ويدخل في ذلك المفهوم: التفتيش، الاعتقال بالجرم المشهود، الإنابة، الإخبار... الخ.

أما الأعمال التحضيرية والإدارية واعمال الاستدلال وجمع المعلومات فلا تعتبر تحريكا للدعوى العامة، والنيابة العامة غير مقيدة بهذه الأعمال.

مباشرة الدعوى العامة : هو ادخال الدعوى العامة قيد التحقيق أمام المدعي العام أو أمام المحكمة مباشرة في بعض الجنح التي يتقدم فيها المتضرر أو المدعي الشخصي بشكواه مباشرة للمحكمة (محكمة الصلح).

الضابطة العدلية في الضفة الغربية

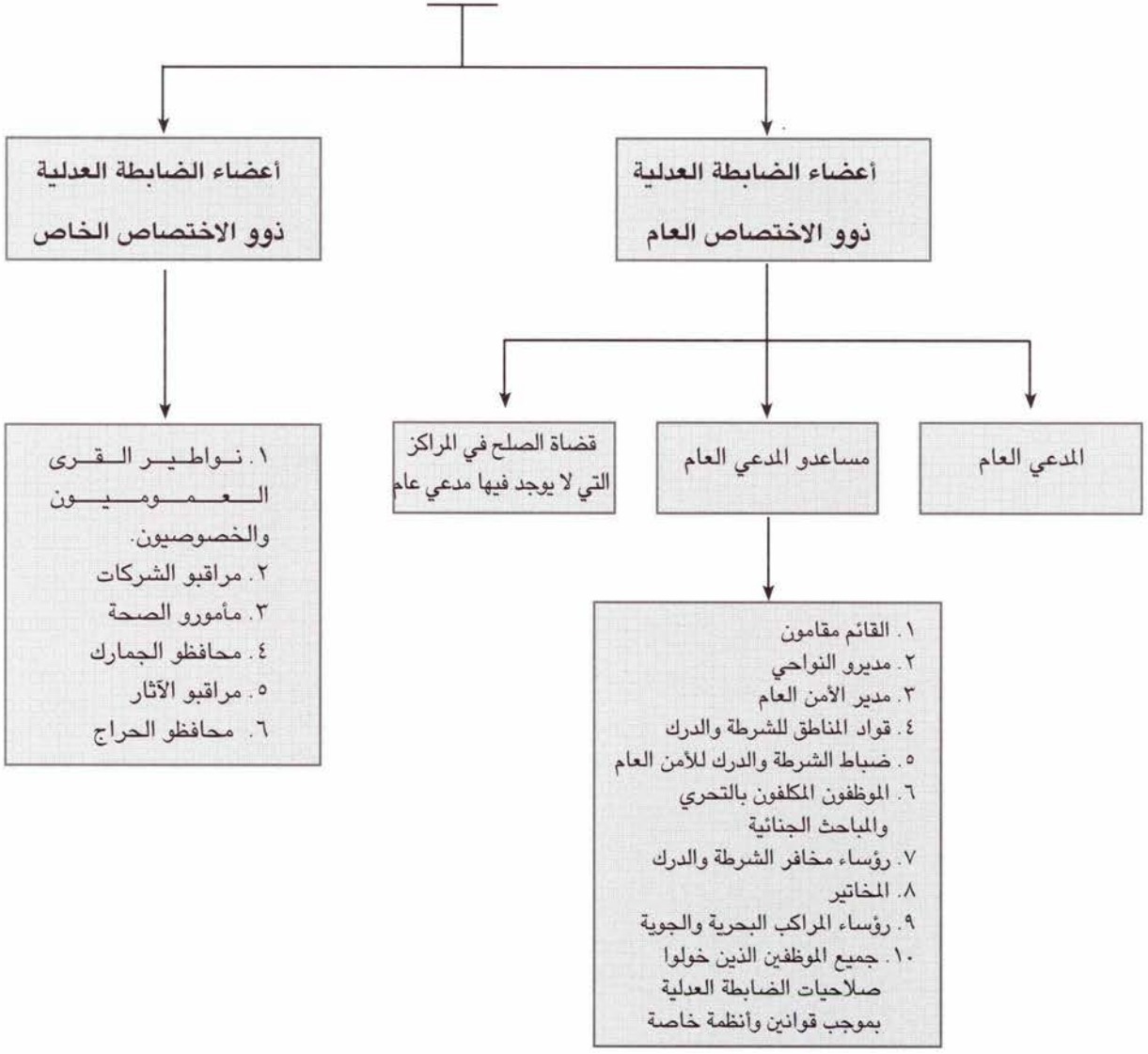

الضابطة العدلية

هي السلطة المختصة بالتحقيق الأولي. وهي تضم الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة بمحاكمتهم.

فئات الضابطة العدلية

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية فئات الضابطة العدلية على سبيل الحصر، في فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى: أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام

وهم المكلفون بممارسة وظائف الضابطة العدلية في جميع الجرائم وهذه الفئة تشمل:

أ-المدعي العام

ب-قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام

ج-مساعدو المدعي العام وهم كما حددتهم المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- القائم مقامون
٢- مديرو النواحي
٣- مدير الأمن العام
٤- قواد المناطق للشرطة والدرك
٥- ضباط الشرطة والدرك للأمن العام
٦- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية
٧- رؤساء مخافر الشرطة والدرك
٨- المخاتير
٩- رؤساء المراكب البحرية والجوية
١٠- جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة

الفئة الثانية: أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص

وهم المكلفون بوظائف الضابطة العدلية في الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم الوظيفي، وهذه الفئة تشمل:

١- نواطير القرى العموميون والخصوصيون.

٢- مراقبو الشركات

٣- مأمورو الصحة

٤- محافظو الجمارك

٥- مراقبو الآثار

٦- محافظو الحراج

لاحظ أن:

١. في التقسيمات الإدارية الحديثة في الضفة الغربية لا يوجد لدينا قائم مقامون أو مديرو نواحي. إنما يقوم المحافظ بالأدوار التي كانوا يقومون بها. كما انه لم يعد هناك قوات درك إنما أصبحت مندمجة مع قوات الشرطة.

٢. أن أعضاء الضابطة العدلية الذين يساعدون المدعي العام في القيام بواجباته هم على وجه الخصوص لدينا ضباط التحقيق والمباحث العامة في مراكز الشرطة. وهم الذين يطلق عليهم الشرطة القضائية في بعض الدول الأخرى.

٣. لا يعتبر منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى، مثل الاستخبارات العسكرية، الشرطة البحرية، القوة ١٧،... الخ أعضاء ضابطة عدليه، إنما يقتصر هذا الوصف على ضباط الشرطة.

٤. يخضع أعضاء الضابطة العدلية المساعدة لرقابة المدعي العام في حدود ما يقومون به من أعمال متعلقة بالضابطة العدلية. أما فيما خلا ذلك من أعمال فتبقى تبعيتهم للمرجع المختص بهم أصلاً.

النص القانوني

المادة (١) من الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦:

تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وللنائب العام تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة.

المادة (٣) من الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦:

ممثلو النيابة في الإدارات المختلفة ورجال البوليس المفوضون بالتحقيق والمرافعة يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

المادة (٥) من الأمر ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦:

يخول ممثلو النائب العام الحاصلون على الليسانس في الحقوق سلطة القبض والتحري المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية(القبض والتحري) وفي الحدود المبينة في هذا القانون.ويكون لهم صلاحية إصدار مذكرات القبض والتحري التي لحكام الصلح وفقا للقانون المشار إليه فيما يتعلق بالقضايا التي ينتدبون للتحقيق فيها من قبل النائب العام وعلى المنتدبين منهم للعمل بمراكز البوليس أو المكلفين بالتحقيق إبداء الرأي كتابة للحكام الإداريين فيما يختص بالإفراج بالكفالة.

المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) :

تشمل عبارة حاكم الصلح :

١- الأشخاص الذين يعينون حكام صلح ببراءة من المندوب السامي.

٢- قضاة المحاكم المركزية ومحاكم الأراضي.

٣- الموظفين العموميين الحائزين على براءة حاكم صلح.

٤- محامي الحكومة المركزية فيما يتعلق بالقبض وإصدار مذكرات القبض فقط.

المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيها وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

المادة (٢/١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩، ١٠) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

المادة (٤) من قانون تعديل أصول المرافعات لسنة ١٩٣٤ :

(١) يجوز للنائب العام أو لمثله أن يقيم أية إجراءات جزائية أمام أية محكمة، وان يحضر ويرافع أمام أية محكمة عند النظر في استئناف الحكم الصادر في تلك الإجراءات أو عند النظر في أية عريضة أو إجراءات أخرى تتعلق بها.

(٢) يجوز لأي مأمور بوليس أن يرافع في أية إجراءات جزائية متى كانت تلك الإجراءات تحقيقات أولية أو محاكمة جزئية.

ملاحظة: حدد الأمر ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ الصلاحية للنيابة العامة فقط ما لم تفوض بذلك مأمور البوليس.

تطبيقات عملية

قرار طلب عدل عليا رقم ٦٥/٣٥ جلسة ١٩٦٥/٧/٢٥:

النائب العام هو الأمين على الدعوى العمومية والمكلف طبقا للقانون بمباشرة تلك الدعوى نيابة عن المجتمع.

قرار استئناف عليا جزاء في القضية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢:

للنيابة حق الولاية العامة على الدعوى العمومية.

اختصاصات
النيابة العامة
و الضابطة العدلية

تعريف بالإختصاص النوعي والمحلي

تختص النيابة العامة أساسا دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تنتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي. وتقوم بمباشرة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر بها حكم بات. كما أنها تعتبر محامي الحكومة فيما يقام منها أو عليها من دعاوى.

الاختصاص النوعي

يختلف الاختصاص النوعي لعضو الضابطة العدلية/ الضبطية القضائية فيما إذا كان من ذوي الاختصاص العام أو الخاص:

فموظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص يتحدد اختصاصهم النوعي في الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم. فالموظف المكلف المحافظة على الآثار يختص بضبط الجرائم الواقعة على الآثار، ولا يختص بضبط غيرها من الجرائم ولو وقعت في منطقة الآثار التي يمارس فيها عمله.

أما موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام، فان اختصاصهم النوعي يشمل كافة الجرائم، فضباط الشرطة لهم الحق في ضبط جميع الجرائم في أي وقت، حتى الجرائم التي خول حق ضبطها لموظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص.

الاختصاص المحلي

يحدد الاختصاص المحلي لحاكم الصلح بالجرائم التي ترتكب داخل حدود لوائه، وقد تمتد صلاحيته إلى خارج لوائه إذا ثبت أن المتهم يقيم في لوائه أو انه موجود داخل دائرة اختصاصه المحلي.

ويجوز لقاضي القضاة أو لرئيس المحكمة المركزية أن ينقل مكان المحاكمة من إحدى المحاكم إلى محكمة صلح أخرى إذا ما رأى أن من الملائم إجراء ذلك.

أن موظفي الضابطة العدلية لهم نطاق مكاني لا يجوز لهم أن يتعدوه. وذلك سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام أو الخاص. فضابط الشرطة يتبع المدعي العام في اختصاصه المكاني ويكون محدودا بمحافظة معينة. كذلك موظف الحراج أو الآثار ينحصر اختصاصه في الغابة أو الموقع الذي يمارس عمله فيه.

النص القانوني

المادة (١) من الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ :

تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وللنائب العام تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة.

المادة (١) من الأمر رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٧ :

يعين النائب العام ومن يمثله قضاة للتحقيق في الوفيات المشتبه فيها وتكون لهم الاختصاصات الواردة في قانون الوفيات المشتبه فيها لسنة ١٩٢٦.

المادة (٢) من قانون دعاوى الحكومة رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٦ :

إن كل ادعاء للحكومة على أي فرد من الناس وكل استئناف، أو طلب أو أي إجراء آخر تقدمه الحكومة فيما يتعلق بأي ادعاء كهذا، أو فيما يتعلق بادعاء قدمه أي فرد من الناس على الحكومة، يرفع أو يقدم باسم النائب العام من قبل النائب العام أو ممثله، أو من قبل أي موظف مفوض بحكم القانون برفع أو تقديم مثل هذا الادعاء أو الاستئناف أو الطلب أو الإجراء الآخر.

اختصاصات المدعي العام والضابطة العدلية في الضفة الغربية

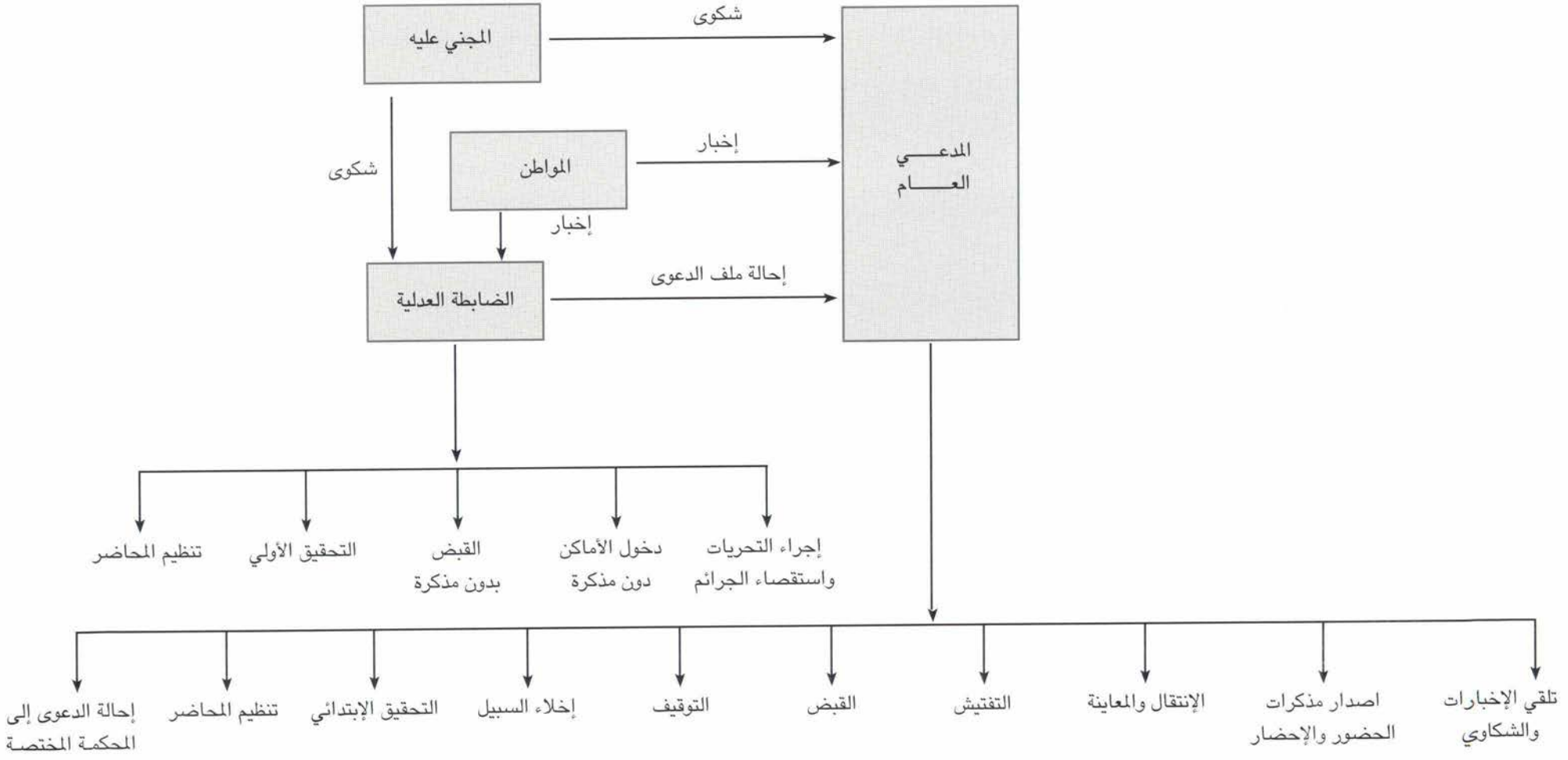

تلقي الإخبارات

الإخبار: هو إجراء يقوم بواسطته شخص بإبلاغ الجهة المختصة (النيابة العامة- الشرطة) عن وقوع جرم.

الأشخاص الذين يتوجب عليهم الإخبار عن الجريمة اثر علمهم بها

يحق لأي شخص يعتقد بناء على أسباب معقولة وراجحة بان شخصا قد ارتكب جرما أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة أو الشرطة.

يجوز أن تكون الشكوى أو التهمة شفوية وغير مشفوعة باليمين.

لاحظ أن

وجود نقص في الشكوى أو التهمة لا يؤثر في قانونية الإجراءات المذكورة في القانون

١. الشخص العادي الذي يشاهد اعتداء على حياة أحد الناس أو ماله أو ما من شأنه الإخلال بالأمن العام، أو إذا علم بوقوع أي جريمة عليه إبلاغ الجهات المختصة بذلك.

٢. الموظفون والسلطات الرسمية

انتبه!!!

إذا علم أي موظف عام بوقوع جناية أو جنحة أثناء قيامه بوظيفته، عليه- وتحت طائلة المسؤولية- إخبار المدعي العام بذلك وموافاته بجميع المعلومات التي توصل إليها.

٣. العاملون في المهن الطبية، من أطباء وصيادلة وممرضين وغيرهم، عليهم إخبار الجهات المختصة عن كل جناية أو جنحة يعلمون بوقوعها من خلال مزاولتهم لأعمالهم.

انتبه!!!

لقد رتب المشرع عقوبة لكل من لم يخبر الجهات المختصة من المذكورين أعلاه، في الوقت المناسب، عن الجريمة التي علم بوقوعها في المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات.

الاستثناء:

لا يتوجب على أحد من المذكورين أعلاه الإخبار عن الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على شكوى ممن له الحق في تقديمها، مثل جريمة الزنا التي تتوقف ملاحقتها على شكوى الزوج أو الولي.

النص القانوني

المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص وان يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١-كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص.

٢-كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام.

المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات:

١-كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.

٢-كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها، عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة اشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.

٣-كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

تلقي الشكاوى

الشكوى: هي إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع القضية الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطة المختصة من المطالبة بتطبيق أحكام القانون

هي إجراء يقوم بواسطته المجني عليه بإبلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه إلى السلطة المختصة.

ممن تقدم الشكوى ؟

١- من المتضرر من الجريمة.

٢- من الولي، إذا كان المجني عليه قاصرا أو مصابا بعاهة في عقله.

٣- من الوصي أو القيم، إذا كانت الجريمة واقعة على المال.

٤- إذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، فان النيابة العامة تقيم نفسها مقام المجني عليه وتباشر الدعوى نيابة عنه.

٥- تقدم الشكوى أو الادعاء الشخصي من رئيس الهيئة أو المصلحة بناء على طلب خطي، إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة.

لاحظ أن:

لا يوجد قيد على حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها باستثناء حالة الزنا طبقا للأمر ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣

انتبه!!!

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية -في حالة الزنا- إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

انتبه!!!

النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية عند علمها بوقوع جناية، حتى ولو لم تقدم شكوى. إلا أن هناك بعض الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى، وهذه الجرائم هي:

١- جريمة الزنا، وتقدم الشكوى من الزوج(ما دامت الزوجية قائمة وحتى أربعة اشهر من وقوع الطلاق) أو من الزوجة أو من الولي إذا لم يكن للزانية زوج.

٢- السفاح بين الأصول والفروع، وتقدم الشكوى من قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

٣- الذم والقدح والتحقير، وتقدم الشكوى من المعتدى عليه أو من ورثته إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت.

المدة

تقبل الشكوى في أي وقت بشرط ألا يكون الفعل المجرّم قد سقط بالتقادم، أو لأي سبب آخر.

الإجراءات

تقدم الشكوى لدى مكتب التحقيق في مركز الشرطة على النحو التالي:

١- يتم استيفاء كافة البيانات الشخصية للمشتكي: الاسم (رباعيا)، البلد، العنوان، المهنة، رقم الهوية، ...، تاريخ تقديم الإفادة، اسم المحقق ورتبته.

٢- يبتدئ المحقق الإفادة بعبارة: (حضر المذكور أعلاه إلى مكتب التحقيق في شرطة... حوالي الساعة.....ودونت إفادته على النحو التالي:)

٣- يتم تدوين إفادة المشتكي اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استخدمها

٤- يقوم المحقق بالاستيضاح حول النقاط الهامة في إفادة المشتكي والتي تفيد في معرفة الجاني وظروف وملابسات الجريمة.

٥- يتم استدعاء الشهود لتدوين أقوالهم.

٦- بعد تدوين إفادة المشتكي يتم استدعاء المشتكى عليه (عليهم) بواسطة مذكرة حضور. فإذا لم يحضر تستبدل بمذكرة قبض وإحضار تنفذ بقوة الشرطة.

٧- عند حضور أو إحضار المشتكى عليه يتم تدوين إفادته وفق النظام الذي اتبع عند تدوين إفادة المشتكي.

لاحظ أن:

لا يعتبر تدوين إفادة المشتكى عليه من قبل الشرطة استجوابا .إنما يعد هذا الإجراء من قبيل إعمال الاستدلال التي قد تفيد المدعي العام عند استجواب المشتكى عليه. حيث يمكن أن يستنبط منها أدلة تثبت التهمة على المشتكى عليه أو تبرئه منها

النص القانوني

المادة (١) من الأمر رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ :

تطبق المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٧ الخاصة بجرائم الزنا الوارد ذكرها بالباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري وتنص:

مادة ٢٧٣: لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها.

المادة (٢) من الأمر رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ :

تسري أحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ المشار إليهما في المادة الأولى، وتنص:

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى ألا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.

٢- إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

٣- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

٤- إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

المادة (١/٢٨٤) من قانون العقوبات:

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية اربعة اشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة الا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالاسقاط.

المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات:

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات:

تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات:

إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى.

استقصاء الجرائم

هو الكشف عن الجرائم بعد وقوعها بالبحث والتحري في كيفية وقوع الجريمة والظروف والملابسات التي وقعت فيها، وعن مرتكبيها والمساهمين في ارتكابها.

جهة الاختصاص

ضباط الشرطة، وخاصة ضباط المباحث العامة، يساعدهم فيها أفراد ومندوبي المباحث العامة

الإجراءات

حال وقوع جريمة، على قوة الشرطة (المباحث العامة) القيام بما يلي:

١-البحث والتحري بين الناس في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، عن كيفية وقوعها والظروف والملابسات التي وقعت فيهاوعن مرتكبيها والمساهمين في ارتكابها.

انتبه!!!

يستطيع أعضاء الضابطة العدلية استقصاء الجرائم في كل مكان ما عدا الأماكن المسكونة التي لا يجوز دخولها إلا في حالات استثنائية.

٢- دعوة المشتبه به لسؤاله عن التهمة المسندة إليه. ويكون ذلك دون إجباره على الكلام.

٣- دعوة الأشخاص الذين شاهدوا الواقعة، وكل من لديه معلومات عن عنها. ويسجل إفادتهم دون تحليفهم اليمين القانونية.

٤- اللجوء إلى الطرق الفنية للكشف عن الجرائم، والحصول على أدلة بشأنها، كرفع البصمات وآثار الأقدام وإجراء الفحوصات الطبية.

طرق استقصاء الجرائم

أولاً- استخدام الكلاب البوليسية

الكلب البوليسي أو كلب الأثر: هو نوع من الكلاب تمتاز بوجود حاسة شم قوية لديها بحيث تستطيع التعرف على فاعل الجريمة متى شمت رائحة أثره.

ويكون ذلك على النحو التالي:

١- يعرض الأثر المشتبه به (ملابس أو أدوات) والذي وجد في مسرح الجريمة على الكلب البوليسي ليشم رائحته.

٢- يعرض الأشخاص المشتبه بهم على الكلب البوليسي ليتعرف على فاعل الجريمة.

لاحظ أن:

تعرف الكلب البوليسي على شخص معين على انه فاعل الجريمة لا يرقى إلى درجة الدليل.إنما قد يؤدي هذا التعرف إلى دليل، مثل الاعتراف.

متى يمكن الاستعانة بالكلاب البوليسية؟

١- إذا وجدت آثار يظن أنها لملابس المتهمين أو مخلفاتهم.

لاحظ أن:

إذا تعذر إرسال كلب الأثر إلى مكان الحادث، ترسل المضبوطات مع المتهمين إلى النيابة العامة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب بعد تحريزها تحريزا جيدا على وجه يحفظ رائحتها.

٢- في الأحوال المنتجة في حدود الإفادة من حاسة الشم.

ثانياً- تحليل البصمات

البصمة: هي مجموعة الخطوط التي تغطي أطراف الأصابع وراحة اليد.وهي تكون بأشكال مختلفة.ولا يمكن أن تتطابق بصمتين لشخصين في العالم.

يتم تحليل البصمات وفق الإجراءات التالية:

١- يقوم خبير البصمات برفع البصمات الموجودة من موقع الجريمة.

لاحظ أن:

يتم رفع البصمات من مكان الحادث بإحدى طريقتين:

أ-إذا كانت البصمة ظاهرة، يتم رفعها بتصويرها فوتوغرافيا.

ب-إذا كانت البصمة خفية، يمكن إظهارها باستعمال بعض المواد الكيماوية (مسحوق أو سائل).

٢-تعالج البصمات المرفوعة في المختبر الجنائي، بتكبيرها ومضاهاتها بالبصمات الموجودة لدى دوائر البحث الجنائي.

انتبه!!!

إذا تطابقت اثنتا عشر مميزة بين البصمة المرفوعة من مكان الحادث،وبين بصمة الشخص المشتبه به، يصبح في حكم المؤكد أن الشخص المشتبه به هو صاحب البصمة المرفوعة. وتكون البصمة بالتالي دليلا كافيا للإدانة.

ثالثاً- قص الأثر ورفع آثار الأقدام

قص الأثر: يعني متابعة الأثر لمسافة قد تقود إلى مكان الجاني. وقد اتبع العرب هذا الأسلوب في استقصاء الجرائم وهو في الغالب يعتمد على الفراسة.

أما رفع الأثر فهو كالبصمة من حيث إمكانية مضاهاته ومطابقته آثار قدم بأثر المشتبه به أو آخرين.إذ أن آثار الأقدام وشكلها على الأرض يعطي انطباعا عن الجاني، فيما إذا كان ذكرا أم أنثى، صغيرا أم كبيرا، كما قد يتم التعرف عليه فيما إذا كان به عاهة مثل العرج

رابعاً- التصوير

انتبه!!!

التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة يساعد المحقق في تحليل كيفية وقوع الجريمة، كما أن ذلك يعطي دليلا قاطعا عن الآثار التي تركها الجاني في مسرح الجريمة.
وقد بدأ حديثا استخدام جهاز الفيديو لتصوير مسرح الجريمة ومعاينته، بالإضافة إلى تصوير إعادة تمثيل الجريمة.

خامساً- الاستعانة بالمخبرين

المخبرون: هم مندوبو المباحث الجنائية الذين يقومون بإجراء التحريات بصفة سرية، لا يتمكن رجل الشرطة القيام بها. وقد يكون هؤلاء من الناس العاديين أو من الموظفين.

انتبه!!!

يجب أن يكون عمل المخبر مشروعا، فلا يجوز له اتباع وسائل غير مشروعة للتوصل إلى فاعل الجريمة. أو التحريض على ارتكاب الجريمة من اجل القبض على فاعلها وهذا لا ينفي مشروعية قيام المخبر بشراء مادة مخدرة مثلا، من تاجر مخدرات ليتمكن رجال الشرطة من ضبط المتهم بالجرم المشهود.

سادساً- التشخيص

هو إجراء يلجأ إليه المدعي العام أو عضو الضابطة العدلية على سبيل الاستثناء في حالة كون المجني عليه أو الشاهد قد شاهد الجاني لكنه لا يعرفه بالاسم، إنما يستطيع أن يتعرف عليه إذا شاهده مرة أخرى.

كيف يتم تنظيم طابور التشخيص ؟

١- يصطف مجموعة من الأشخاص (لا تقل عن ثمانية) في طابور عرض، على أن يكونوا قريبي الشبه بالمشتبه به: في الطول، اللون، السن، ... الخ. ويفضل إلا يكون المشتبه به في الطابور في المرة الأولى.

انتبه!!!

يجب إثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه.

٢- يستعرض المجني عليه أو الشاهد الطابور للتعرف على الجاني.

٣- يتم تغيير مواقع الأشخاص المصطفين، على أن يدخل المشتبه به إلى الطابور.

٤- يستعرض المجني عليه أو الشاهد الطابور مرة أخرى.

٥- يمكن تكرار هذه العملية اكثر من مرة. ويتم في كل مرة تغيير موقع المشتبه به بالنسبة إلى بقية الأشخاص الواقفين في الطابور.

انتبه!!!

إذا تعرف المجني عليه أو الشاهد على الجاني فان ذلك يعتبر قرينة، قد تأخذ المحكمة بها إذا اقتنعت بها ولا تعتبر دليلا كاملا للإدانة.إنما قد تفيد في الوصول إلى اعترافه لدى مواجهته بهذا الدليل.

النص القانوني

المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

المادة (١/١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لإثبات هوية المتهم أو الظنين، أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمة أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصورة ا لشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها.

تطبيقات عملية

قرار محكمة الاستئناف العليا المدنية في القضية رقم ٥٩/٤ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٨:

يجوز الأخذ بالنتيجة التي ينتهي إليها قسم أبحاث التزييف والتزوير.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٢ :

إن من عناصر تكوين الجريمة توفر القصد الجرمي فإذا انتفى القصد انتفى العقاب. وثابت من وقائع القضية أن المميز وهو مخبر خاص لرجال الأمن لم يبتع كمية الحشيش لحسابه الخاص وإنما لحساب الأمن العام، الذي كلفه بالاجتماع بتاجر الحشيش والطلب إليه أن يبيع كمية من الحشيش ليتمكن رجال الشرطة القضائية من ضبط المتهم بالجرم المشهود. وهذا ما تم في القضية إذ قبض على التاجر بالجرم المشهود أثناء بيعه مادة الحشيش للمميز. أما كون المميز قد دخن أنفاسا من الكمية التي ابتاعها متظاهرا انه يجربها، فليس في ذلك ما يدعو للمؤاخذة لان من شرائط الشراء أن يجرب المشتري المادة التي يريد ابتياعها هل هي صالحة أم غير صالحة، هل هي مغشوشة أم لا ؟ وقد فعل المميز ذلك لكي يزيل الاشتباه بأنه غير جاد في الصفقة، وحيث لم يتوفر القصد الجرمي في فعل المميز فقد كان يقتضي الحكم بعدم مسئوليته.

إصدار مذكرة الحضور

مذكرة الحضور : هي الأمر الصادر عن المحكمة أو المدعي العام (وكيل النيابة) أو ضابط الشرطة موجه إلى المتهم بتهمة معينة يأمره فيها بالحضور أمامه في يوم معين للإجابة عن التهمة، ويجب أن توقع من مصدرها وتختم بخاتمه، كما يجب أن يذكر فيها باختصار الجرم الذي اسند إلى الشخص الذي صدرت بحقه، كما قد توجه مذكرة الحضور للشاهد لتدوين أقواله حول معلوماته عن واقعة معينة موضوع التحقيق.

متى يتم إصدار مذكرة الحضور؟

١- عندما يتلقى وكيل النيابة شكوى أو تهمة من قبل أي شخص يعتقد بناء على أسباب معقولة وراجحة بان شخصا قد ارتكب جرما يستوجب المحاكمة بناء على اتهام أمام محكمة الصلح أو محكمة مركزية أو محكمة الجنايات.

لاحظ أن:

يجوز أن تكون الشكوى أو التهمة شفوية وغير مشفوعة باليمين.

على أن:

يجوز لحاكم الصلح أن يرفض إصدار مذكرة الحضور ويسرد الأسباب التي دعته إلى هذا الرفض كما يجوز له أن يرفض إصدار مذكرة الحضور إذا كان الجرم المدعى بوقوعه قد تقادم بمرور الزمن، ويقع على عاتق المشتكي إثبات أن الجرم لم يتقادم بمرور الزمن.

١- إذا قدمت شكوى ضد أحد الأشخاص بارتكابه جرما ما.

٢- إذا تناهى إلى علم المدعي العام أن شخصا يشتبه بارتكابه جريمة ما فان المدعي العام يرسل في طلبه بموجب مذكرة حضور.

لاحظ أن:

١- لا يجوز توجيه مذكرة حضور لطلب المشتكى عليه إلا في الجرائم التي هي من نوع الجناية أو الجنحة.

٢- لا يجوز توجيه مذكرة الحضور إلا في ساعات النهار من أيام الدوام الرسمية، وعلى ذلك لا يجوز توجيهها بعد الساعة السابعة مساء وحتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي. كما لا يجوز توجيهها في أيام العطل الرسمية.

انتبه!!!

يجب على المدعي العام أن يستجوب المشتكى عليه الذي حضر بموجب مذكرة حضور في الحال ودون تأخير.

لاحظ أن:

١- وجود نقص في الشكوى أو التهمة أو إصدار مذكرة الحضور بدون تقديم شكوى او تهمة لا يؤثر في قانونية الإجراءات المذكورة في القانون.

٢- يجوز إصدار مذكرة الحضور في أي يوم من الأيام، ولو في يوم راحة.

تذكر أن:

لا تصدر مذكرة حضور للشخص المودع في السجن، بل يصدر حاكم الصلح امرا لمأمور السجن لجلب ذلك الشخص أمام المحكمة المختصة.

ماذا تحتوي مذكرة الحضور؟

- تتضمن مذكرة الحضور تفاصيل موجزة عن الجرم المسند إلى الشخص الصادرة بحقه.
- تكلف مذكرة الحضور المتهم بالحضور أمام القاضي ذي الاختصاص المحلي أو المدعي العام / وكيل النيابة أو ضابط الشرطة في الزمان والمكان المذكورين فيها.
- ينبغي أن تكون موقعة بتوقيع من أصدرها وممهورة بختم الدائرة.

لاحظ أن:

وجود خلل أو شذوذ في صيغة مذكرة الحضور أو في شكلها أو وجود تباين بينها وبين المذكرة أو الشكوى التحريرية وبين البينات التي قدمتها النيابة العامة في التحقيقات الأولية لا يؤثر في قانونية أي إجراءات اتخذت أثناء النظر في القضية أو بعد ذلك.

- إلا إذا كان هذا التباين لدرجة أدت إلى خداع المتهم، **فيجوز لحاكم الصلح إما:**
  - تأجيل النظر في القضية إلى يوم آخر بناء على طلب المتهم.
  - توقيف المتهم تحت الحفظ.
  - السماح بالإفراج عن المتهم بكفالة.

ملاحظة:

إن كلمة تباين تشير إلى بعض الاختلاف بين ما هو منسوب للمتهم في التهمة وبين الأدلة التي قدمتها النيابة ولا تشير إلى جريمة مختلفة.

- إذا كان المتهم قد سمي في المذكرة باسم شخص خاطئ، فان لحاكم الصلح السلطة في إدخال التعديلات الضرورية قبل النظر في الدعوى إذا لم يكن المتهم قد ضلل أو خدع نتيجة لذلك وكان هو المقصود بتبليغه مذكرة الحضور.

النص القانوني

المادة (٢٤٢) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠ :

يجوز للنائب العام أو ممثله –مع مراعاة أحكام قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٩– إذا كان يعتقد بناء على سبب معقول ومحتمل، أن جرما تعود محاكمته إلى محكمة الصلح قد ارتكبه شخص ما، أن يقدم شكوى أو تهمة بذلك إلى حاكم صلح. ومع مراعاة أحكام قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٩، تقدم هذه الشكوى إلى حاكم الصلح الذي يدعى (بضم الياء) بارتكاب الجرم، أو بإفادة أو وجود الشخص المتهم، ضمن دائرة اختصاصه المحلية.

المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك.

المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) :

يجوز للنيابة العامة إذا كانت تعتقد بناء على أسباب معقولة وراجحة بأن شخصا قد ارتكب جرما يستوجب المحاكمة بناء على اتهام أمام محكمة مركزية أو محكمة الجنايات أن تقدم شكوى أو تهمة بذلك إلى حاكم الصلح ذي الاختصاص المحلي في القضية.

المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) :

١- يصدر حاكم الصلح بمحض إرادته، عندما يتلقى شكوى أو تهمة كهذه مذكرة حضور أو إحضار يرغم بها الشخص المتهم على الحضور أمامه.

٢- إذا صدرت مذكرة إحضار بادئ ذي بدء فيقتضي أن تكون الشكوى أو التهمة تحريرية ومشفوعة باليمين إما من قبل المشتكي وإما من قبل شاهد واحد أو شهود.

٣- إذا صدرت مذكرة حضور بادئ ذي بدء فيجوز أن تكون الشكوى أو التهمة شفوية وغير مشفوعة باليمين.

٤- إن وجود نقص في الشكوى أو التهمة أو إصدار مذكرة حضور أو إحضار بدون تقديم شكوى أو تهمة لا يؤثر في قانونية الإجراءات المذكورة في هذا القانون.

المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- توجه مذكرة الحضور إلى المتهم ويكلف فيها بالحضور أمام حاكم الصلح ذي الاختصاص المحلي في الزمان والى المكان اللذين يذكران فيها.

٢- تتضمن مذكرة الحضور تفاصيل موجزة عن الجرم المسند إلى الشخص الصادرة بحقه.

٣- تبلغ مذكرة الحضور من قبل مأمور البوليس أو أحد موظفي المحكمة للشخص الموجهة إليه وذلك إما بتسليمها للمتهم بالذات أو بتركها له لدى شخص آخر في محل إقامته الأخير أو الاعتيادي ويجوز تبليغها في أي مكان في فلسطين.

٤- يقتضي على الشخص الذي قام بتبليغ مذكرة الحضور على الوجه المذكور أعلاه أن يحضر في الزمان والى المكان المعينين فيها بحضور الشخص الصادرة إليه المذكرة ليثبت تبليغها له إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- إذا لم يحضر المتهم في الزمان والى المكان المعينين في مذكرة الحضور يجوز لأي حاكم صلح ذي اختصاص محلي إذا ما ثبت له تبليغ المتهم، أن يصدر مذكرة بالقبض عليه وإحضاره أمامه ولكن لا تصدر هذه المذكرة إلا بناء على شكوى أو تهمة تحريرية مشفوعة باليمين.

٢- تسري الأحكام السابقة من هذا القانون المتعلقة بمذكرات الإحضار على جميع هذه المذكرات.

المادة (٢٤٣) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح تنص على ما يلي:

١- إذا لم يكن الشخص المتهم قد أوقف بعد بناء على الشكوى أو التهمة، فيجوز لحاكم الصلح، بمطلق إرادته، لدى استلامه الشكوى أو التهمة أن يرفض إصدار مذكرة قضائية ويسرد الأسباب التي تدعوه إلى هذا الرفض في الضبط أو أن يصدر مذكرة حضور أو مذكرة قبض لإرغام المتهم على الحضور أمام محكمة تملك صلاحية التحقيق في الجرم المدعى بارتكابه أو محاكمة مرتكبه:

ويشترط في ذلك أن لا تصدر مذكرة القبض في بادئ الأمر إلا إذا كانت الشكوى أو التهمة قد قدمت بعد اليمين من المشتكي أو من أحد الشهود.

٢- إن الإجراءات التي تتخذ وفقا للشكوى أو التهمة لا يؤثر في صحتها وجود نقص في الشكوى أو التهمة، أو صدور مذكرة الحضور أو القبض بدون شكوى أو تهمة.

٣- يجوز إصدار مذكرة الحضور أو مذكرة القبض في أي يوم من الأيام ولو كان ذلك يوم راحة أو عطلة.

المادة (٢٤٤) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

إذا اصدر حاكم الصلح مذكرة حضور بشأن مخالفة أو مخالفات فقط، فانه يستغنى عن حضور المتهم بالذات بشرط أن يكون المتهم قد اقر بارتكابه تلك المخالفات تحريريا بواسطة محام. غير انه يجوز لحاكم الصلح القائم بالتحقيق أو المحاكمة أن يوعز، بمطلق إرادته، في اي دور من أدوار الإجراءات التالية، بحضور المتهم بالذات، وان يرغم المتهم على الحضور بمذكرة قبض إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بشرط أن لا تصدر مذكرة القبض إلا إذا كانت الشكوى قد قدمت بعد اليمين.

المادة (٢٤٧) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

١- ينبغي أن تكون كل مذكرة حضور تصدر بمقتضى هذا الفصل كتابية وموقعة بتوقيع حاكم الصلح وممهورة بختم المحكمة.

٢- تكتب مذكرات الحضور في الجرائم العائدة محاكمتها لمحاكم الصلح باستثناء المخالفات، حسب صيغة النموذج رقم ٢١ المدرج في الذيل الأول وتكتب مذكرات الحضور في المخالفات حسب صيغة النموذج رقم ٢٢ المدرج في الذيل الأول، أو بصيغة مقاربة لهذين النموذجين بقدر الإمكان.

المادة (٢٤٩) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

تبلغ مذكرة الحضور من قبل مأمور البوليس أو مأمور المحكمة أو أي موظف من موظفي الخدمة العامة، بالصورة التي تبلغ بها مذكرات الحضور في القضايا الحقوقية وفقا لأصول المحاكمات هذه، ومع مراعاة الشروط نفسها. ويشترط في ذلك أن تبلغ مذكرات الحضور الجزائية إلى المتهم شخصيا فإذا لم يكن في الإمكان إيجاده فتبلغ عندئذ إلى

أحد أفراد عائلته الذين يقطنون معه ممن يدل مظهره على بلوغه الثامنة عشرة من العمر. ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذه المادة، يكون للمحكمة الصلاحية بأن تعتبر المذكرات التي بلغت على هذا الوجه أنها مبلغة حسب الأصول كما هي الحال في مذكرات الحضور في القضايا الحقوقية.

المادة (٢٥٠) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

على الرغم من صدور مذكرة الحضور، يجوز إصدار مذكرة القبض في أي وقت إما قبل الوقت المعين في مذكرة الحضور لحضور الشخص المتهم أو بعده غير انه لا يجوز إصدار مذكرة قبض إلا إذا كانت الشكوى قد قدمت بعد اليمين.

المادة (٢٥١) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

إذا لم يحضر المتهم في الميعاد المضروب في مذكرة الحضور إلى المكان المعين فيها، فيجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة للقبض عليه وجلبه أمامها. ولكن لا يجوز إصدار مذكرة القبض هذه إلا إذا كانت الشكوى أو التهمة قد قدمت بعد اليمين أو جرى إقرارها فيما بعد باليمين.

المادة (٢٥٤) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

١- يجوز توجيه مذكرة الحضور إلى مأمور بوليس معين أو اكثر، أو إلى مأمور بوليس معين ثم إلى جميع مأموري البوليس الآخرين الموجودين في منطقة اختصاص المحكمة، أو إلى جميع مأموري البوليس الموجودين في تلك المنطقة على وجه العموم. ولكن يجوز لأية محكمة أصدرت مذكرة قبض تقضي الضرورة بتنفيذها في الحال، أن توجه المذكرة إلى أي شخص آخر أو أشخاص آخرين فيما لم يتيسر وجود مأمور بوليس على الفور، ويترتب عندئذ على ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أن يقوموا بتنفيذها.

المادة (٢٥٩) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

إن وجود خلل شكلي أو نقص في مآل أو صيغة مذكرة الحضور أو مذكرة القبض، أو وجود تباين بين مذكرة الحضور أو مذكرة القبض وبين الشكوى المكتوبة أو الاتهام والبينة التي قدمتها النيابة أثناء التحقيق مع شخص متهم احضر أمام المحكمة بمقتضى مذكرة الحضور أو مذكرة القبض المشار إليهما أو أثناء محاكمته، لا تؤثر في صحة الإجراءات التي اتخذت أثناء النظر في القضية أو بعد ذلك، غير انه إذا ظهر للمحكمة أن مثل هذا التباين هو بحيث يكون قد أدى إلى خداع المتهم أو تضليله فيجوز لها، بناء على طلب المتهم، أن تؤجل النظر في القضية إلى وقت آخر وان تأمر بتوقيف المتهم أثناء التأجيل أو أن تفرج عنه بالكفالة.

المادة (٢٦٠) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

١- إذا كان الشخص الذي تملك المحكمة صلاحية إصدار مذكرة حضور أو مذكرة قبض بحقه محبوسا في سجن يقع ضمن دائرة اختصاص تلك المحكمة المحلية، فيجوز لتلك المحكمة أن تصدر أمرا إلى المأمور المسؤول عن ذلك السجن تكلفه فيه بإحضار وجلب ذلك السجين تحت الحفظ القانوني أمامها في الوقت الذي تعينه في الأمر.

إصدار مذكرة الإحضار

مذكرة الإحضار : هي الأمر الصادر عن المحكمة أو المدعي العام (وكيل النيابة) للشخص أو الأشخاص الموجهة إليهم للقبض على الشخص المذكور اسمه في الأمر وإحضاره أمام الجهة التي طلبته، وذلك للإجابة على التهمة الواردة في المذكرة، كما تصدر مذكرة الإحضار بحق الشاهد الذي تخلف عن الحضور أمام المحكمة أو وكيل النيابة/ المدعي العام.

متى يتم إصدار مذكرة الإحضار؟

١- عندما يتلقى شكوى أو تهمة من قبل أي شخص يعتقد بناء على أسباب معقولة وراجحة بان شخصا قد ارتكب جرما يستوجب المحاكمة بناء على اتهام أمام محكمة مركزية أو محكمة الجنايات.

لاحظ أن:

وجود نقص في الشكوى أو التهمة أو إصدار مذكرة الإحضار بدون تقديم شكوى أو تهمة لا يؤثر في قانونية الإجراءات المذكورة في القانون.

٢- إذا ثبت تبليغ المتهم مذكرة الحضور ولم يحضر في المكان والزمان المعينين.

٣- بعد إصدار مذكرة حضور إذا نشأت ظروف تبرر إصدار مذكرة قبض.

لاحظ أن:

لا تصدر مذكرة قبض وإحضار إذا كانت مذكرة الحضور تحدث نفس الأثر الذي تحدثه تلك المذكرة إلا في الجرائم الخطرة أو في ظروف خاصة.

١- إذا لم يحضر المشتكى عليه الذي طلب منه ذلك بموجب مذكرة حضور.

٢- في حالة الخشية من فراره.

لاحظ أن:

يختص المدعي العام دون غيره بإصدار مذكرة القبض والإحضار وعلى هذا لا يجوز لضابط الشرطة أن يصدر هذه المذكرة.

انتبه!!!

يتوجب على المدعي العام أن يستجوب المشتكى عليه الذي احضر بموجب مذكرة قبض وإحضار خلال أربع وعشرين ساعة. ويتحمل مأمور النظارة جزءا من المسؤولية إذا أهمل في سوق المشتكى عليه الموقوف إلى مكتب المدعي العام لاستجوابه خلال الأربع والعشرين ساعة.

لمن توجه مذكرة الإحضار؟

- يجوز توجيه المذكرة إما إلى مأمور بوليس باسمه أو إلى جميع افراد البوليس في فلسطين.
- كما يجوز أن تصدر لبوليس المنطقة التي تخضع لاختصاص المحكمة التي أصدرت المذكرة فقط.

انتبه!!!

في حالات الضرورة فقط وعدم تيسر وجود مأمور بوليس، يجوز أن توجه مذكرة الإحضار إلى أي شخص او أشخاص آخرين يمكنهم تنفيذها.

لاحظ أن:

- يجوز إصدار مذكرة الإحضار في أي يوم من الأيام ولو كان يوم راحة أو عطلة.
- ويجوز توجيهها إلى المأمور المسؤول عن السجن الذي يقع ضمن اختصاص المحكمة إذا كان الشخص محبوسا، حيث تكلفه المحكمة بإحضار وجلب ذلك السجين تحت الحفظ القانوني أمامها وفي الوقت الذي تحدده.

يتم تنفيذ مذكرات الإحضار والقبض عن طريق قوة الشرطة.

انتبه!!!

يجوز توجيه مذكرة القبض والإحضار في أي وقت من ساعات الليل أو النهار وفي أيام العطل الرسمية، وهي بذلك تختلف عن مذكرة الحضور التي لا يجوز توجيهها إلا في أوقات محددة.

ماذا تحتوي مذكرة الإحضار؟

- تتضمن المذكرة الجرم المسند إلى الشخص الصادرة بحقه واسمه و أوصافه.
- تكون المذكرة موقعة من قبل حاكم الصلح/المدعي العام الذي أصدرها.
- تأمر مذكرة الإحضار الأشخاص الموجهة إليهم بالقبض على المتهم وإحضاره أمام حاكم الصلح/المدعي العام الذي أصدرها او أي حاكم صلح/مدعي عام آخر ذا اختصاص محلي حقيقي للإجابة على التهمة المذكورة فيها ولإجراء المعاملة اللازمة بحقه حسبما يقتضي القانون.

لاحظ أن:

يجوز للقائم على تنفيذ مذكرة الإحضار الدخول إلى أي مكان عند الضرورة لإجراء القبض، كما يجوز تنفيذها في أي وقت من النهار أو الليل وفي أي مكان في فلسطين أو مياهها الإقليمية.

- لا حاجة لتعيين ميعاد معين لتنفيذ مذكرة الإحضار.
- تظل مذكرة الإحضار قائمة إلى أن تنفذ أو تلغى من قبل المحكمة التي أصدرتها.

لاحظ أن:

وجود خلل أو شذوذ في صيغة مذكرة الحضور أو في شكلها أو وجود تباين بينها وبين المذكرة أو الشكوى التحريرية وبين البينات التي قدمتها النيابة في التحقيقات الأولية لا يؤثر في قانونية أي إجراءات اتخذت أثناء النظر في القضية أو بعد ذلك.

١- إلا إذا كان هذا التباين لدرجة أدت إلى خداع المتهم، فيجوز لحاكم الصلح إما:

- تأجيل النظر في القضية إلى يوم آخر بناء على طلب المتهم.
- توقيف المتهم تحت الحفظ.
- السماح بالإفراج عن المتهم بكفالة.

ملاحظة:

إن كلمة تباين تشير إلى بعض الاختلاف بين ما هو منسوب للمتهم في التهمة وبين الأدلة التي قدمتها النيابة ولا تشير إلى جريمة مختلفة.

٢- إذا كان المتهم قد سمي في المذكرة باسم شخص خاطئ، فان لحاكم الصلح السلطة في إدخال التعديلات الضرورية قبل النظر في الدعوى إذا لم يكن المتهم قد ضلل أو خدع نتيجة لذلك وكان هو المقصود بتبليغه مذكرة الحضور.

٣- يجب على مأمور البوليس أو الشخص الذي يقوم بالتنفيذ أن يبلغ الشخص المقبوض عليه بمضمون المذكرة ويطلعه عليها إذا طلب منه ذلك.

النص القانوني

المادة (٥) من الأمر ٤٧٣:

يخول ممثلو النائب العام الحاصلين على الليسانس في الحقوق سلطة القبض والتحري المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية(القبض والتحري) وفي الحدود المبينة في هذا القانون.ويكون لهم صلاحية إصدار مذكرات القبض والتحري التي لحكام الصلح وفقا للقانون المشار إليه فيما يتعلق بالقضايا التي ينتدبون للتحقيق فيها من قبل النائب العام وعلى المنتدبين منهم للعمل بمراكز البوليس أو المكلفين بالتحقيق إبداء الرأي كتابة للحكام الإداريين فيما يختص بالإفراج بالكفالة.

المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- يصدر حاكم الصلح بمحض إرادته، عندما يتلقى شكوى أو تهمة كهذه مذكرة حضور أو إحضار يرغم بها الشخص المتهم على الحضور أمامه.

٢- إذا صدرت مذكرة إحضار بادئ ذي بدء فيقتضي أن تكون الشكوى أو التهمة تحريرية ومشفوعة باليمين إما من قبل المشتكي وإما من قبل شاهد واحد أو شهود.

٤- إن وجود نقص في الشكوى أو التهمة أو إصدار مذكرة حضور أو إحضار بدون تقديم شكوى أو تهمة لا يؤثر في قانونية الإجراءات المذكورة في هذا القانون.

٥- إذا قدم أو رفع شخص إلى حاكم صلح شكوى أو تهمة تحريرية مشفوعة باليمين كما ذكر فيما تقدم ورفض حاكم الصلح إصدار مذكرة حضور أو إحضار بمقتضى أحكام هذه المادة فيجوز للمشتكي أن يطلب من حاكم الصلح أن يعطيه شهادة خطية برفضه وان يطلب إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا إصدار أمر إلى حاكم الصلح تكلفه فيها بإصدار مذكرة حضور أو إحضار بناء على تلك الشكوى أو التهمة.

المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور، أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

٢- في حالة انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه إلى المدعي العام لاستجوابه.

المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- تصدر مذكرة الإحضار موقعة بإمضاء حاكم الصلح الذي أصدرها ويجوز توجيهها إما إلى مأمور بوليس خاص باسمه وإما إلى جميع أفراد البوليس في فلسطين إجمالا.

٢- تتضمن المذكرة إجمالا الجرم المسند إلى الشخص الصادرة بحقه واسمه أو أوصافه ويؤمر بها الشخص أو الأشخاص الموجهة إليهم بالقبض على المتهم وإحضاره أمام حاكم الصلح الذي أصدرها أو أي حاكم صلح آخر ذي اختصاص محلي حقيقي للإجابة على التهمة المذكورة فيها ولإجراء المعاملة اللازمة بحقه حسبما يقتضي القانون.

٣- لا حاجة لتعيين ميعاد لتنفيذ هذه المذكرة بل تبقى مرعية الإجراء إلى حين تنفيذها.

٤- يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار الصادرة بمقتضى هذه المادة في أي وقت من النهار أو الليل وفي أي مكان في فلسطين وفي مياها الساحلية.

٥- يجوز للشخص القائم بتنفيذ المذكرة بوجه مشروع أن يدخل بالقوة عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناء على أسباب معقولة بان الشخص الصادرة المذكرة بحقه موجود فيه.

٦- يقتضي على الشخص القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه وان يريه إياها، إذا ما طلب ذلك، أو يريه بيانا بمضمونها موقعا من قبل مدير بوليس اللواء إذا كانت القضية مستعجلة وبلغ مضمون المذكرة برقيا أو تلفونيا.

المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- إن وجود شذوذ أو خلل في صيغة مذكرة الإحضار أو في شكلها أو وجود تباين بينها وبين الشكوى التحريرية أو بين المذكرة أو الشكوى التحريرية وبين البينات التي قدمتها النيابة في التحقيقات الأولية المشار إليها في هذا القانون لا يؤثر في قانونية أي إجراءات اتخذت أثناء النظر في القضية أو بعد ذلك.

٢- إذا ظهر لحاكم الصلح أن هذا التباين كان لدرجة أدت إلى خداع المتهم فيجوز له بناء على طلب المتهم أن يؤجل النظر في القضية إلى يوم آخر ويجوز له في الوقت نفسه إما أن يوقف المتهم تحت الحفظ أو أن يسمح بالإفراج عنه بكفالة.

المادة (١/١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

إذا لم يحضر المتهم في الزمان والى المكان المعينين في مذكرة الحضور يجوز لأي حاكم صلح ذي اختصاص محلي إذا ما ثبت له تبليغ المتهم، أن يصدر مذكرة بالقبض عليه وإحضاره أمامه ولكن لا تصدر هذه المذكرة إلا بناء على شكوى أو تهمة تحريرية مشفوعة باليمين.

المادة (٢٤٣) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

١- إذا لم يكن الشخص المتهم قد أوقف بعد بناء على الشكوى أو التهمة، فيجوز لحاكم الصلح، بمطلق إرادته، لدى استلامه الشكوى أو التهمة أن يرفض إصدار مذكرة قضائية ويسرد الأسباب التي تدعوه إلى هذا الرفض في الضبط أو أن يصدر مذكرة حضور أو مذكرة قبض لإرغام المتهم على الحضور أمام محكمة تملك صلاحية التحقيق في الجرم المدعى بارتكابه أو محاكمة مرتكبه. ويشترط في ذلك أن لا تصدر مذكرة القبض في بادئ الأمر إلا إذا كانت الشكوى أو التهمة قد قدمت بعد اليمين من المشتكي أو من أحد الشهود.

٢- إن الإجراءات التي تتخذ وفقا للشكوى أو التهمة لا يؤثر في صحتها وجود نقص في الشكوى أو التهمة، أو صدور مذكرة الحضور أو القبض بدون شكوى أو تهمة.

٣- يجوز إصدار مذكرة الحضور أو مذكرة القبض في أي يوم من الأيام ولو كان ذلك يوم راحة أو عطلة.

المادة (٢٤٤) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

إذا اصدر حاكم الصلح مذكرة حضور بشأن مخالفة أو مخالفات فقط، فانه يستغنى عن حضور المتهم بالذات بشرط أن يكون المتهم قد اقر بارتكابه تلك المخالفات تحريريا بواسطة محام. غير انه يجوز لحاكم الصلح القائم بالتحقيق أو المحاكمة أن يوعز، بمطلق إرادته، في أي دور من أدوار الإجراءات التالية، بحضور المتهم بالذات، وان يرغم المتهم على الحضور بمذكرة قبض إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بشرط أن لا تصدر مذكرة القبض إلا إذا كانت الشكوى قد قدمت بعد اليمين.

المادة (٢٤٦) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

يبلغ مأمور البوليس أو الشخص الآخر الذي يقوم بتنفيذ مذكرة القبض مآل تلك المذكرة إلى الشخص الذي يراد القبض عليه ويطلعه عليها إذا طلب إليه ذلك.

المادة (٢٥٠) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

على الرغم من صدور مذكرة الحضور، يجوز إصدار مذكرة القبض في أي وقت إما قبل الوقت المعين في مذكرة الحضور لحضور الشخص المتهم أو بعده غير انه لا يجوز إصدار مذكرة قبض إلا إذا كانت الشكوى قد قدمت بعد اليمين.

المادة (٢٥١) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

إذا لم يحضر المتهم في الميعاد المضروب في مذكرة الحضور إلى المكان المعين فيها، فيجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة للقبض عليه وجلبه أمامها. ولكن لا يجوز إصدار مذكرة القبض هذه إلا إذا كانت الشكوى أو التهمة قد قدمت بعد اليمين أو جرى إقرارها فيما بعد اليمين.

المادة (٢٥٢) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

١- توقع مذكرة القبض بإمضاء حاكم الصلح الذي يصدرها وتمهر بختم المحكمة.

٢- يدرج في مذكرة القبض بيان موجز بالجرم المنسوب إلى الشخص الصادرة بحقه، ويذكر فيها اسم ذلك الشخص أو أوصافه، ويكلف فيها الشخص أو الأشخاص الموجهة إليهم بالقبض على الشخص الذي صدرت بحقه وجلبه إلى المحكمة التي أصدرتها أو إلى أية محكمة أخرى تملك صلاحية النظر في الدعوى المبحوث عنها، للإجابة على التهمة المذكورة في المذكرة ولاتخاذ الإجراءات بحقه وفقا لما يقتضيه القانون.

٣- تبقى مذكرة القبض معمولا بها إلى أن تنفذ أو تلغى من قبل المحكمة التي أصدرتها.

المادة (٢٥٤) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

٢- إذا وجهت مذكرة القبض إلى اكثر من مأمور بوليس واحد أو شخص واحد فيجوز أن يقوم بتنفيذها أي واحد منهم أو اكثر منهم أو جميعهم معا.

المادة (٢٥٥) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

أن مذكرة القبض الموجهة إلى أحد مأموري البوليس يجوز أن يقوم بتنفيذها أي مأمور بوليس آخر ذيل اسمه على مذكرة القبض من قبل المأمور الذي وجهت إليه المذكرة في الأصل أو كان اسمه مذيلا فيها.

المادة (٢٥٧) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

يترتب على مأمور البوليس أو الشخص الآخر الذي يقوم بتنفيذ مذكرة القبض أن يجلب الشخص المقبوض عليه بدون تأخير لا موجب له أمام المحكمة التي يكلفه القانون بجلبه

أمامها (مع مراعاة أحكام المادة ٢٥٣ التي تتعلق بالكفالة) غير انه يجوز جلب الشخص المقبوض عليه بناء على مذكرة قبض، أمام محكمة أخرى والإفراج عنه لدى تقديمه كفالة مرضية تضمن حضوره أمام المحكمة التي أصدرت مذكرة القبض.

المادة (٢٥٨) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

يجوز تنفيذ مذكرة القبض في أي مكان في فلسطين.

المادة (٢٥٩) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح :

إن وجود خلل شكلي أو نقص في مآل أو صيغة مذكرة الحضور أو مذكرة القبض، أو وجود تباين بين مذكرة الحضور أو مذكرة القبض وبين الشكوى المكتوبة أو الاتهام والبينة التي قدمتها النيابة أثناء التحقيق مع شخص متهم احضر أمام المحكمة بمقتضى مذكرة الحضور أو مذكرة القبض المشار إليهما أو أثناء محاكمته، لا تؤثر في صحة الإجراءات التي اتخذت أثناء النظر في القضية أو بعد ذلك، غير انه إذا ظهر للمحكمة أن مثل هذا التباين هو بحيث يكون قد أدى إلى خداع المتهم أو تضليله فيجوز لها، بناء على طلب المتهم، أن تؤجل النظر في القضية إلى وقت آخر وان تأمر بتوقيف المتهم أثناء التأجيل أو أن تفرج عنه بالكفالة.

المادة (٢٦٠) من أصول المحاكمات أمام محاكم الصلح:

١- إذا كان الشخص الذي تملك المحكمة صلاحية إصدار مذكرة حضور أو مذكرة قبض بحقه محبوسا في سجن يقع ضمن دائرة اختصاص تلك المحكمة المحلية، فيجوز لتلك المحكمة أن تصدر أمرا إلى المأمور المسؤول عن ذلك السجن تكلفه فيه بإحضار وجلب ذلك السجين تحت الحفظ القانوني أمامها في الوقت الذي تعينه في الأمر.

٢- يترتب على المأمور المسؤول عن السجن لدى استلامه ذلك الأمر أن يعمل بمقتضاه وان يتخذ التدابير لحماية السجين أثناء وجوده خارج السجن من اجل الغاية المذكورة فيما تقدم.

الانتقال والمعاينة

هو إجراء من إجراءات التحقيق الأولي، يتضمن جمع الأدلة الجرمية التي تثبت وقوع جريمة ما، ونسبتها إلى فاعل معين. وتنقل للقاضي صورة تقريبية لمحل الحادث وطريقة الوصول إليه. وذلك من اجل تقديمها كبينة إلى المحكمة المختصة.

جهة الاختصاص

الضبطية القضائية ووكيل النيابة المختص

أعضاء الضابطة العدلية والمدعي العام

إجراءات الانتقال

١- يقوم مفتش التحقيق بإبلاغ السيد وكيل النيابة الجزئية المختص بالحادث.

٢- يتوجه مفتش تحقيق مركز الشرطة برفقة مصور الشرطة وخبير البصمات ومندوبا عن مسؤول المباحث وقوة أخرى من الشرطة لمكان الحادث المبلغ عنه.

٣- يقوم مفتش التحقيق بالتحفظ على المكان بكل ما يشاهده وتدوين أية ملاحظات لحين وصول وكيل النيابة المختص.

٤- عند وصول وكيل النيابة المختص يقدم إليه مفتش التحقيق تقريرا شفويا عن ظروف وملابسات الواقعة وجميع المعلومات التي توافرت لديه في مكان الحادث.

٥- يكلف مصور الشرطة بالتقاط عدة صور فوتوغرافية لمكان الحادث.

٦- يكلف خبير البصمات بالبحث في مكان الحادث عما إذا كان يوجد بصمات من عدمه وفي حالة وجودها يقوم برفعها والتحفظ عليها وينظم تقريرا بذلك يرفعه للسيد وكيل النيابة.

٧- في حالة الحاجة لانتداب طبيب شرعي يأمر وكيل النيابة بانتداب الطبيب الشرعي بموجب كتاب وذلك لإجراء الكشف الطبي.

٨- يكلف وكيل النيابة مفتش التحقيق أو سكرتيره بتنظيم تقرير كشف مفصل لمكان

١- الإسراع في الانتقال إلى مسرح الجريمة.

٢- القبض على الفاعل إذا كان موجودا.

٣- إجراء المعاينات اللازمة في مكان الجريمة.

٤- جمع الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٥- الاستماع إلى أقوال المشتبه بهم والشهود دون تحليفهم اليمين القانونية.

انتبه!!!

يتوجب تحليفهم اليمين القانونية إذا تم الاستجواب من قبل المدعي العام.

٦- المحافظة على مسرح الجريمة بإبعاد الناس عن المكان وتعيين حراسة عليه خوفا من العبث به.

٧- عمل مخطط (كروكا) لمكان الحادث وتصويره.

٨- رفع البصمات.

الحادث مع رسم كروكي بذلك، كذلك يكلف مفتش التحقيق أو من ينوب عنه بالبحث في مكان الحادث وبالقرب منه عما إذا كان يوجد أية آثار أو أشياء أو أدوات تفيد التحقيق.

٩. إن وجد آثار أقدام يأمر وكيل النيابة باستدعاء قصاص اثر مخصص لهذه الغاية لتتبع تلك الآثار التي وجدت في ذلك المكان وينظم تقريرا بذلك يرفعه لوكيل النيابة.

يبدأ التحقيق بعد ذلك

على ماذا يشتمل محضر المعاينة؟

١- **وصف الحادثة التي وقعت بالتفصيل:** فإذا كانت الحادثة جريمة قتل مثلا، يجب بيان كيفية وقوعها .هل نفذت طعنا بسكين أم بإطلاق النار؟وما هو نوع السلاح المستخدم وعياره؟ وهل تم الطعن أو إطلاق النار من الأمام أم من الخلف؟وهل تم إطلاق النار من مسافة قريبة أم بعيدة ؟(يمكن استنتاج ذلك من وجود أو عدم وجود حرق في الجلد أو الملابس القريبة من مكان دخول الطلقة، فإذا كان هناك حرق دل ذلك على أن الإطلاق قد تم من مسافة قريبة) .كذلك يمكن التمييز من هذه القرائن والعلامات على أن الجريمة هي قتل مثلا وليست انتحار، من حساب المسافة التي تم الإطلاق منها. فإذا زادت المسافة عن المتر أمكن الجزم على أن الجريمة لم تكن انتحارا.

٢- **وصف مكان وقوع الجريمة:** يجب وصف المكان الذي وقعت فيه الجريمة، من حيث كون الجريمة وقعت في بناء أم في الشارع، داخل المدينة أو القرية أم خارجها... الخ. كذلك يجب تبيان مداخل ومخارج المكان، وكيفية الوصول إليه، ووصف الأماكن المحيطة به وعلاقتها به.

٣- **تحديد زمان وقوع الجريمة:** وذلك بالساعة واليوم والتاريخ. وتبيان الوقت الذي وقعت فيه، هل كان نهارا أم ليلا، وهذا يفيد في فحص كافة الاحتمالات التي قد تؤدي إلى الخروج بتصور مبدئي حول ظروف وملابسات الحادث. كذلك يجب وصف درجة الإضاءة إذا وقعت الجريمة ليلا، وهذا يفيد في التأكد من صحة أقوال الشاهد عند وصفهم لكيفية وقوع الجريمة.

النص القانوني

المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

تنظيم المحاضر والضبوط

المحضر: هو الصك الذي تدون فيه الجهة المختصة كل ما قامت به من إجراءات، وما رأت في مسرح الجريمة، وتسجيل كل ما تم ضبطه من أدلة جرمية وتدوين أقوال الشهود والمشتبه بهم.

جهة الاختصاص

النيابة العامة	المدعي العام وأعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام- ضباط الشرطة في أقسام التحقيق والمباحث العامة على وجه الخصوص.

شروط صحة محضر الضبط

١- أن يكون الضبط صحيحا في الشكل: بان يكون مؤرخا باليوم والشهر والسنة، إضافة إلى ذكر ساعة تحرير الضبط. كذلك يجب أن يذكر في المحضر صفة واسم من قام بمعاينة مسرح الجريمة وأسماء من رافقه من أفراد الشرطة.

تذكر أن:

يعنون محضر التحقيق باسم النيابة التي تقوم به ويصدّر بتاريخ يوم وساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التي يعمل فيها أصلا واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدبا واسم سكرتير التحقيق ثم يذكر نص بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إليه ووقت قيامه بالتحقيق.

انتبه!!!

يحتوي المحضر على الوقائع المادية، ويجب تدوينها بأمانة وتجرد دون ذكر الرأي الشخصي لمنظم المحضر

٢- يحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو تحشير أو شطب وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويضع المدعي العام/ وكيل النيابة وسكرتير التحقيق إمضاءه بعد الانتهاء من سماع كل شاهد أو متهم وبعد تلاوتها عليه فإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها وفي جميع الأحوال يضع كل من وكيل النيابة وسكرتير التحقيق إمضاءه على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح اجري أولا بأول.

٣- أن يكون منظم المحضر ذا صفة.

انتبه!!!

إن المحضر الذي يعده الشخص العادي لا يحوز قوة المحضر الذي يعده ضابط الشرطة المختص. إنما يعتبر مجرد إخبار.

٤- أن يكون منظم الضبط قد قام بهذا العمل ضمن حدود اختصاصه، النوعي والمكاني.

٥- أن يكون منظم الضبط قد قام بهذا العمل أثناء قيامه بمهام وظيفته.

٦- أن يكون منظم المحضر قد شهد الواقعة بنفسه، بان انتقل إلى مكان وقوع الحادث وباشر إجراءات البحث والتحري.

القبض بدون مذكرة

هو حجز حرية الشخص لفترة قصيرة من الزمن في أحوال محددة دون إذن من السلطات المختصة بذلك

جهة الاختصاص

١- لأي مأمور بوليس.

٢- لأي موظف عام: وتشمل رؤساء البلديات ورؤساء المجالس المحلية ومخاتير القرى وغيرهم من موظفي المجالس البلدية أو المحلية أو مجالس القرى.

٣- لأي موظف عام قد خول فيما مضى سلطة القبض.

٤- لأي فرد من الناس.

ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة.

متى يجوز (لأي مأمور بوليس أو موظف عام)/ للضابطة العدلية القبض بدون مذكرة؟

١- إذا صدر أمر من حاكم صلح بالقبض على الشخص.

٢- إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان الشخص ارتكب جناية.

٣- إذا ارتكب الشخص بحضوره أو مؤخرا جرما يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تزيد على ستة اشهر.

٤- إذا عارض الشخص مأمور البوليس أثناء قيامه بوظيفته وفر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع أو حاول الفرار منه أو كان يطارده أناس بصخب وصياح.

٥- إذا ارتكب جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جرم أو كان يعتقد بناء على أسباب معقولة بأنه ارتكب جرما ورفض إعطاءه اسمه وعنوانه وإذا لم يكن له مكان سكنى معروف أو ثابت.

١- الجرم المشهود، وهو وصف يلحق الفعل الجرمي من حيث طريقة اكتشافه أثناء وقوعه أو بعد وقوعه بفترة قصيرة، وبذلك فالجرم المشهود ليس جريمة محددة.

انتبه!!!

المشاهدة التي نص عليها القانون لا تقتصر على الرؤية، إنما يمكن أن تحصل بأي حاسة من الحواس كالسمع والشم واللمس.

٦- إذا وجد في ظروف تحمل على الشبهة وهو يحتاط للاختفاء في أي مكان أو إذا لم يكن لديه وسائل ظاهرة لمعيشته ولا يستطيع إعطاء بيان مقنع عن نفسه.

لاحظ أن:

كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع أو عرقلة القبض عليه أو أي شخص آخر بصورة مشروعة، يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة ستة اشهر أو بغرامة.

لاحظ أن:

إذا تمت المشاهدة بطريقة غير مشروعة، كالنظر من ثقب الباب مثلا، في هذه الحالة لا يعتبر الجرم مشهودا رغم مشاهدته أثناء وقوعه. وعلى ذلك لا يجوز لعضو الضابطة العدلية الذي توسل الوسيلة غير المشروعة إجراء معاملات التحقيق. وإذا قام بإجرائها واستنبط منها دليلا، فانه يعتبر غير منتج ولا قيمة له.

تذكر أن:

الجرم المشهود يخول الضابطة العدلية صلاحيات استثنائية في التحقيق الابتدائي.

حالات الجرم المشهود

١- مشاهدة الجرم حال ارتكابه

٢- مشاهدة الجرم عند الانتهاء من ارتكابه

٣- القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس

٤- ضبط الجاني خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه ما يدل على انه فاعله.

٢. الجناية أو الجنحة داخل المسكن، أي وقوع جناية أو جنحة داخل مسكن واستدعاء صاحب المنزل لأعضاء الضابطة العدلية للتدخل وممارسة صلاحياتهم.

انتبه !!!

إذا وقعت مخالفة داخل مسكن، لا يحق لعضو الضابطة العدلية دخول المسكن، أو ممارسة أي من الصلاحيات الواردة في هذا السياق، إنما يستطيع ذلك إذا وقعت جناية أو جنحة داخل المسكن واستدعاه صاحب المنزل.

متى يجوز لأي موظف عام، قد خوّل فيما مضى، سلطة القبض بدون مذكرة؟

١- إذا ارتكب بحضوره أو مؤخرا جرما يستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس مدة تزيد على ستة اشهر.

٢- إذا ارتكب بحضوره أو اتهم أمامه بارتكاب جرم أو إذا كان يعتقد بناء على أسباب معقولة انه ارتكب مؤخرا جرما ورفض إعطاءه اسمه وعنوانه أو أعطى اسما وعنوانا غير حقيقيين أو لم يكن له محل إقامة معروف أو ثابت.

متى يجوز لأي شخص القبض بدون مذكرة؟

لاحظ أن:

كل شخص ملزم بمساعدة مأمور البوليس أو أي شخص آخر يطلب مساعدته في القبض على شخص أو الحيلولة دون فراره وإلا فانه يعتبر مرتكبا لجرم يعاقب عليه القانون بالحبس مدة شهر أو بالغرامة.

١- إذا كان قد صدر أمر بالقبض على الشخص من حاكم صلح.
٢- إذا كان الشخص قد فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع (الحفظ القانوني).
٣- إذا كان الشخص قد ارتكب جناية في حضوره (متى تم القبض في الوقت الذي وقعت فيه الجريمة أو بعد وقوعها مباشرة).

انتبه!!!

إذا ظهر أن المقبوض عليه من الأشخاص الذين لم يفوض مأمور البوليس بالقبض عليهم فيجب أن يفرج عنه في الحال.

لاحظ أن:

يقتضي على كل من قبض على شخص بدون مذكرة أن يأخذ المقبوض عليه في الحال إلى اقرب مركز بوليس أو أن يسلمه إلى مأمور بوليس.

واجبات مأمور البوليس في حال إحالة الشخص المقبوض عليه دون مذكرة إليه

١- إذا ظهر أن المقبوض عليه هو ممن فوض بالقبض عليه فيقتضي على مأمور البوليس أن يوقفه وإلا فيفرج عنه فورا.

٢- أن يباشر في الحال في التحقيق مع المقبوض عليه في أسباب القبض عليه.

لاحظ أن:

على مأمور البوليس أن يوقف المقبوض عليه بدون مذكرة في الأحوال التالية:

١) إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه ارتكب جناية أو فر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.

٢) إذا كانت لديه أسباب معقولة انه ارتكب جنحة وليس له مكان إقامة معروف أو ثابت ويجوز له أن يفرج عنه بسند تعهد.

٣- تفتيش شخص المقبوض عليه أو الأمر بتفتيشه وان يضع جميع الأشياء التي يجدها معه في مكان أمين.

٤- تحرير قائمة بجميع الأشياء التي توجد مع المقبوض عليه وتوقيعها من المقبوض عليه نفسه والشخص الذي فتشه.

٥- تجريده من الآلات الجارحة التي يجدها معه وتسليمها إلى وكيل النيابة.

١- سماع أقوال المشتكى عليه

انتبه!!!

أن تدوين إفادة المشتكى عليه لا يعتبر استجوابا، إذ لا يحق لعضو الضابطة العدلية استجواب المشتكى عليه، بأي حال من لأحوال إنما يجوز للمحكمة الاستدلال بها واعتبارها قرينة.

٢- الاستماع إلى أقوال الشهود دون تحليفهم اليمين القانونية.

لاحظ أن:

يمكن اعتبار شهادة الشاهد التي يدونها عضو الضابطة العدلية قرينة يستأنس بها في حالة تعذر حضوره الى المحكمة (أثناء المحاكمة) بسبب المرض أو السفر الطويل.أما إذا كان قد أدى الشهادة أمام المدعي العام بعد حلفه اليمين القانونية فإنه يعتد بها كدليل أمام المحكمة.

٣- الاستعانة بالخبراء.

تذكر أن:

يصطحب عضو الضابطة العدلية الخبير المختص بالجريمة التي وقعت ويقوم بنفس الدور الذي يقوم به المدعي العام في مثل هذه الحالات من تحليف الخبير اليمين القانونية، وان يطلب من الكاتب تدوين الإجراءات في المحضر وغيرها.

٤- تفتيش شخص المقبوض عليه.

لاحظ أن:

تفتيش شخص المقبوض عليه يشمل تفتيش ثيابه، حقائبه، مكتبه، عيادته، إضافة إلى سيارته.

٥- تفتيش مسكن المقبوض عليه.

ويقصد بالمسكن: المكان الذي يتخذه الشخص للإقامة، إضافة إلى ملحقاته كالحديقة والمباني المقامة عليها وكراج السيارة ومكان سكن الخدم وكل التوابع التي يضمها سور واحد.

تذكر أن:

تفتيش مسكن المقبوض عليه يجب أن يتم بحضوره، أو بحضور وكيله أو مختار محلته أو اثنين من الوجهاء، وآلا فبحضور شاهدين يستدعيهما القائم بالتفتيش.

النص القانوني

المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

١- يجوز لأي مأمور بوليس أن يقبض بلا مذكرة قبض على أي شخص:

(أ) إذا صدر أمر من حاكم صلح بالقبض عليه بمقتضى المادة ٦، أو

(ب) إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه ارتكب جناية، أو

(ت) إذا ارتكب بحضوره أو مؤخرا جرما يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تزيد على ستة اشهر، أو

(ث) إذا عارض مأمور البوليس أثناء قيامه بوظيفته أو فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع أو حاول الفرار منه أو كان يطارده أناس بصخب وصياح، أو

(ج) إذا ارتكب جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جرم أو إذا كان يعتقد بناء على أسباب معقولة بأنه ارتكب جرما ورفض إعطاءه اسمه وعنوانه أو إذا لم يكن له مكان سكنى معروف أو ثابت، أو

(ح) إذا وجد في ظروف تحمل على الشبهة وهو يحتاط للاختفاء في أي مكان أو إذا لم يكن لديه وسائل ظاهرة لمعيشته ولا يستطيع إعطاء بيان مقنع عن نفسه.

٢- يجوز لأي مأمور بوليس أن يكلف أي شخص بان يعطيه اسمه ومكان إقامته وان يرافقه إلى مركز البوليس إذا كان لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه ارتكب جرما، فإذا رفض مرافقته فيجوز له أن يقبض عليه.

٣- يباشر السلطات المخولة في هذه المادة أي موظف عام أو صنف من الموظفين ممن يخولهم المندوب السامي مباشرتها فيما بعد بأمر أو مرسوم يصدره وتنفيذا للغاية المقصودة من هذه المادة تشمل عبارة (أي موظف عام أو صنف من الموظفين) رؤساء البلديات ورؤساء المجالس المحلية ومخاتير القرى وغيرهم من موظفي المجالس البلدية أو المحلية أو مجالس القرى.

المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام.

- إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) هم: ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة.

المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

٢- ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها انهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩ ، ٤٢) أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.

المادة (٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

١- إذا كان أي موظف عام قد خول فيما مضى سلطة القبض وفقا لأي قانون أو أصول محاكمات أو إعلان عام بصفته من أفراد البوليس العدلي فيحق له مع مراعاة أية قيود وردت في ذلك القانون أو أصول المحاكمات أو الإعلان العام أن يقبض بدون مذكرة على أي شخص:

(أ) إذا ارتكب بحضوره أو مؤخرا جرما يستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس مدة تزيد على ستة اشهر، أو

(ب) إذا ارتكب بحضوره جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جرم أو إذا كان يعتقد بناء على أسباب معقولة انه ارتكب مؤخرا جرما ورفض إعطاءه اسمه وعنوانه أو أعطى اسما وعنوانا غير حقيقيين أو لم يكن له مكان إقامة معروف أو ثابت.

٢- يتمتع كل موظف عام خول سلطة القبض بدون مذكرة بالسلطة المخولة لمأمور البوليس بمقتضى المادة ١١ مع مراعاة القيود المذكورة.

المادة (٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

يجوز لأي فرد من الناس أن يقبض بدون مذكرة:

(أ) على أي شخص صدر أمر بالقبض عليه من حاكم صلح بمقتضى المادة ٦.

(ب) على أي شخص فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع.

(ت) على أي شخص ارتكب جناية في حضوره.

المادة (٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

١- يقتضي على كل من قبض على شخص بدون مذكرة توفيقا لأحكام المادة ٤ أو المادة ٥ أن يأخذ المقبوض عليه في الحال إلى اقرب مركز بوليس أو يسلمه إلى مأمور بوليس.

المادة (١/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو مرضه أو غيابه عن المملكة يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية.

المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

١- للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

٢- ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام.

المادة(٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

١- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفا كان أو غير موقوف.

٢- فان رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وآلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها.

المادة(٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال ...أو حالما

١- إذا ظهر أن المقبوض عليه هو ممن فوض مأمور البوليس بالقبض عليه فيقتضي على المأمور المسؤول عن مركز البوليس أو مأمور البوليس أن يوقفه، وإلا فيفرج عنه في الحال.

المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري)

يقتضي على مأمور البوليس الذي قبض على شخص بدون مذكرة أو الذي سلم لعهدته شخص قبض عليه بدون مذكرة أن يحضر المقبوض عليه أمام حاكم صلح أو أن يسلمه إلى المأمور المسؤول عن مركز البوليس.

المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري)

(١) يقتضي على المأمور المسؤول عن مركز البوليس الذي استلم الشخص المقبوض عليه بدون مذكرة أن يباشر في الحال التحقيق عن أسباب القبض عليه.

(٢) يقتضي عليه أن يوقف ذلك الشخص:

أ- إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه ارتكب جناية أو انه فر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه تحت الحفظ القانوني بوجه مشروع.

ب - إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه ارتكب جنحة وليس له مكان إقامة معروف أو ثابت.

(٣) ويجوز له في غير ذلك من الأحوال أن يوقف الشخص المقبوض عليه أو يفرج عنه أو يربطه بسند تعهد بالحضور أمام حاكم صلح أو لاستئناف التحقيق معه في مركز البوليس في الزمان والمكان اللذين يعينان في سند التعهد ويجوز أن يعطي التعهد مختار قريته أو محلته أو أي شخص آخر ذي مقام معروف أو المقبوض عليه نفسه بدون كفلاء إذا اعتبر ذلك كافيا.

(٤) يحفظ سند التعهد المعطى بمقتضى الفقرة (٣) لدى حاكم الصلح، ولحاكم الصلح صلاحية إعلان مصادرة المبلغ المذكور في سند التعهد وإصدار أمر بتحصيله حسب الضرورة، إذا ثبت له تخلف الشخص المذكور في سند التعهد عن الحضور.

يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام.

تطبيقات عملية

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٧٣/٥٦) تمييز جزاء:

إن المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل، إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم أداها طوعا واختيارا.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٧٩/١١٦) تمييز جزاء:

لا يحق للمحكمة الاعتماد على إفادات المتهمين لدى الشرطة قبل أن تقدم النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعا واختيارا وآلا يكون حكمها حقيقا بالنقض من هذه الناحية.

القبض

هو حجز حرية الشخص لفترة قصيرة من قبل الجهات المختصة بذلك قانونا، ريثما يتم التحقيق في الجرم المرتكب ونسبته إلى ذلك الشخص أم لا، حيث يتم توقيفه أو إطلاق سراحه.

جهة الاختصاص

وكيل النيابة

١- المدعي العام

٢- قاضي الصلح

٣- ضباط ورؤساء مراكز الشرطة، في حالات معينة ووفق شروط محددة

شروط القبض

١- إذا كان الجرم:

أ - جناية

ب - جنحة متلبس بها، إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر

ت - جنحة معاقب عليها بالحبس، إذا كان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة معروف في البلاد.

ث - جنحة سرقة، غصب، تعدي شديد، مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف، القيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

ج - وجود دلائل كافية على الاتهام.

٢. أن يكون المشتبه به حاضرا.

انتبه!!!

إذا لم يكن المشتبه به حاضرا، لا يجوز لعضو الضابطة العدلية إصدار مذكرة قبض وإحضار بحقه إلا بأمر من المدعي العام.

٣. الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه فورا.

٤. عدم إبقاء المقبوض عليه في النظارة اكثر من (٤٨) ساعة. إنما خلال هذه المدة يجب تحويله مع ملف القضية إلى المدعي العام.

٥. إذا كانت الجريمة مما يتوقف ملاحقتها على شكوى، فلا يجوز القبض على المشتبه به إلا بعد تقديم الشكوى ممن يملك حق تقديمها.

لاحظ أن:

يجوز لأي شخص شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف قانونا، أن يقبض عليه بشرط تسليمه إلى رجال السلطة العامة.

صلاحيات الضبطية القضائية (مأمور البوليس) التي تلي القبض

١- تفتيش المقبوض عليه أو الأمر بتفتيشه.

انتبه!!!

إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة، فلا يجوز تفتيشها سوى من امرأة.

٢- وضع جميع الأشياء التي توجد مع المقبوض عليه في مكان أمين.

٣- تحرير قائمة بجميع الأشياء التي توجد مع المقبوض عليه توقع من قبل المقبوض عليه والشخص الذي قام بتفتيشه.

لاحظ أن:

تقتضي مصلحة الدولة السماح بضبط أي شيء ممنوع من مستندات وأدوات في حيازة أو تحت تصرف المقبوض عليه إذا ظهر فيما بعد أنها في حقيقتها تعتبر أدلة على ارتكاب المتهم للجريمة ويحتفظ البوليس بالأدوات المناسبة لحين الفصل في القضية.

يجب على أي شخص أن يساعد مأمور البوليس أو أي شخص فوض بالقبض

٤- أن يسلمه إلى المأمور المسؤول عن مركز البوليس.

مقاومة القبض:

١- يجوز للشخص المفوض بالقبض استعمال جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض على الشخص الذي يراد القبض عليه.

٢- كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع أو عرقلة القبض عليه أو أي شخص آخر بصورة مشروعة، يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة ستة اشهر أو بغرامة.

الآلات الجارحة:

يجوز لمأمور البوليس أن يجرد المقبوض عليه من جميع الآلات الجارحة التي يجدها معه وان يسلم جميع هذه الأسلحة إلى حاكم الصلح أو إلى المأمور الذي يقتضي القانون حضوره أمامه.

انتبه!!!

لا يتحمل مأمور البوليس الذي قبض على أي شخص أية مسؤولية حقوقية أو جزائية بسبب ذلك إذا رأت المحكمة أن القبض تم بنية حسنة ولمصلحة الأمن العام.

مدة القبض

أقصى مدة للقبض هي (٤٨) ساعة، ويتوجب على مسؤول النظارة إحضار المقبوض عليه إلى المدعي العام أو حاكم الصلح خلال هذه المدة وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

النص القانوني

المادة (٥) من الأمر ٤٧٣ :

يخول ممثلو النائب العام الحاصلين على الليسانس في الحقوق سلطة القبض والتحري المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية(القبض والتحري) وفي الحدود المبينة في هذا القانون.ويكون لهم صلاحية إصدار مذكرات القبض والتحري التي لحكام الصلح وفقا للقانون المشار إليه فيما يتعلق بالقضايا التي ينتدبون للتحقيق فيها من قبل النائب العام وعلى المنتدبين منهم للعمل بمراكز البوليس أو المكلفين بالتحقيق إبداء الرأي كتابة للحكام الإداريين فيما يختص بالإفراج بالكفالة.

المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري)

يجوز لأي حاكم صلح أن يقبض أو يأمر بالقبض بحضوره وضمن حدود دائرة اختصاصه المحلية على أي شخص يكون من صلاحيته عندئذ وفي تلك الظروف إصدار مذكرة بالقبض عليه.

المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة نحو المكلف بالقبض عليه أو حاول التخلص من القبض عليه فيجوز للشخص المفوض عليه أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه.

المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

١- في الجنايات

٢- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمة تزيد على ستة اشهر.

٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فورا أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه.

المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

يجوز لمأمور البوليس أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من جميع الآلات الجارحة التي يجدها معه وأن يسلم جميع هذه الأسلحة إلى حاكم الصلح أو إلى المأمور الذي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامه.

المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

إن من واجب كل شخص أن يساعد مأمور البوليس أو أي شخص فوض بالقبض عليه أو للحيلولة دون فراره.

التصرف في محضر التحقيق الأولي

هو تحريك الدعوى الجزائية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو حفظ الأوراق.

جهة الاختصاص

النيابة العامة

١- يختص رئيس مركز الشرطة بإحالة الشكوى إلى محكمة الصلح في الجرائم البسيطة (المخالفات) دون مرورها بالنيابة العامة.

٢- يختص أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص (مأموري الصحة، الحراج، الجمارك، الآثار، ...الخ.) إحالة المخالفات المختصين بتحقيقها إلى محاكم الصلح المختصة، دون مرورها بالنيابة العامة

٣- تختص النيابة العامة بإحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة بموجب قرار اتهام (من النائب العام) في الجنايات، وقرار ظن (من المدعي العام) في الجنح.

ضمانات التحقيق الأولي

١- عدم جواز قبول أي شخص في السجون أو في محال التوقيف ألا بأمر من السلطة المختصة.

٢- التفتيش في السجون.

انتبه!!!

يتوجب على كل من:النائب العام، المدعي العام، رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء محاكم البداية إجراء التفتيش الدوري في السجون، وذلك لضمان عدم إساءة استخدام السلطة من قبل المسؤولين.

٣- التفتيش في أماكن التوقيف الأخرى.

٤- تسليم المقبوض عليه إلى المدعي العام خلال مدة محددة.

انتبه!!!

يتحمل عضو الضابطة العدلية المسؤولية في حال عدم تسليم المقبوض عليه إلى المدعي العام خلال (٤٨) ساعة من إلقاء القبض عليه. كذلك يتحمل مسؤول النظارة والسجن المسؤولية إذا لم يسق الموقوف إلى المدعي العام، عند انتهاء مدة توقيفه.

٥- تدوين التحقيق.

انتبه!!!

على الرغم من أن المحاضر والضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية غير ملزمة للمدعي العام للأخذ بها، ألا انه لا بد من تنظيمها، إذ أنها ضمانة من الضمانات التي نص عليها القانون لحماية المشتكى عليه، أثناء فترة التحقيق الأولي.

٦- إيداع المحاضر للنيابة العامة بشكل فوري.

انتبه!!!

أن التأخير في إرسال المحاضر والضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية إلى المدعي العام، يوجب المسؤولية الجزائية.

النص القانوني

المادة (١) من الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦:

تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وللنائب العام تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة.

المادة (٥) من الأمر ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦:

يخول ممثلو النائب العام الحاصلين على الليسانس في الحقوق سلطة القبض والتحري المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) وفي الحدود المبينة في القانون. ويكون لهم صلاحية إصدار مذكرات القبض والتحري التي لحكام الصلح وفقا للقانون المشار إليه فيما يتعلق بالقضايا التي ينتدبون للتحقيق فيها من قبل النائب العام. وعلى المنتدبين منهم للعمل بمراكز البوليس أو المكلفين بالتحقيق إبداء الرأي كتابة للحكام الإداريين فيما يختص بالإفراج بالكفالة.

المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية::

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق.

المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح :

يباشر القاضي (قاضي الصلح) في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه، بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية.

المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار، الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

المادة (٤) من النظام الدستوري لقطاع غزة:

الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفقا لأحكام القانون.

المادة (٥) من النظام الدستوري لقطاع غزة:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

المادة (٦) من النظام الدستوري لقطاع غزة:

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

المادة (٧) من النظام الدستوري لقطاع غزة:

العقوبة شخصية.

المادة (٨) من النظام الدستوري لقطاع غزة:

يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة (٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة:

للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيها.

المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

١- يقتضي إحضار المقبوض عليه بموجب مذكرة قبض أو المقبوض عليه بدون

المادة (٨) من الدستور الأردني:

لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا.

المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

المادة (١/١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئناف تفقد السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

المادة(١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة اكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مذكرة قبض والموقوف بمقتضى المادة السابقة أمام حاكم الصلح خلال ثمان وأربعين ساعة من حين القبض عليه.

٢- إذا كان المقبوض عليه قد فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع فيأمر حاكم الصلح بإرجاعه إلى المكان الذي فر منه.

٣- في غير ذلك من الأحوال يجوز لحاكم الصلح بعد التحقيق في أسباب القبض عليه إما أن يفرج عنه بمقتضى التشريع الذي يكون نافذ المفعول من وقت لآخر فيما يتعلق بالإفراج بالكفالة أو أن يجيز توقيفه لدى البوليس أو في أي مكان آخر، حسبما يستصوب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

٣- مكرر (أ) إذا كان شخص قد أوقف بمقتضى أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لأي حاكم صلح أن يجيز من آن لآخر توقيفه مدة أخرى لا تزيد على خمسة عشر يوما.

ويشترط في ذلك أن لا يوقف أي شخص مدة تزيد على الثلاثين يوما إلا إذا قدم طلب لتوقيفه مدة أخرى بتفويض من النائب العام موقع بتوقيعه.

٤- إذا لم يؤت بالشخص المقبوض عليه أمام حاكم الصلح خلال الثماني والأربعين ساعة المذكورة فيفرج عنه:

ويشترط في ذلك انه إذا تعذر إحضار هذا الشخص أمام حاكم الصلح في تلك المنطقة خلال ثماني وأربعين ساعة بسبب غياب حاكم الصلح المؤقت أو مرضه أو لأي سبب كاف آخر فيجوز إبقاؤه موقوفا مدة أخرى لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة وفي هذه الحالة يقتضي على مأمور البوليس أن يدون الأسباب الموجبة لتمديد مدة التوقيف وان يبلغها لحاكم الصلح الذي سيؤتى بالشخص إليه في النهاية.

المادة (١٧٩) من قانون العقوبات:

إذا قبل -مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين- شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى ابعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام.

المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق.

المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للتوقيف أو الحبس عليه أن يخبر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به الموقوف أو المحبوس وان يقوم بإجراء التحقيق وان يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك.

التوقيف

هو وضع المشتكى عليه في السجن مدة محددة من الزمن (يجب بيانها في مذكرة التوقيف)، ويعمل بهذا الإجراء لضرورات التحقيق. وهو إجراء احتياطي مؤقت وليس عقوبة، إلا أن مدة التوقيف تحتسب للمشتكى عليه في حال إدانته، من مدة محكوميته إذا قررت المحكمة ذلك.

جهة الاختصاص

١-وكيل النيابة.

٢-مأمور البوليس

يختص المدعي العام دون غيره بإصدار مذكرات التوقيف.

انتبه!!!

إن مذكرات التوقيف التي يصدرها ضباط الشرطة تعتبر غير قانونية. إذ ليس لهم اختصاص للتوقيف، إنما لهم سلطة الاعتقال (القبض) وفق القانون.

لاحظ أن:

يجوز التوقيف في جميع الجرائم التي عقوبتها الحبس أو عقوبة اشد. أما الجنح والمخالفات التي عقوبتها الغرامة فقط، فلا يجوز فيها التوقيف.

موجبات التوقيف

يجوز لمأمور البوليس إصدار أمر التوقيف:

في حالة القبض بدون مذكرة:

١- إذا كان لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان المقبوض عليه قد ارتكب جناية أو بأنه فر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه تحت الحفظ القانوني بوجه مشروع.

٢- إذا كان لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان المقبوض عليه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت.

يلجأ المدعي العام إلى توقيف المشتكى عليه في الحالات التالية:

١- الخوف من تأثير المشتكى عليه على سير التحقيق. إذ انه قد يعبث بالأدلة التي تدينه، فيما لو ترك حرا طليقا.

٢- الخوف من فرار المشتكى عليه، خاصة إذا لم يكن له محل إقامة ثابت.

٣- العمل على تهدئة مشاعر ذوي المجني عليه ومنعهم من الثأر من المشتكى عليه. والمحافظة على الأمن والنظام العام.

٣- إذا ظهر أن المقبوض عليه هو من فوض مأمور البوليس بالقبض عليه.

لاحظ أن:

يجوز للشخص المفوض بالقبض أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه.

٤- غير ذلك من الأحوال.

انتبه!!!

يقتضي إحضار المقبوض عليه بدون مذكرة قبض أمام حاكم الصلح خلال ثمان وأربعين ساعة من القبض عليه، وإلا فانه يفرج عنه. إلا إذا كان ذلك عائدا إلى غياب حاكم الصلح أو مرضه أو لأي سبب آخر كاف، فيجوز تمديد مدة التوقيف لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة مع تدوين الأسباب الموجبة لتمديد مدة التوقيف وتبليغها لحاكم الصلح الذي سيؤتى بالشخص إليه في النهاية.

ضمانات التوقيف

١- عدم جواز التوقيف إلا وفق أحكام القانون. أي انه لا يجوز التوقيف بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية.

٢- التوقيف لمدة ٤٨ ساعة لكل من وكيل النيابة والشرطة.

٣- بعد ذلك التوقيف لمدة ١٥ يوما من قبل حاكم الصلح.

٤- عدم جواز التوقيف لمدة تزيد عن ٣٠ يوم إلا بموافقة النائب العام.

٥- عدم جواز التوقيف أمام حاكم الصلح في غياب الشخص المراد توقيفه ما لم يكن هناك أسباب طبية تبرر ذلك.

٢- سبق الاستجواب:

القاعدة العامة

لا يجوز توقيف المشتكى عليه إلا بعد استجوابه من قبل المدعي العام.

الاستثناء

إذا كان المشتكى عليه فارا من وجه العدالة، عند ذلك للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحقه.

٣- تحديد مدة التوقيف: للمدعي العام توقيف المشتكى عليه مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، إلا انه وفي حالات الضرورة يجوز له تمديد هذه المدة لخمسة عشر يوما أخرى. وهكذا دون تحديد سقف أعلى لمدة التوقيف، كما فعلت بعض القوانين الإجرائية الأخرى.

٤- إبلاغ المشتكى عليه بأمر التوقيف: وذلك بتزويده بنسخة من مذكرة التوقيف للاطلاع على أسباب توقيفه حتى يتمكن من تحضير دفاعه والاستعانة بمحام للدفاع عنه.

٥- تسبيب قرار التوقيف: إذ يتوجب على المدعي العام أن يبين الأدلة التي تدين المشتكى عليه والمادة القانونية التي يستند إليها، وان يبين بإيجاز الجرم المنسوب للمشتكى عليه ووصفه القانوني ونوعه وتاريخ وقوعه

استرداد مذكرة التوقيف

يجوز استرداد مذكرة التوقيف إذا تبين للمدعي العام أن الأدلة التي توصل إليها نتيجة التحقيق لا تثبت نسبة التهمة إلى المشتكى عليه. ويشترط في ذلك أن يعين المشتكى عليه محل إقامة ثابت له في مركز المدعي العام من اجل تبليغه بالمعاملات التي تتعلق بالتحقيق.

انتبه!!!

لا يجوز استرداد مذكرة التوقيف في الجنايات، ويقتصر هذا الإجراء على الجنح.

النص القانوني

المادة (٥) من الأمر ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦:

يخول ممثلو النائب العام الحاصلين على الليسانس في الحقوق سلطة القبض والتحري المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) وفي الحدود المبينة في القانون. ويكون لهم صلاحية إصدار مذكرات القبض والتحري التي لحكام الصلح وفقا للقانون المشار إليه فيما يتعلق بالقضايا التي ينتدبون للتحقيق فيها من قبل النائب العام. وعلى المنتدبين منهم للعمل بمراكز البوليس أو المكلفين بالتحقيق إبداء الرأي كتابة للحكام الإداريين فيما يختص بالإفراج بالكفالة.

المادة (٤١) من قانون العقوبات:

تحسب دائما مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها.

المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس أو بعقوبة اشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

١- يقتضي إحضار المقبوض عليه بموجب مذكرة قبض أو المقبوض عليه بدون مذكرة قبض والموقوف بمقتضى المادة السابقة أمام حاكم الصلح خلال ثمان وأربعين ساعة من حين القبض عليه.

٢- إذا كان المقبوض عليه قد فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع فيأمر حاكم الصلح بإرجاعه إلى المكان الذي فر منه.

٣- في غير ذلك من الأحوال يجوز لحاكم الصلح بعد التحقيق في أسباب القبض عليه إما ان يفرج عنه أو أن يجيز توقيفه لدى البوليس أو في أي مكان آخر، حسبما يستصوب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

٤- مكرر (أ) إذا كان شخص قد أوقف بمقتضى أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لأي حاكم صلح أن يجيز من آن لآخر توقيفه مدة أخرى لا تزيد على خمسة عشر يوماً:

ويشترط في ذلك أن لا يوقف أي شخص مدة تزيد على الثلاثين يوماً إلا إذا قدم طلب بتوقيفه مرة أخرى بتفويض من النائب العام موقع بتوقيعه.

٥- إذا لم يؤت بالشخص المقبوض عليه أمام حاكم الصلح خلال الثماني والأربعين ساعة المذكورة فيفرج عنه: ويشترط في ذلك أنه إذا تعذر إحضار هذا الشخص أمام حاكم الصلح في تلك المنطقة خلال ثماني وأربعين ساعة بسبب غياب حاكم الصلح المؤقت أو مرضه أو لأي سبب كاف آخر فيجوز إبقاؤه موقوفاً مدة أخرى لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة وفي هذه الحالة يقتضي على مأمور البوليس أن يدون الأسباب الموجبة لتمديد مدة التوقيف وأن يبلغها لحاكم الصلح الذي سيؤتى بالشخص إليه في النهاية .

المادة (١٠) مكررة من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

(أ) لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي شخص في غياب ذلك الشخص إلا إذا اقتنع حاكم الصلح أو الموظف الآخر الذي يصدر أمر التوقيف بالإستناد إلى بينات طبية أنه يتعذر إحضار ذلك الشخص أمامه بسبب مرضه.

المادة (٨) من الدستور الأردني :

لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة منها.

المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف على أن يعين المشتكى عليه محل إقامة له في مركز المدعي العام ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.

المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يجب أن تشمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه، وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند اليه وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونيةالتي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

التحري ودخول الأماكن بدون مذكرة

هو دخول عضو الضابطة العدلية المختص إلى مكان السكن في حالات خاصة دون مذكرة من المدعي العام تجيز له ذلك.

لمن يجوز التحري بدون مذكرة؟

لأي مأمور بوليس. ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة

حالات دخول الأماكن وتحريها بدون مذكرة

١- إذا كان لدى مأمور البوليس ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في العقار في ذلك الحين أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

تذكر أن:

يخضع تقدير الاعتقاد بوقوع جناية في المنزل من عدمه إلى المعيار الموضوعي، وهو معيار«الرجل العادي». فإذا اعتقد الرجل العادي أن الظروف والملابسات تخلق لديه اعتقاد بان جناية ترتكب داخل المنزل فان مأمور الشرطة يكون محقا، وآلا فان تصرفه يعتبر من قبيل التعسف في استعمال السلطة، ويقع باطلا.

٢- إذا استنجد الساكن في ذلك العقار بالبوليس.

٣- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك العقار بالبوليس وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرما يرتكب حينئذ فيه.

٤- إذا كان يتعقب شخصا تجنب القبض عليه أو فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع.

٥- إذا اشتبه ضمن الحد المعقول بأن شخصاً موجود في المحل الذي يجري التحري فيه أو حوله يخفي معه أية مادة من المواد التي يجري التحري عنها فيجوز تفتيشه في الحال.

انتبه!!!

ينظم من يقوم بالتحري كشفا بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها ويوقع على هذا الكشف الشاهد أو الشهود إذا طلب ذلك.

انتبه!!!

يجب أن يكون مأمور البوليس مصحوبا بمختار المحلة أو بشخصين معتبرين من السكان في حالة إجراء تحري سواء بمذكرة أو بدون مذكرة، ما عدا في الظروف الماسة.

انتبه !!!

لا يشترط في مأمور الشرطة، عند توافر حالة من الحالات السابقة أن يصطحب مختار المحلة أو اثنين من الشهود، كما في غيرها من الحالات.

النص القانوني

المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

يجوز لأي مأمور بوليس أن يدخل ويتحرى أي منزل أو مكان دون مذكرة:

(أ) إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في العقار في ذلك الحين أو أنها أرتكبت فيه منذُ أمد قريب.

(ب) إذا استنجد الساكن في ذلك العقار بالبوليس.

(ت) إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك العقار بالبوليس وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب حينئذ فيه.

(ث) إذا كان يتعقب شخصاً تجنب القبض عليه أو فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع.

المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

١- إذا اشتبه ضمن الحد المعقول بأن شخصاً موجود في المحل الذي يجري التحري فيه أوحوله يخفي معه أية مادة من المواد التي يجري التحري عنها فيجوز تفتيشه في الحال.

٢- ينظم كشفا بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه ويوقع من قبل الشهود بالصورة المعينة في المادة (٢٠) ويعطى نسخة عنه موقعة من الشهود، إذا طلب ذلك.

المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه:

١- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

٢- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

٣- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرما يرتكب فيه.

٤- إذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو شئ إلا إذا كان مصحوبا بمختار المحلة أو بشخصين منها.

تطبيقات عملية

القرار في القضية رقم ٦٨/٦٥ استئناف عليا جزاء جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ :

يجب الحصول على إذن من النيابة العامة قبل تفتيش المنازل أو الأشخاص في جرائم المخدرات باستثناء حالات التلبس

القرار في القضية رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ استئناف عليا جزاء جلسة ١٩٥٢/١١/٥ :

- عدم تجديد مدة أمر التفتيش ينطوي على مخالفة قانون.
- التفتيش يجب أن يتضمن بيانا للأشياء المطلوب ضبطها أو التحري عنها.

التحري بمذكرة/ التفتيش

التفتيش: هو إجراء من إجراءات التحقيق تصدره النيابة العامة بناء على تحقيق مفتوح أو بناء على محضر تحريات مرفوع إليها من جهة ضبطية مختصة للكشف عن جريمة أو لتأكيد واقعة قيد التحقيق، وقد شرع التحقيق لأنه يؤدي إلى اكتشاف الجرائم والوصول إلى حقائق الحوادث والتوصل لمعرفة المتهمين وشركائهم ومنعا لوقوع الجرائم وذلك بإظهار الأدلة المادية التي تربط بين الجاني والجريمة.

متى يجوز إصدار مذكرة التحري؟

١- إذا كان التحري ضروريا لتأمين إبراز أي مستند أو شئ فيما يتعلق بأي تحر أو تحقيق أو محاكمة أو بأية إجراءات أخرى.

٢- إذا كان هناك أسباب تحمل وكيل النيابة على الاعتقاد بان مكانا يستعمل لحفظ أموال مسروقة أو بيعها فيه أو بان أموالا موجودة في مكان أو محفوظة فيه قد اقترف جرم بشأنها أو بواسطتها أو استعملت لغاية غير قانونية أو ينوى استعمالها لتلك الغاية.

٣- إذا كان هناك أسباب تحمل وكيل النيابة على الاعتقاد بان شخصا معتقلا في مكان في ظروف يعتبر اعتقاله فيها جرما.

لمن تحرر مذكرة التحري؟

تحرر مذكرة التحري باسم مأمور بوليس واحد أو اكثر، ويجوز أن ينفذها أي واحد منهم.

انتبه !!!

لا يجوز لغير الشخص الذي وجهت إليه المذكرة في الأصل أن يقوم بتنفيذها.

ماذا تخول مذكرة التحري حاملها؟

انتبه!!!

- يجب أن يكون مأمور البوليس مصحوبا بمختار المحلة أو بشخصين معتبرين من السكان في حالة إجراء تحري سواء بمذكرة أو بدون مذكرة، ما عدا في الظروف الماسة.
- كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع أو عرقلة التحري، يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة ستة اشهر أو بغرامة.

١- تحري المكان وفقا لشروط المذكرة.

انتبه!!!

على الساكن في أي مكان يجوز دخوله بصورة مشروعة تنفيذا للتحري إباحة الدخول إلى المكان وتقديم جميع التسهيلات المعقولة لذلك وإلا فيجوز الدخول إلى ذلك المكان بالقوة.

٢- ضبط أية أموال تنطبق عليها الأوصاف المذكورة في المذكرة.

انتبه!!!

إذا ابرز أمام حاكم الصلح مستند يعتبر استعماله أو حيازته غير مشروعة،يجوز له ضبطه أو تشويهه أو إتلافه إذا لم يستطع الشخص الذي وجد في حيازته إثبات عذر مشروع لحيازته.

انتبه!!!

لا يجوز إحالة أي شخص إلى المحاكمة بسبب سند غير مشروع تم ضبطه بمقتضى مذكرة تحري.

٣- القبض على أي شخص موجود في المكان يظهر انه كان شريكا أو هو شريك في أي جرم ارتكب أو ينوى ارتكابه بشان تلك الأموال.

لاحظ أن:

إذا وجد الشخص المفوض بالتحري بمقتضى مذكرة، أثناء التحري أموالا لم تذكر في المذكرة وكان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بان جرما قد ارتكب أو ينوى ارتكابه فيما يتعلق بتلك الأموال، فيجوز له أن يضبطها ويحضرها أمام حاكم الصلح الذي اصدر المذكرة، ولحاكم الصلح أن يصدر الأمر الذي يستصوبه بشان التصرف فيها.

تذكر أن:

ينظم من يقوم بالتحري كشفا بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها ويوقع على هذا الكشف الشاهد أو الشهود إذا طلب ذلك.

٤- تفتيش أي شخص موجود في المحل الذي يجري فيه التحري أو حوله، إذا اشتبه انه يخفي معه أية مادة من المواد التي يجري التحري عنها، مع تنظيم كشف بالأشياء التي وجدت معه وتوقيع الكشف من قبل الشهود ويعطى نسخة من الكشف موقعة من الشهود بناء على طلبه.

انتبه!!!

إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة، فلا يجوز تفتيشها سوى من امرأة.

ما هي الأمور الواجب مراعاتها عند إجراء التفتيش؟

١- وجوب المبادرة إلى إجراء التفتيش في اقرب فرصة ممكنة.

٢- التحفظ على المكان المراد تفتيشه من جميع الجهات.

٣- منع الناس من دخول المحل وكل اتصال به.

٤- حجز جميع من في المكان في محل خاص وتحت الملاحظة.

٥- عمل برنامج للتفتيش يبتدئ من جهة معينة ثم ينتهي عند تلك الجهة.

٦- فحص كل جزء من أجزاء المكان وما به من أثاث ومتاع وكذلك الجدران والأرض دون هدم ما لا حاجة لهدمه.

٧- إجراء التفتيش بطريقة تمنع الاعتداء عليه أو على الأشخاص القائمين عليه.

النص القانوني

المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

يجوز لوكيل النيابة أن يصدر مذكرة تحر تخول الشخص المحررة باسمه تحري أي منزل أو عقار في أي حال من الأحوال التالية:

(أ) إذا كان التحري ضرورياً لتأمين إبراز أي مستند أو شئ فيما يتعلق بأي تحرٍ أو تحقيق أو محاكمة أو بأية إجراءات أخرى.

(ب) إذا كانت ثمة أسباب تحمل وكيل النيابة على الاعتقاد بأن مكاناً يستعمل لحفظ أموال مسروقة أو بيعها فيه أو بأن أموالاً موجودة في مكان أو محفوظة فيه قد اقترف جرم بشأنها أو بواسطتها أو استعملت لغاية غير قانونية أو ينوي استعمالها لتلك الغاية.

(ت) إذا كانت ثمة أسباب تحمل وكيل النيابة على الاعتقاد بأن شخصاً معتقل في مكان في ظروف يعتبر اعتقاله فيها جرماً.

المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

١- تحرر مذكرة التحري باسم مأمور بوليس واحد أو أكثر وتخول الشخص الذي تحرر باسمه:

(أ) تحري المكان وفقاً لشروط المذكرة وضبط أية أموال يظهر بأن الأوصاف المبينة في المذكرة تنطبق عليها والتصرف فيها وفقاً للشروط المذكورة فيها.

(ب) القبض على أي شخص وجد في ذلك المكان يظهر أنه كان شريكاً أو هو شريك في أي جرم أرتكب أو ينوي ارتكابه بشأن تلك الأموال.

٢- إذا وجد الشخص المفوض بالقيام بالتحري بمقتضى مذكرة أثناء التحري أموالاً لم تذكر في المذكرة وكان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن جرماً قد أرتكب أو ينوي ارتكابه فيما يتعلق بتلك الأموال فيجوز له أن يضبطها ويحضرها أمام حاكم الصلح الذي أصدر المذكرة ولحاكم الصلح أن يصدر الأمر الذي يستصوبه بشأن التصرف فيها.

المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

يحظر على أي مأمور بوليس أو شخص آخر مفوض بمذكرة أو بدونها الدخول إلى أي عقار والتفتيش فيه عن شخص أو شئ إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين معتبرين من السكان، ما عدا في الظروف الماسة.

المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

ينظم الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحري أو بدونها كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها ويوقع على هذا الكشف الشاهد أو الشهود أو تمهر بأختامهم.

المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

يجوز لأي حاكم صلح أن يأمر بتحري أي مكان له صلاحية إصدار مذكرة لتحرية بحضوره.

المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري):

إذا أبرز أمام حاكم صلح بمقتضى مذكرة تحر مستند أو أي شئ يعتبر استعماله أو حيازته غير مشروعة فيجوز لحاكم الصلح أن يضبط المستند أو الشيء أو يشوهه أو يتلفه إذا لم يستطع الشخص الذي وجد في حيازته إثبات عذر مشروع لحيازته وأن يكن لا يجوز إحالة أي شخص إلى المحاكمة بسببه.

تطبيقات عملية

القرار استئناف عليا جزاء رقم ٧٠/٣١ جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ :

لا يعتد بالخطأ في اسم الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه ما دامت أوصافه مبينة بمحضر التحريات أو ما دامت أوصاف مسكنه وبيان مقره وعنوانه محددة تحديدا يستدل منه على شخصية المأذون بتفتيشه من الاطلاع عليها.

القرار استئناف عليا جزاء رقم ٦٨/٣٨ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٠ :

الاعتراف اللاحق لإجراءات القبض والتفتيش الباطلة عنصرا كافيا من عناصر الإثبات ودليلا مستقلا تمام الاستقلال عنها.

القرار في القضية رقم ٧١/٥٣ استئناف عليا جزاء جلسة ١٩٧٢/١/١٠ :

إن عمليات التحري والضبط والتفتيش هي من الإجراءات المتعلقة بالشكل والتي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وان إجراءات الشرطة في الضبط والقبض والتفتيش تخضع لرقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتأكد أن هذه الإجراءات قد تمت حسب القانون وبدون تعسف.

القرار في القضية رقم ٦٨/٦٥ استئناف عليا جزاء جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ :

يجب الحصول على إذن من النيابة العامة قبل تفتيش المنازل أو الأشخاص في جرائم المخدرات باستثناء حالات التلبس.

الإنابة

إنابة رجال الشرطة

إنابة الضابطة العدلية

الإنابة أو التفويض: هي تكليف بعض أعمال التحقيق الابتدائي لعضو من أعضاء الضابطة العدلية، ويكون صادرا عن سلطة التحقيق

جهة الاختصاص

المنيب: النائب العام.

المناب: ١- أي من رجال البوليس.

٢- أي من الموظفين.

المنيب: المدعي العام

المناب: ١- مدعي عام آخر

٢- قاضي صلح في المنطقة التي لا يوجد فيها مدعي عام

٣- رؤساء مخافر الشرطة

حدود الإنابة

١- يجوز تفويض أي من رجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة.

انتبه!!!

إن سلطة مأمور البوليس في تحقيق الدعوى الجنائية والمرافعة فيها تستمد من تفويض النائب العام وتباشر باسمه ولا يملك مأمور البوليس سلطة التحقيق والمرافعة دون أن يكون مفوضا بذلك من النائب العام.

١- لا تجوز إنابة عضو الضابطة العدلية في قضية بكاملها، إنما يجب أن تكون مقتصرة على معاملة من معاملات التحقيق الابتدائي حسب مقتضى الحال، مثل الانتداب لسماع شاهد أو لتفتيش منزل ...الخ.

٢- لا تجوز إنابة عضو الضابطة العدلية في استجواب المشتكى عليه.

تذكر أن:

تدوين إفادة المشتكى عليه في مراكز الشرطة لا يعتبر استجوابا

لاحظ أن:

استنادا لنص الأمر ٥٦/٤٧٣ يقوم رجال الشرطة في مكاتب التحقيق المختلفة في محافظات غزة وبتفويض خطي من النائب العام بالتحقيق في قضايا الجنح العادية وغيرها من أعمال التحقيق التي يكلفون بها من قبل وكلاء النيابة المختصين ويكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تلك تابعين للنيابة العامة حيث يتم إرسال ما يحققون به من قضايا لوكلاء النيابات الجزئية لتدقيقها من قبلهم ومتابعة التصرف فيها وفقا للأصول القانونية.

٣- لا تجوز إنابة عضو الضابطة العدلية في توقيف المشتكى عليه.

انتبه!!!

حجز حرية المشتكى عليه في مراكز الشرطة يعتبر قبضا، وليس توقيفا فالتوقيف اختصاص أصيل للمدعي العام لا تجوز إنابته إلى عضو الضابطة العدلية.

٤- لا تجوز إنابة عضو الضابطة العدلية للتصرف في التحقيق الابتدائي: إذ لا تصح الإنابة في قرار منع المحاكمة أو لزومها أو إسقاط الدعوى الجزائية أو غيرها من القرارات الخاصة بالمدعي العام أو النائب العام.

شروط صحة الإنابة

١- أن تكون المعاملة التحقيقية موضوع الإنابة مما يدخل في اختصاص سلطة التحقيق (المنيب).

مثال:

لا يجوز للمدعي العام/ حاكم الصلح أن ينيب عضو الضابطة العدلية لإجراء التفتيش في منزل مجاور لمكان ارتكاب جرم مشهود، لأنه ليس مختصا أصلا بالتفتيش فيه. كذلك لا يجوز لمدعي عام رام الله مثلا أن ينيب مدير شرطة الخليل لإجراء تفتيش لمنزل في الخليل.

٢- أن يكون المناب مختصا.

انتبه!!!

لا يجوز إنابة شخص من غير الضابطة العدلية. ولا تجوز الإنابة لأفراد الشرطة، إنما تكون فقط لرؤساء مراكز الشرطة.

٣- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.

لاحظ أن:

يجب أن يبين في أمر الإنابة، اسم المشتكى عليه، التهمة المسندة إليه، الأعمال المطلوب من المناب إجرائها. ولا بد من ذكر اسم المنيب وتوقيعه، ولا يشترط ذكر اسم المناب، إنما يكتفى بذكر وظيفته.

انتبه!!!

يجوز تبليغ أمر الإنابة بالتلفون أو أي وسيلة أخرى مماثلة، لضرورات السرعة، إنما لا بد من تسجيل الأمر في محضر التحقيق.

تذكر أن:

تخلف أي شرط من شروط صحة الإنابة، يؤدي إلى بطلانها وبالتالي بطلان أي دليل يستمد من المعاملة التحقيقية التي أجراها المناب.

حدود سلطة المناب

١- التقيد بموضوع الإنابة: فلا يجوز للمناب أن يقوم بمعاملة تحقيقية أخرى غير المحددة له في أمر الإنابة.

قضية:

لو أنيب ضابط عدلي لتفتيش شخص. وأثناء ذلك لاحظ وجود مخدرات في المنزل، فهل يحق له تفتيش المنزل ؟

يحق له ذلك تأسيسا على أن الجرم يعتبر مشهودا، ولا يكون تفتيشه للمنزل خروجا على موضوع الإنابة.

٢- التقيد بالإجراءات القانونية التي يملكها المنيب.

وتأسيسا على ذلك:

- إذا انتدب للكشف على جثة، فعليه اصطحاب الطبيب الشرعي.
- إذا انتدب لإجراء تفتيش في منزل، فعليه أن يصطحب المشتكى عليه الموقوف (صاحب المنزل) لحضور التفتيش. وإذا تعذر ذلك فوكيله وإلا فيدعو مختار محلته أو اثنين من وجهاء الحي أو اثنين من الشهود.

٣- عدم تجاوز مدة الإنابة. فإذا كانت الإنابة محدودة بفترة زمنية، يجب التقيد بها. أما إذا لم تكن محدودة بمدة فيجب القيام بها دون إبطاء.

٤- عدم جواز إنابة المناب لغيره.

لاحظ أن:

إذا كانت الإنابة شخصية، فلا يجوز للمناب أن ينيب غيره. أما إذا كانت الإنابة غير شخصية بان كانت موجهة لمن هو في منصب مدير مركز الشرطة مثلا، فان له أن ينيب غيره للقيام بالمعاملة التحقيقية المذكورة في أمر الإنابة.

النص القانوني

المادة (١) من الأمر ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ :

تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم، ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . وللنائب العام تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة.

المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩ ، ٤٢) أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.

المادة (١/٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة.

المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها .

المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه.

٢- يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة.

المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته، ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها.

المادة(٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

على المدعي العام المستناب وفقا للمادتين السابقتين أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة إلى المدعي المستنيب.

المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالا إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة

التحقيق الابتدائي

هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق في سبيل جمع الأدلة عن الجريمة وإسنادها إلى فاعل معين تمهيدا لإحالته إلى المحكمة المختصة أو التصرف فيها بالحفظ.

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

١- وكيل النيابة هو ذو الصلاحية المحلية بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.

انتبه!!!

قبل التحقيق مع المتهم، يقوم وكيل النيابة بإثبات حالته الجسدية والصحية ووصف الملابس التي يرتديها والحذاء الذي يحتذ يه وأية ملاحظات يراها فيه.

٢- أعضاء مكاتب التحقيق في مراكز الشرطة المختلفة يقومون بالتحقيق في الجنح البسيطة بتفويض من النائب العام.

١- المدعي العام.

٢- النائب العام ومساعدوه (يراقبون المدعي العام فيما يقوم به من أعمال التحقيق)

انتبه!!!

يقوم ضباط ورؤساء مخافر الشرطة بأعمال التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء في أحوال محددة (تم استعراضها آنفا).

لاحظ أن:

يعتبر أعضاء النيابة العامة (النائب العام ومساعدوه والمدعون العامون) قضاة، حيث انهم مستقلون ويمارسون الأعمال المنوطة بهم بموجب القانون إلا انهم يتبعون إداريا لوزير العدل.

الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي إلزامي في جميع الجرائم سواء كانت من اختصاص محاكم الجنايات، المحاكم المركزية أو محاكم الصلح.

التحقيق الابتدائي إلزامي في الجرائم التي هي من اختصاص محاكم البداية (أي الجرائم التي عقوبتها الحبس لمدة تزيد على الثلاث سنوات) بينما هو جوازي في الجرائم التي هي من اختصاص محاكم الصلح (التي تقل عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات).

استثناء:

إذا كان فاعل الجريمة مجهولا، فلا بد في جميع الأحوال من إقامة الدعوى أمام النيابة العامة لإجراء التحقيق بشأنها، ومن ثم إحالتها إلى المحاكم المختصة.

الدور الذي يؤديه التحقيق الابتدائي

١- تحرير التهمة.

٢- تلاوة التهمة على المتهم.

٣- سماع شهادة شهود النيابة.

انتبه!!!

يجوز للمتهم أو محاميه مناقشة شهود النيابة ويعاد استجوابهم من قبل النيابة.

٤- توضيح نوع الجرم المسند إلى المتهم بلغة بسيطة وإعلامه أن له الحق في استدعاء الشهود وإعطاء الإفادة بنفسه إما بعد اليمين أو بدونه.

٥- توجيه العبارة التالية إلى المتهم: «هل تود أن تقول شيئا جوابا على التهمة؟ انك غير مجبر على أن تقول شيئا إلا إذا شئت ذلك غير أن ما تقوله سيدون وقد يقدم في معرض البينة عند محاكمتك».

٦- مخاطبة المتهم قبل إدلائه بأي بيان جوابا على التهمة، وإفهامه جليا بان ليس له ما يأمله من أي وعد بالمساعدة أو ما يخشاه من أي وعيد قد يكون وجه إليه لإغرائه على الاعتراف بجرمه أو الإقرار به، بل إن ما يقوله حينئذ قد يقدم في معرض البينة عند محاكمته على الرغم من ذلك الوعد أو الوعيد.

١- جمع الأدلة والمحافظة عليها.

انتبه!!!

لا يكتفي المدعي العام بجمع الأدلة المادية، إنما يشمل التثبت من الركن المعنوي للجريمة أيضا. ولا يشترط أن تكون هذه الأدلة كاملة في نسبة الجريمة إلى شخص معين، إنما في حال توافر أدلة ترجح ارتكاب المشتبه به للجريمة، يتم إحالة الشكوى إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيها.

٢- تحقيق شخصية المشتكى عليه.

لاحظ أن:

يشمل عمل المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي، إجراء فحص نفسي واجتماعي للمشتكى عليه، وذلك لتحديد مدى مسئوليته الجزائية حتى يتمكن القاضي من إيقاع العقاب الملائم عليه.

٣- الفصل في الدفوع.

وهي الدفوع التي يقدمها المشتكى عليه أثناء التحقيق الابتدائي، مثل الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو سقوطها لسبق الفصل فيها أو للتقادم أو للعفو العام.

لاحظ أن:

إذا أجاب المتهم بأنه يرغب في إعطاء الإفادة بنفسه وفي دعوة شهود أو في إعطاء إفادة فقط أو دعوة شهود فقط: يأخذ حاكم الصلح إفادة المتهم، وشهادة الشهود الذين استدعاهم ممن لهم إلمام بوقائع الدعوى وظروفها أو بأي أمر يؤول إلى إثبات براءة المتهم.

٧- يدون حاكم الصلح أو أي شخص آخر بحضور حاكم الصلح إفادة المتهم ويتلوها عليه ويوقعها بإمضائه أو علامته الخصوصية أو بصمة إبهامه، وإذا تعذر التوقيع او رفض المتهم التوقيع يدون ذلك في المحضر، ويشهد حاكم الصلح أو كاتب المحكمة على ذلك.

٨- ترسل الإفادة إلى المحكمة التي ستجري أمامها المحاكمة.

لاحظ أن:

الإفادة تعتبر أثناء المحاكمة قسما من البينة دون حاجة لإثباتها ثانية، إلا إذا ثبت بان حاكم الصلح الذي يستدل منها بأنه وقعها لم يوقعها في الواقع.

٩- إذا رأى حاكم الصلح بعد التحقيق في التهمة انه ليس ثمة بينة موثوق بها تكفي لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو المحكمة المركزية فانه يرد التهمة.

١٠- إذا رأى حاكم الصلح أن ثمة بينة موثوقا بها تكفي لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة فانه يحيل المتهم للمحكمة عن التهمة أو التهم التي ظهرت بينة موثوقة كافية على ارتكابه إياها، بالرغم من تلك التهمة أو التهم تختلف عن التهمة أو التهم التي اتهم بها في الأصل.

انتبه!!!

يجب أن يتم الفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.

٤- تحقيق أدلة الدفاع

انتبه!!!

إن وظيفة المدعي العام هي البحث عن الحقيقة. وبذلك فانه لزاما عليه أن يحقق في كافة الأدلة، سواء الأدلة التي تثبت ارتكاب المشتبه به للجريمة أو تلك التي تنفي عنه التهمة.

٥- إصدار أوامر التحقيق

وهي الأوامر التي يصدرها المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي، للفصل في الطلبات التي يتقدم بها المشتكى عليه أو وكيله، مثل الأوامر المتعلقة بالاختصاص، الإفراج عن المشتكى عليه بكفالة، تلك المتعلقة بضبط الأشياء وردها،... الخ.

٦- ضمان الحرية الشخصية

يقوم المدعي العام بدور هام في منع تقديم الأشخاص جزافا إلى المحاكم دون أدلة قوية. ويقوم بدور هام في منع المحاكمات الفورية والصورية.

كذلك يقوم التحقيق الابتدائي بدور هام في الحرص على الحرية الشخصية، وذلك بوضعه قيودا على الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة سواء أثناء استجواب المشتكى عليه أو القبض عليه أو تفتيش منزله. وغيرها من الإجراءات الماسة بحريته.

ضمانات التحقيق الابتدائي

إولاً - حياد سلطة التحقيق:

أخذت بعض التشريعات بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، لتحقيق هذه الضمانة.

أما المشرع الأردني فقد جمع بين هاتين السلطتين بيد النيابة العامة. فهي الجهة التي تقوم بالتحقيق مع المشتكى عليه، وهي التي تصدر قرار الاتهام وتحيل القضية إلى المحكمة المختصة.

لاحظ أن:

هذا الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام بيد النيابة العامة في نظامنا القانوني قد لا يمس بضمانة حياد سلطة التحقيق. فالنيابة وان كانت خصما إلا أنها خصم عادل يهمها كشف الحقيقة لا مجرد الإدانة، وان دواعي السرعة وتبسيط الإجراءات تستوجب أن تجمع النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام معا. فالتعقيدات التي تنشأ عن الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام تؤدي إلى تأخير حسم القضايا وزعزعة الثقة بإجراءات العدالة، فضلا عما يترتب على كل ذلك من المساس بحريات المواطنين الذين قد تطول مدد توقيفهم نتيجة تعقد الإجراءات وتعدد الاختصاصات وتشابكها.

ثانياً - مباشرة التحقيق بحضور الخصوم:

انتبه!!!

بموجب هذه الضمانة يقتضي حضور جميع أطراف الدعوى لكافة إجراءات التحقيق (باستثناء إجراء سماع الشهود)، وهم النيابة العامة، المشتكى عليه، المجني عليه، المسؤول بالمال، المدعي بالحقوق الشخصية ووكلائهم. كما أن لهم الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات التي تتم في غيابهم.

<u>الاستثناء:</u>

استثناء من القاعدة العامة انه يحق لجميع أطراف الدعوى حضور إجراءات التحقيق، يجوز للمدعي العام منع حضور الخصوم إجراءات التحقيق في حالتين:

الأولى: حالة الاستعجال:

وهي الحالة التي يخشى فيها ضياع الأدلة، فيما لو انتظر المدعي العام حضور الخصوم للتحقيق. ومن هذه الحالات: إشراف الشاهد على الموت، أو سفره، أو الخوف من اختفاء معالم الجريمة.

انتبه!!!

إن تقدير حالة الاستعجال يعود لسلطة التحقيق إلا أن محكمة الموضوع تراقبها في ذلك.

الثانية: حالة الضرورة:

يحق للمدعي العام إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالة الضرورة، وهي الحالة التي يخشى فيها من الإضرار بسير التحقيق إذا تم بحضور الخصوم، كما لو كان أحد الخصوم من أصحاب النفوذ فيخشى من تأثيره على الشهود مثلا.

انتبه!!!

يعود تقدير حالة الضرورة إلى المحقق نفسه، إذ لم يحدد المشرع معيارا محددا لهذه الحالة إلا أن ذلك يتم تحت رقابة محكمة الموضوع التي لها أن تبطل الإجراء إذا تبين لها عدم توافر حالة الضرورة.

ثالثاً – كتابة إجراءات التحقيق:

إن الكتابة هي التي تثبت وقوع الإجراء، فإذا لم يتم تدوينه فيفترض انه لم يقع وبالتالي فان الخصوم لا يستطيعون الإفادة من الدليل المستمد من ذلك الإجراء.

لاحظ أن:

من الإجراءات التي نص المشرع على ضرورة تدوينها: ضبط الأشياء، المعاينة، التفتيش، أقوال الشهود،... الخ.والمحضر يجب أن يشتمل على تاريخ كل إجراء قام به المحقق لأهمية ذلك في احتساب المدد ومواعيد الوقف والإخلاء والتقادم... الخ. كذلك يجب أن يشتمل على توقيع الشخص الذي قام بتنفيذ الإجراء وتوقيع الكاتب الذي دونه. كما يجب تدوين أي شطب أو زيادة في المحضر والتوقيع عليها من قبل المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب، وإلا فان هذا الشطب أو الزيادة تعتبر لاغية.

رابعاً – الاستعانة بمحام:

تذكر أن:

لا يجوز لأحد الخصوم الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي إلا انه يجوز له أن يصطحب محاميا للدفاع عنه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بل انه يتوجب على المدعي العام أن ينبه المشتكى عليه أن من حقه أن لا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محام. وفي حال عدم التزام المدعي العام بهذه الضمانة فان الإفادة المعطاة من المشتكى عليه تعتبر باطلة. إلا في حالة السرعة وبسبب الخوف من ضياع الأدلة يجوز إجراء التحقيق الابتدائي دون حضور محام.

الدور الذي يقوم به المحامي:

١- حضور كافة إجراءات التحقيق الابتدائي باستثناء سماع الشهود.

٢- الاطلاع على محضر التحقيق الذي جرى في غيابه وتصويره.

٣- إبداء الطلبات والدفوع. مثل طلب إخلاء السبيل بالكفالة، الدفع بعدم الاختصاص، الدفع بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها،... الخ.

انتبه!!!

يتوجب على المدعي العام الفصل في الدفوع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء بها.

٤- الاختلاء بالمشتكى عليه (الموكل).

لاحظ أن:

قيد المشرع هذه الضمانة برغبة المدعي العام، فله أن يسمح للمحامي الاختلاء بموكله وله أن يمنع ذلك، دون إبداء الأسباب.

٥- طلب سماع شهود الدفاع

خامساً - سرعة التحقيق:

انتبه!!!

تهدف هذه الضمانة إلى منع انتهاك الحريات الشخصية للأفراد بعدم إبقاء مصائرهم معلقة مدة طويلة. لذلك حدد المشرع مدد للتوقيف والفصل في الدفوع، وغيرها من الإجراءات.

النص القانوني

المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

إذا اسند إلى شخص جرم يستوجب المحاكمة بناء على اتهام أمام محكمة الجنايات أو محكمة مركزية فيقوم أي حاكم صلح ذي صلاحية محلية بالتحقيقات الأولية.

المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- إذا حضر متهم أمام حاكم الصلح سواء أكان موقوفا أم لا ولكن بدون مذكرة إحضار أو حضور فتحرر التهمة أو التهم المسندة إليه وتتلى عليه.

٢- إذا حضر المتهم بناء على مذكرة إحضار أو حضور فتتلى عليه التهمة أو التهم المدونة في تلك المذكرة.

٣- يقتضي أن يتضمن المحضر الذي يضعه حاكم الصلح نسخة ثانية من مذكرة الإحضار أو الحضور أو بيانا تحريريا بالتهمة أو التهم التي تليت على المتهم.

٤- بعد تلاوة التهم على الوجه المذكور يسمع حاكم الصلح شهادات شهود النيابة تأييدا لها.

٥- حال الانتهاء من سماع شهادة آخر شاهد من شهود النيابة، يوضح حاكم الصلح للمتهم نوع الجرم المسند إليه بلغة بسيطة ويعلمه أن له الحق في استدعاء الشهود وإعطاء الإفادة بنفسه، إن شاء ذلك، إما بعد اليمين أو بدونه.

٦- وبعد أن يفعل حاكم الصلح ذلك يوجه إلى المتهم العبارة التالية أو بأية عبارة بنفس المآل: «هل تود أن تقول شيئا جوابا على التهمة؟ انك غير مجبر على أن تقول شيئا إلا إذا شئت ذلك غير أن ما تقوله سيدون وقد يقدم في معرض البينة عند محاكمتك».

٧- قبل أن يدلي المتهم بأي بيان جوابا على التهمة يخاطبه حاكم الصلح ويفهمه جليا بان ليس له ما يأمله من أي وعد بالمساعدة أو ما يخشاه من أي وعيد قد يكون وجه إليه لإغرائه على الاعتراف بجرمه أو الإقرار به بل أن ما يقوله حينئذ قد يقدم في معرض البينة عند محاكمته على الرغم من ذلك الوعد أو الوعيد.

المادة (١/٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى.

المادة (١/١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من اجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة.

المادة (١/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد اصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة.

المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح :

يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية وتسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا.

المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.

٨- إذا أجاب المتهم ردا على سؤال حاكم الصلح بأنه يرغب في إعطاء الإفادة بنفسه وفي دعوة شهود أو انه يرغب في إعطاء الإفادة فقط أو في دعوة شهود فقط فيأخذ حاكم الصلح إفادة المتهم وشهادة الشهود الذين استدعاهم ممن لهم إلمام بوقائع الدعوى وظروفها أو بأي أمر يؤول إلى إثبات براءة المتهم.

المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

١- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.

٢- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

٣- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٥).

المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق، ولا أن يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر.

٢- تعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها.

المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

١- يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد.

٢- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب، إلا إذا رأى المدعي العام خلاف ذلك.

المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه.

المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

١- إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.

٢- ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

تطبيقات عملية

قرار في القضية رقم ٦٨/٥١ استئناف عليا جزاء جلسة ١٩٦٨/١٢/١١:

إن عدم تقديم المتهم في محكمة قاضي التحقيق والمحكمة الابتدائية لا يجيز الالتفات إليه في المرحلة الأخيرة من إجراءات المحاكمة، الطلب إذا لم يثار أمام قاضي التحقيق والمحكمة الابتدائية لا يقبل أمام محكمة الاستئناف العليا.

القرار في القضية رقم ٧١/١٠ استئناف عليا جزاء جلسة ١٩٧١/٤/١٣:

إن عدم تقديم طلب باحالة المتهم للفحص الطبي لمعرفة مدى ادراكه العقلي في محكمة قاضي التحقيقات الأولية أمام قاضي التحقيق هي من قبيل الإجراءات الجزائية فهي درجة من درجات التقاضي لا يصح حرمان المتهم منها.

قرار محكمة التمييز الأردنية (تمييز جزاء ٨١/٥٢ لسنة١٩٨١):

إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانونا

قرار محكمة التمييز الأردنية (تمييز جزاء ٨٠/١٣ لسنة ١٩٨٠):

إن المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تحتم على المدعي العام أثناء التحقيق أن ينبه المتهم بان من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام في كل الأحوال، وإنما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمدعي العام في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور.

إخلاء سبيل المشتكى عليه

الجهة التي تقدم لها طلبات إخلاء السبيل بالكفالة في محافظات غزة

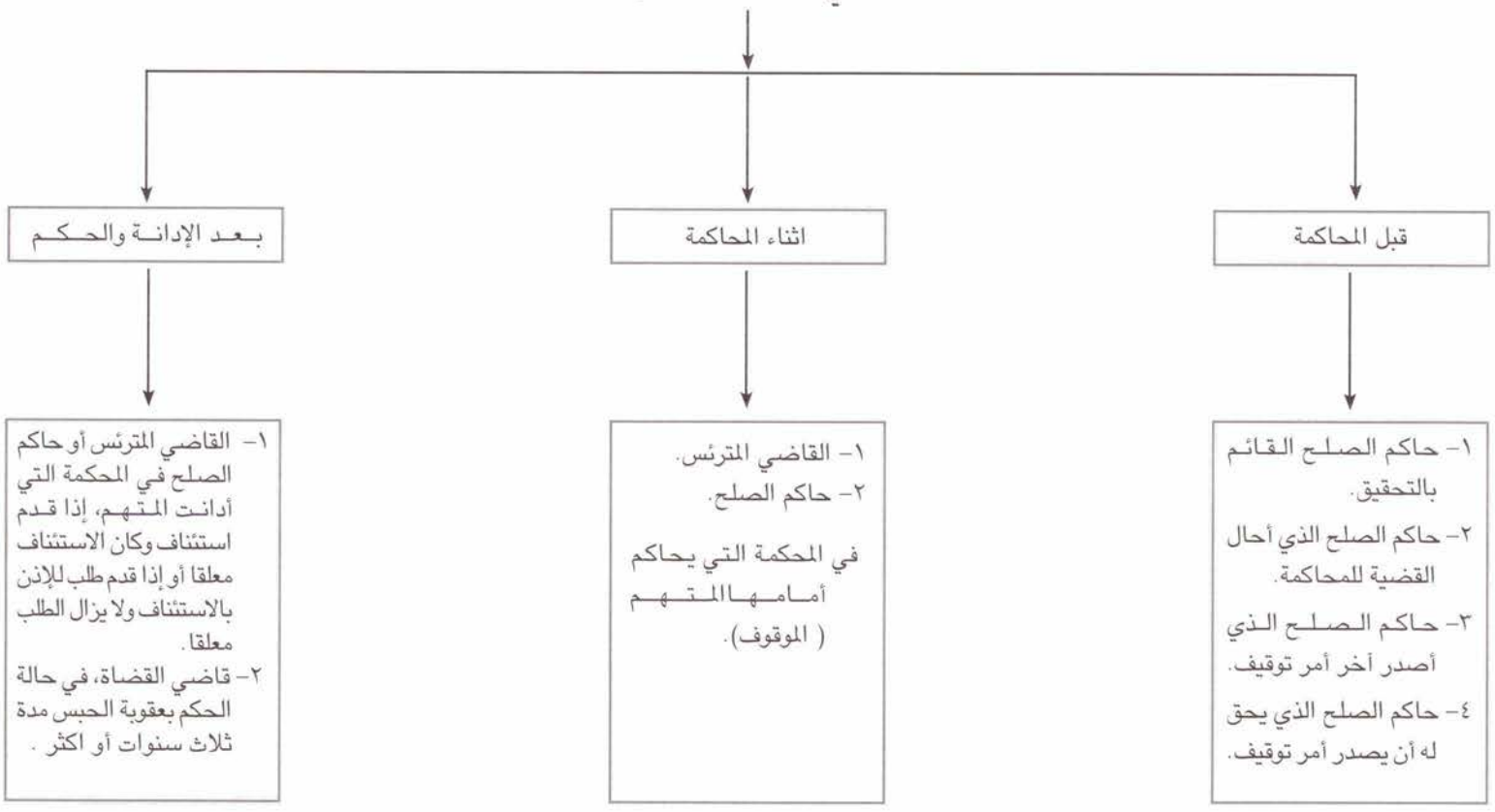

الجهة التي تقدم لها طلبات إخلاء السبيل بالكفالة في الضفة الغربية

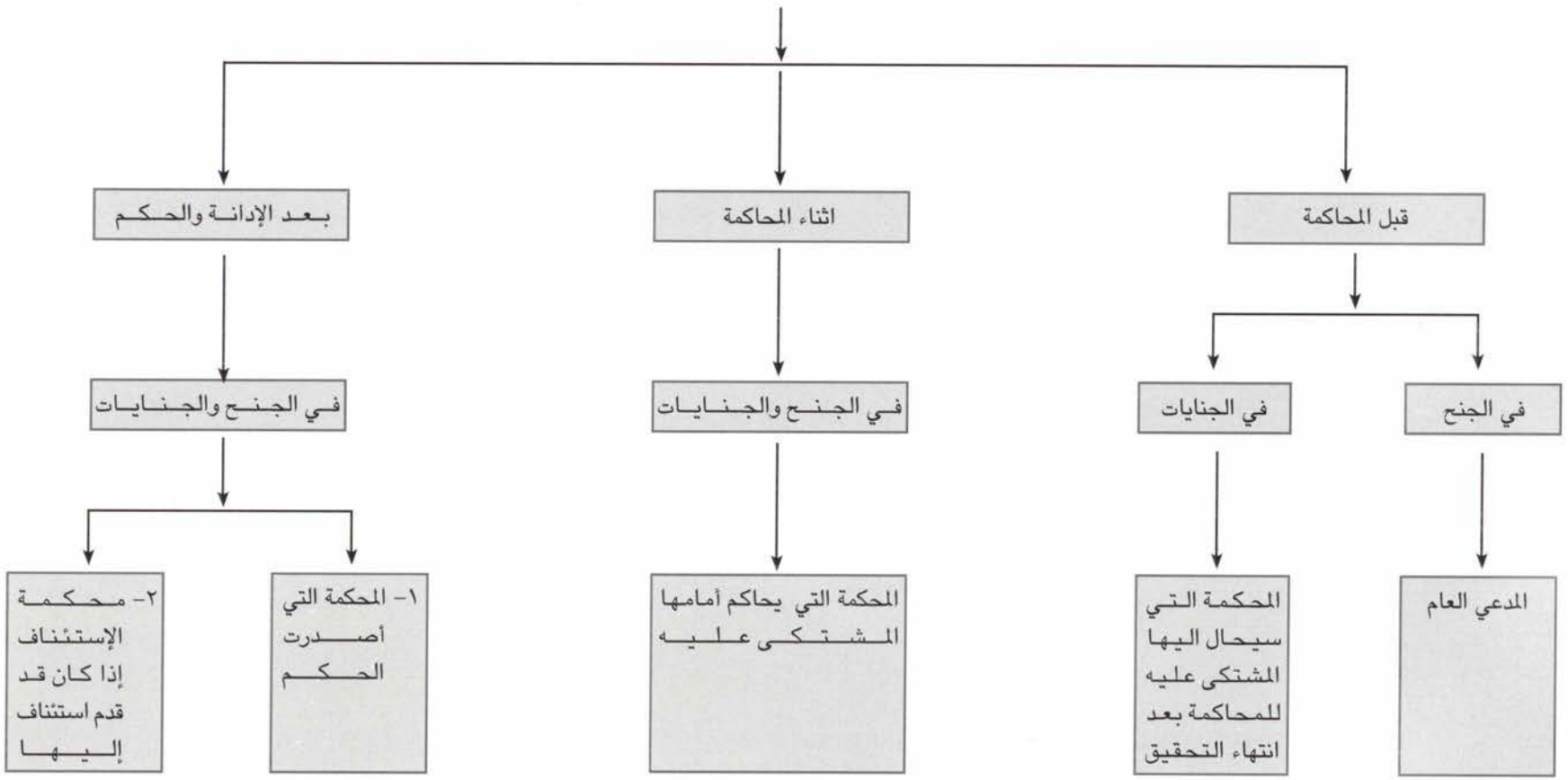

أحكام إخلاء السبيل

إخلاء السبيل : هو الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق، أما بكفالة أو بدون كفالة.

انواع اخلاء السبيل

لاحظ أن:

يجوز للسلطة المختصة أن تقرر الإخلاء بدون تقديم كفلاء إذا أصبحت مبررات التوقيف غير كافية للاستمرار فيه. أما الإخلاء الجوازي بكفالة فيتقرر عندما تكون مبررات التوقيف لا زالت قائمة، لكن يكون الضمان المالي أو الشخصي كافيا لتأمين حضور المشتكى عليه عند الطلب.

- **الإخلاء الو جوبي:** هو الذي تلتزم سلطة التحقيق بتنفيذه عندما تتوافر شروطه،

وشروطه هي:

١- انتفاء المبرر القانوني للتوقيف.

مثال:

إذا تبين للمدعي العام أن الجريمة التي اقترفها المشتكى عليه الموقوف، هي مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة وليس الحبس، وجب عليه إخلاء سبيله فورا وبدون كفالة.

٢- عدم كون الفعل مجرما أو عدم كفاية الأدلة أو سقوط الجريمة بالتقادم أو الوفاة أو العفو العام.

٣- انتهاء مدة التوقيف.

تذكر أن:

مأمور السجن في هذه الحالة ملزم قانونا، وتحت طائلة المسؤولية، بإطلاق سراح الموقوف الذي انتهت مدة توقيفه ولم تجدد، وذلك دون انتظار الحصول على أمر من السلطة المختصة بالإخلاء..

- **الإخلاء الجوازي:** هو الإخلاء الذي يترك لتقدير السلطة المختصة (النيابة العامة أو المحكمة) وفقا لمصلحة التحقيق.

لمن تقدم طلبات اخلاء السبيل؟

● قبل المحاكمة

تقدم طلبات الإفراج بالكفالة على شكل استدعاء إلى حاكم الصلح القائم بالتحقيقات الأولية أو الذي قام بالتحقيقات الأولية أو الذي أحال القضية للمحاكمة أو إلى حاكم الصلح الذي اصدر آخر أمر بتوقيف المتهم تحت الحفظ أو إلى حاكم الصلح الذي يحق له أن يصدر أمرا بتوقيفه تحت الحفظ.

لاحظ أن:

طريق الطعن في اي امر صدر فيما يتعلق بالفراج بكفالة يكون بطلب اعادة النظر.

١- في الجنح: المختص هو المدعي العام، إذا كان لا زال يباشر إعمال التحقيق الابتدائي.

انتبه!!!

في الجنح، يجب:

- تقديم طلب إلى الجهة المختصة بالإخلاء.
- وجود موطن للمشتكى عليه الموقوف، في البلاد.
- عدم وجود سوابق جرمية للموقوف (ألا يكون ارتكب جناية، أو حكم عليه بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر).

٢ - في الجنايات: تختص المحكمة التي سيحال إليها المشتكى عليه للمحاكمة، إذا كانت القضية لا زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام.

انتبه !!!

يجب أن لا يؤثر الإخلاء على سير التحقيق، وأن لا يؤدي ذلك الإخلاء إلى الإخلال بالأمن العام.

لاحظ أن:

عندما يتقدم المشتكى عليه الموقوف أو ذويه أو وكيله، بطلب إخلاء السبيل إلى المدعي العام، فانه يعرض الطلب على قسم التحقيق في مركز الشرطة المختص لإبداء الرأي فيه، من ناحية تأثير الإخلاء على النظام العام، إلا أن هذا الرأي غير ملزم للمدعي العام. ولا يعرض طلب الإخلاء على مخفر الشرطة إلا في الجنايات فقط.

● أثناء المحاكمة

إلى القاضي المترئس أو إلى حاكم الصلح في المحكمة التي يحاكم أمامها.

١- في الجنح: تختص المحكمة التي يحاكم المشتكى عليه أمامها إذا كانت القضية قد أحيلت إليها.

٢- في الجنايات: تختص المحكمة التي تنظر في القضية، إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها من قبل النيابة العامة..

انتبه!!!

الأصل: عدم جواز إخلاء السبيل بالكفالة في الجنايات.

الاستثناء: يجوز للمحكمة إخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة، إذا رأت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة، ولا يخل بالأمن والنظام العام

● بعد الإدانة والحكم

إذا قدم استئناف وكان الاستئناف معلقا أو إذا قدم طلب للإذن بالاستئناف ولا يزال الطلب معلقا يقدم الطلب للقاضي المترئس أو إلى حاكم الصلح في المحكمة التي أدانت المتهم، غير انه في حالة الحكم بعقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو اكثر يقدم الطلب إلى قاضي القضاة.

لاحظ أن:

لا ينظر في طلب الإفراج بالكفالة أمام المحكمة إلا إذا كان المتهم ووكيل النيابة حاضرين أو ممثلين حين النظر فيه، أو إذا كان الطلب قد بلغ إلى أيهما قبل أربع وعشرين ساعة من السير فيه.

انتبه!!!

الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام فقط لا يجوز الإخلاء فيها مطلقا.

١- في الجنح: تختص المحكمة التي أصدرت الحكم، أو محكمة الاستئناف، إذا كان صدر حكم في القضية وقدم استئناف به.

٢- في الجنايات: المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة الاستئناف، إذا كان صدر حكم في القضية وقدم استئناف به.

انتبه!!!

الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، لا يجوز الإخلاء فيها مطلقا.

ما هي صلاحية النيابة العامة في طلب اخلاء السبيل؟

١- للنيابة العامة الموافقة على إخلاء السبيل قبل موعد الجلسة المحددة لنظره بكتاب ترسله إلى المحكمة المختصة في الظروف التي ترى النيابة العامة أنها تسمح بذلك.

انتبه!!!

- لا يجوز الإفراج عن الشخص تحت أي ظرف من الظروف إذا كان متهما أو مدانا بجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.
- إذا كان الشخص متهما بجريمة من الجرائم التي تستعمل فيها الشدة و/أو التي عقوبتها الحبس مدة عشرة سنوات أو اكثر، عليه أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة قبل تقديمه للمحاكمة والى القاضي المترئس لمحكمة الموضوع أثناء المحاكمة.

٢- للنيابة العامة أو للقاضي الذي منح الكفالة أن يسمح بإيداع مبلغ التعهد نقدا بدلا من أن يطلب كفلاء.

٣- للنيابة العامة وللموقوف تقديم طلب إعادة النظر في أمر الكفالة.

ما هي التزامات المخلى سبيله؟

١- يوقع سند تعهد يتعهد فيه بالحضور أمام المحكمة المذكورة في سند التعهد في التاريخ المحدد فيه أو في اليوم الذي يطلب منه بعد ذلك الحضور فيه.

٢- في حالة عدم حضوره يدفع لخزينة الدولة المبلغ المذكور في سند التعهد والذي حدده القاضي أو حاكم الصلح الذي اصدر قرار الإفراج بالكفالة.

٣- إذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند التعهد أي إذا تخلف المتهم عن الحضور فان للمحكمة التي كان يتوجب تنفيذ الشروط أمامها أو لديها أن تظهر سند التعهد بشهادة تفيد بان ذلك الشرط لم ينفذ ومن ثم يجوز لها أن تصدر مذكرة إحضار (قبض) تأمر فيها بتوقيف الشخص الذي افرج عنه بالكفالة تحت الحفظ القانوني.

٤- يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تظهير السند أن تأمر بدفع قيمة سند التعهد أو تصادر مبلغ التامين النقدي، غير أن للمحكمة في نفس الوقت أن تخفض المبلغ الذي أمرت بدفعه أو مصادرته بشرط أو بدون شرط. ولها في أي وقت بعد أن تصدر الأمر بالدفع أو المصادرة أن تلغي ذلك الأمر بشرط أو بدون شرط.

انتبه!!!

لأي قاضي أو حاكم صلح بناء على إخبار كتابي مشفوع باليمين بوجود ما يدعو للاعتقاد بان الشخص المفرج عنه بكفالة على وشك الفرار للتملص من يد العدالة أو يحاول التدخل مع شهود القضية أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم.

استئناف قرار إخلاء السبيل

أولاً - في حال قبول طلب إخلاء السبيل:

في حال قبول المدعي العام، قاضي الصلح أو محكمة البداية طلب إخلاء السبيل يحق للنائب العام استئناف هذا القرار إلى محكمة الاستئناف.

انتبه!!!

يحق للنائب العام كذلك أن يتقدم إلى الجهة التي قررت إخلاء السبيل، بطلب لإلغاء هذا القرار.

لاحظ أن:

استئناف قرار إخلاء السبيل يجب أن يتم خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إلى مكتب النائب العام للتدقيق والمشاهدة.

ثانياً - في حال رفض طلب إخلاء السبيل:

١- إذا كان الرفض صادرا عن المدعي العام فانه يحق لوكيل المشتكى عليه الموقوف أن يستأنف قرار الرفض إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

انتبه!!!

إذا كان الرفض صادرا عن محكمة الصلح أو محكمة البداية، فانه يحق لوكيل المشتكى عليه الموقوف أن يستأنف قرار الرفض إلى محكمة الاستئناف.

لاحظ أن:

يحق لوكيل المشتكى عليه الموقوف استئناف قرار رفض إخلاء السبيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

الكفالة

هي الضمان الذي يتقدم به المشتكى عليه الموقوف (المتهم) إلى الجهة المختصة، وذلك لإخلاء سبيله مؤقتا للتأكد من حضوره في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة.

أنواع الكفالة

١- **كفالة مالية:** وهي مبلغ من المال تحدده السلطة المختصة لإخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف لضمان حضوره عند طلبه في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.

انتبه!!!

لم يحدد القانون قيمة الكفالة، إنما ترك تحديدها للمرجع المختص، إلا انه جرى العمل على أن تتناسب قيمة الكفالة طرديا مع جسامة الجريمة وثروة المشتكى عليه.وذلك لضمان التزامه بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

لاحظ أن:

يتم إيداع قيمة الكفالة صندوق المحكمة، ويجوز بدلا عن ذلك التوقيع على سند تعهد بالمبلغ الذي يحدده المرجع المختص.

٢- **كفالة شخصية:** وهي تعهد شخص مليء بدفع المبلغ المقدر في الكفالة، إذا أخل المشتكى عليه بشروطها.

ما هو دور الكفيل؟

١- إذا طلب القاضي أو حاكم الصلح/ المدعي العام كفلاء، يدخل الكفلاء في تعهد مشابه يضمنون فيه حضور المتهم وفي حالة التخلف عن ذلك فانهم يلتزمون بدفع المبلغ المذكور في سند التعهد والذي حدده القاضي أو حاكم الصلح/ المدعي العام.

لاحظ أن:

يجوز للقاضي أو حاكم الصلح/ المدعي العام الذي منح الكفالة أن يسمح بإيداع مبلغ التعهد نقدا بدلا من أن يطلب كفلاء.

٢- يجوز للكفيل في أي وقت أن يطلب من القاضي أو حاكم الصلح/ المدعي العام الذي أمر بأخذ سند التعهد، أن يبطل التعهد وفي هذه الحالة تصدر مذكرة إحضار وتبطل الكفالة وعند حضور الشخص الذي افرج عنه بالكفالة وما لم يوجد كفيل آخر من أهل الكفاءة يوقف المتهم تحت الحفظ.

انتبه!!!

إذا توفي كفيل سند التعهد قبل مصادرة مبلغ التعهد تبرأ تركته من كل التزام فيما يتعلق بسند التعهد، وعلى الشخص الذي افرج عنه بالكفالة أن يوجد كفيلا آخر من أهل الكفاءة.

٣. لأي قاض أو حاكم صلح/ مدع عام بناء على إخبار كتابي مشفوع باليمين بوجود ما يدعو للاعتقاد بان الشخص المفرج عنه بكفالة على وشك الفرار للتملص من يد العدالة أو يحاول التدخل مع شهود القضية، أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم.

٤. ولأي مأمور بوليس أو أي كفيل في سند تعهد أن يلقي القبض بدون مذكرة على أي شخص افرج عنه بكفالة إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه على وشك الفرار من يد العدالة وعلى الكفيل الذي قبض على المتهم أن يسلمه لأقرب مركز شرطة.

تذكر أن:

يجب إحضار الشخص المقبوض عليه بأسرع ما يمكن إلى أي قاض أو حاكم صلح يحق له أن يعيد النظر في أمر الإفراج بالكفالة.

جزاء الإخلال بشروط الكفالة

١- إذا لم يحضر المشتكى عليه عند الطلب منه ذلك، تصادر قيمة الكفالة إذا كانت مالية. ويلزم على دفع قيمة السند إذا كان قد وقع على سند تعهد. ويلزم الكفيل بدفع قيمة الكفالة إذا كانت شخصية.

٢- تصدر الجهة المختصة مذكرة قبض وإحضار بحق المشتكى عليه، ويصار إلى توقيفه.

الحكم في حال عودة المشتكى عليه لتنفيذ شروط الكفالة

يجوز للجهة التي أصدرت قرار مصادرة قيمة الكفالة أو سند التعهد أن تخفض القيمة التي تمت مصادرتها إلى النصف أو أن تلغي قرار المصادرة، في حال حضر المخلى سبيله أو قام الكفيل بإحضاره، قبل الحكم في الدعوى أو خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار المصادرة

الاستئناف

يحق لكل من المشتكى عليه والنائب العام استئناف قرار مصادرة قيمة الكفالة، وقرار إلغاء المصادرة.

النص القانوني

المادة (٣) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤:

إن الشخص المتهم، أو الذي ثبتت إدانته، بجرم يستوجب عقوبة الإعدام، لا يجوز الإفراج عنه بكفالة، فإذا اتهم شخص بجرم لا يستوجب عقوبة الإعدام، ثم اتهم فيما بعد بجرم يستوجب عقوبة الإعدام، أو أحيل ليحاكم على جرم يستوجب هذه العقوبة، أو اتهم فيما بعد بمثل هذا الجرم بناء على اتهام قدمه النائب العام، ففي هذه الحالة إذا كان قد صدر أمر بالإفراج عن ذلك الشخص بكفالة، يعتبر ذلك الأمر منقوصا، وإذا كان ذلك الشخص قد افرج عنه بكفالة، يترتب على القاضي أو حاكم الصلح الذي اصدر الأمر، إذا لم يكن ذلك الشخص أمامه، أن يصدر مذكرة بالقبض عليه، وان يوقفه على كل حال.

المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- لا يخلى بالكفالة سبيل من أسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى لا يخلى بالكفالة سبيل أي شخص أسندت إليه جريمة جناية غير انه يجوز للمحكمة أن تقبل في ظروف خاصة التخلية بالكفالة إذا رأت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام.

المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

١- يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة

المادة (٤) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤:

١- يحظر على حاكم الصلح أن يفرج بكفالة عن شخص متهم بجرم استعملت فيه الشدة مما يستوجب عقوبة الحبس مدة عشر سنوات أو اكثر، وفي مثل هذه القضية يجوز تقديم طلب للإفراج عن المتهم بكفالة في أي وقت قبل إحضار المتهم للمحاكمة، إلى رئيس المحكمة التي سيحاكم المتهم أمامها أو إلى رئيس المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها اعتياديا إذا أحيل للمحاكمة بناء على التهمة المبحوث عنها وبعد تقديم المتهم للمحاكمة، يجوز تقديم طلب للإفراج عنه بكفالة وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي من هذا القانون.

٢- يقدم طلب الإفراج بكفالة عن شخص أدين بناء على جرم أو جرائم وحكم عليه بالحبس أو كان مجموع مدة حكمه بالحبس مدة ثلاث سنوات أو اكثر، ريثما يفصل في الاستئناف، إلى قاضي القضاة أو إلى قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا لا إلى غيرهما.

المادة (٥) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ :

مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون، يجوز تقديم طلب الإفراج بالكفالة كما يلي:

(أ) قبل اتهام المتهم بصورة رسمية من قبل المحكمة التي يحاكم أمامها، يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى حاكم الصلح القائم بالتحقيقات الأولية أو الذي أحال القضية للمحاكمة، أو إلى حاكم الصلح الذي اصدر آخر أمر بتوقيف المتهم تحت الحفظ، أو إلى حاكم الصلح الذي يحق له أن يصدر أمرا بتوقيفه تحت الحفظ، في أية حالة أخرى، أو

(ب) بعد اتهام المتهم بصورة رسمية أمام المحكمة التي يحاكم أمامها وقبل انتهاء المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى القاضي المترئس، أو إلى حاكم الصلح، في المحكمة التي يحاكم أمامها، أو

(ت) بعد الإدانة والحكم، إذا كان قد قدم استئناف وكان الاستئناف معلقا، أو إذا كان قد قدم طلب للإذن بالاستئناف، ولا يزال الطلب معلقا، يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى القاضي المترئس، أو إلى حاكم الصلح (وفقا لمقتضى الحال) في المحكمة التي أدانت المتهم.

إذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة.

٢- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الجريمة الجنحوية الحبس سنة وكان للمشتكى عليه موطن في المملكة الأردنية الهاشمية جاز للمدعي العام إخلاء سبيله بعد خمسة أيام من استجوابه على أن لا تشمل أحكام هذه الفقرة من كان قد حكم عليه قبلا بجناية أو بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر.

المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس أو بعقوبة اشد.

المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه أن لم يكن موقوفا لسبب آخر.

المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

(أ) إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فورا إلى النائب العام.

(ب) إذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفا.

المادة (٦) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ :

مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة، تقدم الطلبات لإعادة النظر في أي أمر صدر فيما يتعلق بالإفراج بكفالة كما يلي:

(أ) إذا اكتشفت أمور واقعية جديدة أو تغيرت الظروف، يقدم طلب الإفراج إلى أي قاض أو حاكم صلح يجوز تقديم طلب الإفراج بكفالة له، فيما لو لم يكن هنالك أمر سابق.

(ب) في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة، يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى رئيس محكمة الجنايات إذا كان المتهم سيحاكم أمام تلك المحكمة، والى رئيس المحكمة المركزية في الحالات الأخرى.

(ت) في الحالة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) يقدم إليها الاستئناف عادة (سواء أعطى إذن بالاستئناف أو لم يعط) ضد قرار المحكمة التي أجرت المحاكمة.

(ث) في الأحوال المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٥)، يقدم طلب الإفراج إلى رئيس المحكمة التي قدم لها الاستئناف أو التي يصح تقديم الاستئناف إليها فيما لو أعطى إذن بالاستئناف.

المادة (٨) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ :

إن طلبات إعادة النظر في الأوامر المتعلقة بالإفراج بكفالة يجوز تقديمها إما من المتهم أو الشخص المدان أو من النيابة.

المادة (٩) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ :

١- لا ينظر في طلب الإفراج بكفالة إلا:

(أ) إذا كان كل من المتهم أو المدان وحاكم الصلح حاضرين أو ممثلين حين النظر في الطلب، أو

(ب) إذا بلغ ذلك الطلب قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة:

(ب-١) إلى حاكم الصلح، إذا كان الطلب مقدما من المتهم أو المدان.

(ب-٢) إلى المتهم أو المدان، إذا كان الطلب مقدما من حاكم الصلح.

٢- يجوز لقاضي القضاة أن يصدر أصول محاكمات بشأن الطريقة والأصول التي ينبغي

المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

لا يجوز حبس أي إنسان ألا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه ألا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

اتباعها بشأن طلبات الإفراج بكفالة، ومع مراعاة أحكام أية أصول كهذه ترجع الطريقة والأصول لاختيار القاضي أو حاكم الصلح الذي قدم الطلب إليه.

المادة (١٠) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤:

١- يجوز للقاضي أو لحاكم الصلح الذي قدم إليه طلب الإفراج بكفالة، بمحض اختياره، أن يمنح الكفالة أو يرفضها أو يعيد النظر في الأمر السابق، حسب مقتضى الحال، على أن يراعى في ذلك أحكام المادتين الثالثة والرابعة.

٢- يقتضي على كل شخص قبل (بضم القاف) الإفراج عنه بكفالة، أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يراه القاضي أو حاكم الصلح كافيا، وان يوقعه كفلاؤه أيضا إذا طلب القاضي أو حاكم الصلح تقديم كفلاء، على أن يشترط في سند التعهد حضور المفرج عنه أمام المحكمة المذكورة وفقا لسند التعهد.

٣- يجوز للقاضي أو لحاكم الصلح أن يسمح بإيداع نقدي بقيمة سند التعهد بدلا من طلب كفلاء، وكل تأمين نقدي كهذا يعتبر ضمانا لتنفيذ شروط سند التعهد على الوجه الأوفى.

٤- تستعمل نماذج سندات التعهد، وإشعار الشخص المكفول بالحضور، وإشعار الكفيل بإحضار المتهم للمحاكمة، الواردة في ذيل هذا القانون مع التغييرات التي تقتضيها الحال لدى إصدار أمر الإفراج عن شخص بكفالته هو، أو بكفالة كفيل آخر أو اكثر، وتنظم سندات التعهد أمام حاكم صلح، إذا كان حاكم الصلح هو الذي اصدر أمر الإفراج بكفالة، وأمام قاض أو مسجل أو حاكم صلح، إذا كان القاضي هو الذي اصدر ذلك الأمر، ويجب أن يوقع إشعار الشخص المكفول بالحضور، وإشعار الكفيل بإحضار المتهم للمحاكمة، بإمضاء قاض أو مسجل أو حاكم صلح.

المادة (١١) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ :

(١) إذا افرج عن شخص بكفالة بمقتضى هذا القانون، يجوز للقاضي أو حاكم الصلح الذي يحق له أن يعيد النظر في الأمر:

(أ) أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص إذا كان لديه ما يدعو إلى إعادة النظر في أمر الإفراج إما بإلغاء أمر الإفراج أو بتعديله، سواء أكان ذلك بزيادة

مبلغ الكفالة أم بتقديم كفلاء آخرين أم بخلاف ذلك.

(ب) أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص (إلا إذا سبق إصدار هذه المذكرة) وتوقيفه تحت الحفظ في كل حالة من الأحوال، إذا ما ألغى أمر الإفراج أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة أمر الإفراج المعدل، لدى إعادة النظر في الأمر في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

٢- إذا حدث أن افرج عن شخص بكفالة، يحق لأي قاض أو حاكم صلح أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وان يوقفه تحت الحفظ، إذا تلقى إخبارا كتابيا مشفوعا باليمين يشعر بوجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك الشخص على وشك الفرار للتملص من يد العدالة، أو بأنه يحاول التدخل مع شهود القضية بالإرهاب أو التهديد أو الرشوة أو بأية وسيلة أخرى أو التدخل بمجرى العدالة بأي وجه من الوجوه.

٣- يجوز لأي مأمور بوليس أو كفيل أن يلقي القبض بدون مذكرة على أي شخص افرج عنه بكفالة إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأنه على وشك الفرار للتملص من يد العدالة. ويترتب على الكفيل الذي قبض على المتهم بمقتضى هذه المادة أن يسلم الشخص المقبوض عليه بوجه السرعة الممكنة إلى أي مأمور بوليس في مركز البوليس الملائم إليه، حيث يجوز لمأمور البوليس أن يعيد القبض عليه ويجلب الشخص المقبوض عليه بوجه السرعة الممكنة إلى أي قاض أو حاكم صلح يحق له أن يعيد النظر في أمر الإفراج عنه بكفالة.

المادة (١٢) من قانون الإفراج بالكفالة لسنة ١٩٤٤ :

١- يجوز لأي شخص أعطى (بفتح الهمزة) سند تعهد لحضور شخص افرج عنه بكفالة أو كفله، أن يقدم طلبا في أي وقت من الأوقات إلى القاضي أو حاكم الصلح الذي أمر بأخذ سند التعهد، كي يبطل التعهد إما كله أو فيما يتعلق به وحده.

٢- يصدر القاضي أو حاكم الصلح حين تقديم الطلب مذكرة بالقبض على الشخص الذي افرج عنه يأمر فيها بإحضاره أمامه.

٣- متى حضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعا، تبطل الكفالة إما بأجمعها أو فيما يتعلق منها بالطالب، ويكلف ذلك الشخص بأن يجد كفيلا آخر أو كفلاء آخرين من أهل الكفاية أو أن يودع كفالة نقدية وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة العاشرة، وإذا تخلف عن ذلك يوقف تحت الحفظ

قـــرارات
قاضي التحقيق / المدعي العام

قرارات قاضي التحقيق في محافظات غزة

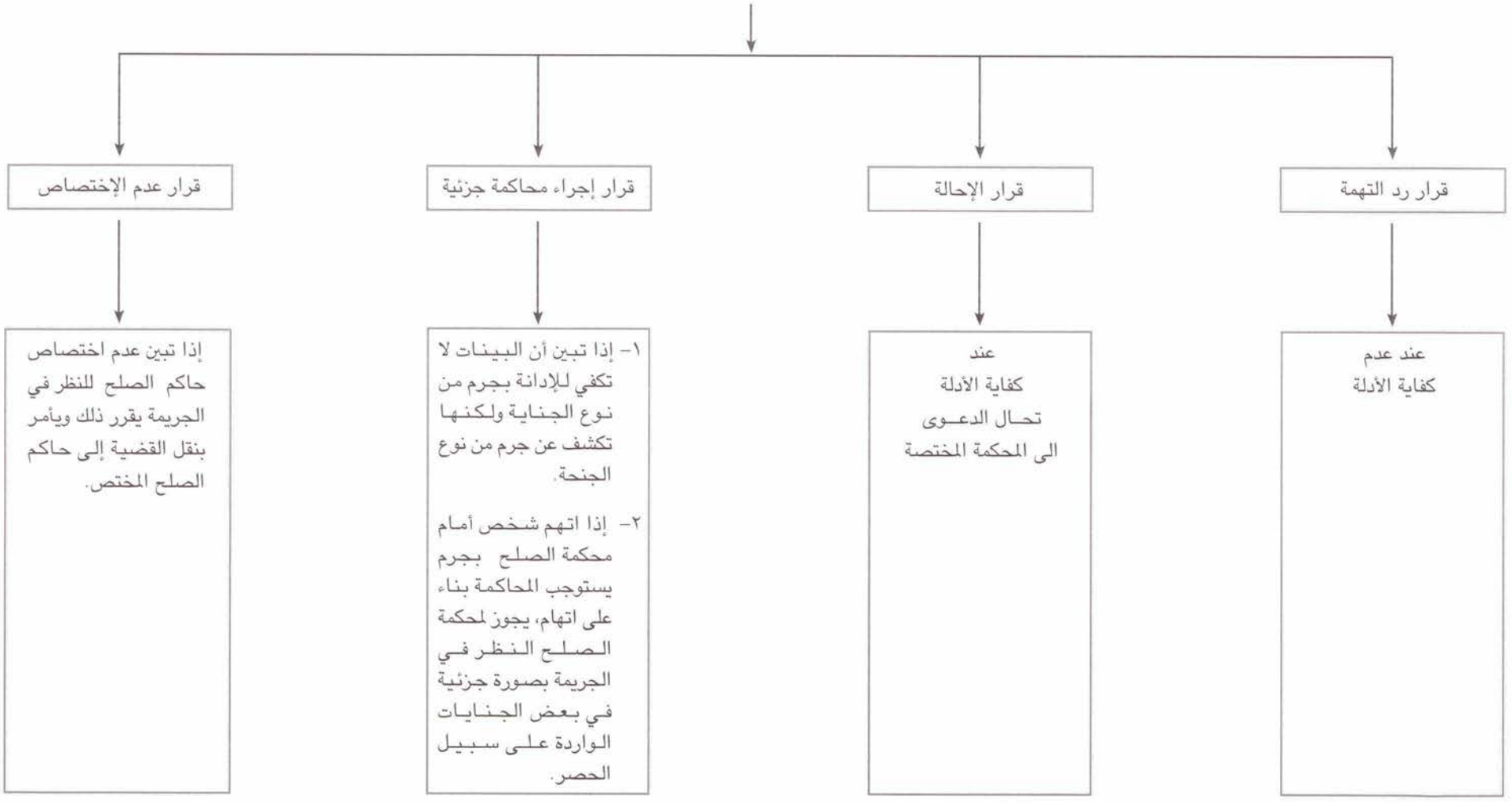

قرارات المدعي العام في الضفة الغربية

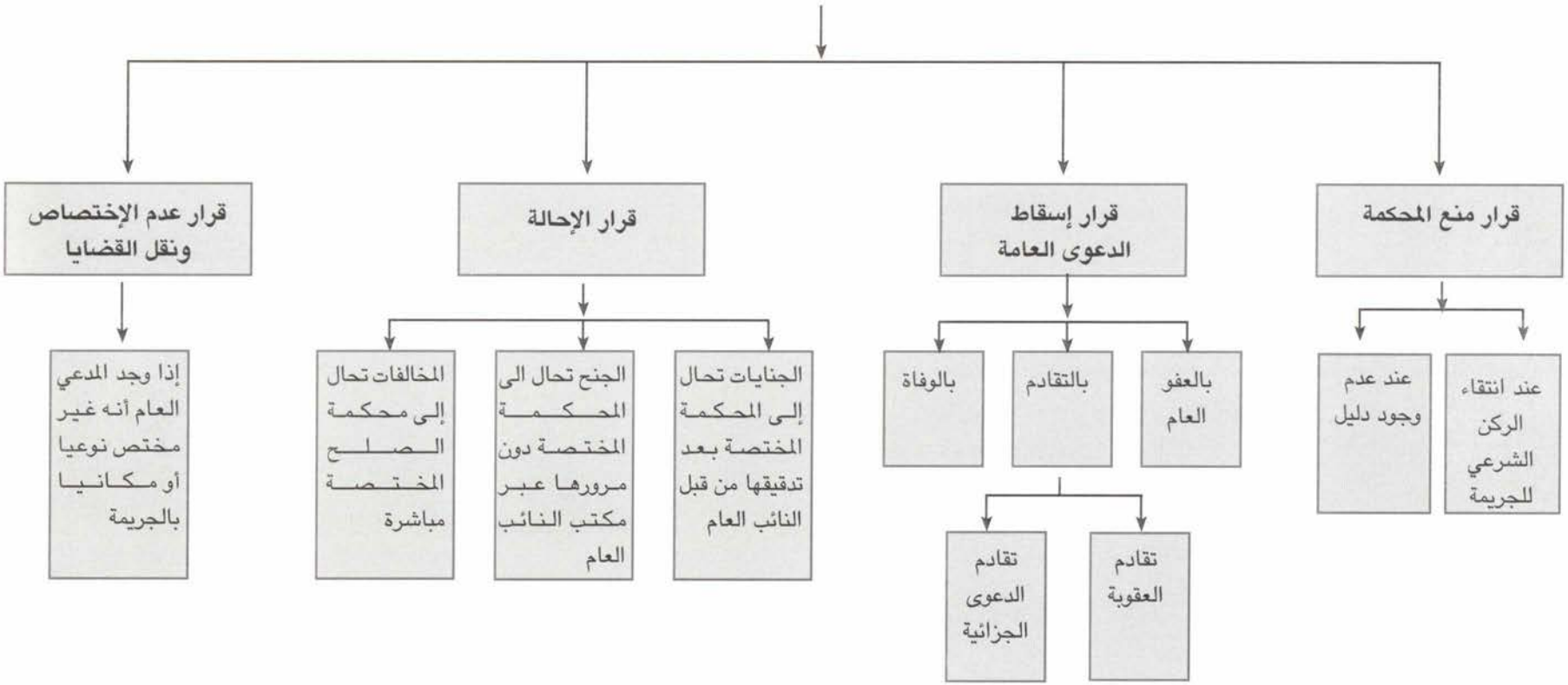

قرار رد التهمة / منع المحاكمة

هو القرار الذي يصدره حاكم الصلح بصفته قاضي تحقيق أو المدعي العام ويمنع بموجبه ملاحقة المشتكى عليه قضائيا.

إذا رأى حاكم الصلح بعد التحقيق في التهمة انه ليس ثمة بينة موثوق بها تكفي لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات فانه يرد التهمة.

انتبه!!!

إن صلاحيات قاضي التحقيق برد التهمة عن المتهم لا تمنع من محاكمته إذا قرر النائب العام ذلك.

حالات منع المحاكمة

١- انتفاء الركن الشرعي للجريمة، أي عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب للمشتكى عليه.

انتبه!!!

هذه الحالة تتعلق بكون الفعل غير مجرم، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أما إذا كان الفعل مجرما لكن وجد عذر محل من العقاب، فان المدعي العام لا يستطيع أن يصدر قرارا بمنع المحاكمة إنما يتوجب عليه أن يحيل القضية إلى المحكمة لتقرر فيها.

٢- إذا لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو إذا لم تكن تلك الأدلة كافية لإحالة القضية إلى المحكمة.

لاحظ أن:

لا يعني كفاية الأدلة أن المحكمة تأخذ بتجريم المشتكى عليه بناء على تحقيقات النيابة العامة، إنما المقصود هو كفاية الأدلة لإحالة القضية إلى المحكمة والتي لها (بناء على تحقيقاتها) مطلق الصلاحية في تجريم المشتكى عليه أو تبرئته.

الشروط الواجب توافرها في قرار منع المحاكمة

١- أن يشتمل القرار على اسم المشتكى، اسم المشتكى عليه، شهرته، عمره، محل ولادته، موطنه، بيان تاريخ توقيفه(إذا كان موقوفا)، بيان موجز للفعل المسند إليه، تاريخ وقوعه،وصفه القانوني، الأدلة على ارتكاب الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء القرار.

٢- أن يكون موقعا عليه من قبل المدعي العام مع بيان تاريخ إصداره.

٣- أن يكون نص القرار واضحا لا لبس فيه ويدل على اتجاه إرادة المدعي العام إلى منع محاكمة المشتكى عليه.

٤- أن لا تكون الدعوى قد سقطت لسبب من أسباب السقوط، كالتقادم والعفو العام.

حجية قرار منع المحاكمة

يعتبر قرار منع المحاكمة قرارا قضائيا له حجية، إذ لا يجوز للنيابة العامة إعادة التحقيق في القضية مرة أخرى بعد صدور القرار. ويستثنى من ذلك حالة ظهور أدلة جديدة تؤيد نسبة التهمة إلى المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها.

شروط إعادة التحقيق في القضية التي صدر قرار منع محاكمة فيها

١- أن تكون الأدلة جديدة -فإذا كانت هذه الأدلة قد نظرت من قبل المدعي العام، فلا يجوز إعادة التحقيق فيها.

٢- أن تؤيد هذه الأدلة التهمة بحق المشتكى عليه - **ومن الأدلة الجديدة:**

- إفادات الشهود الذين ذكروا في الشكوى ولم تستمع إليهم النيابة العامة لعذر مقبول.

- الأوراق والمحاضر التي لم تبحثها النيابة العامة لعذر مقبول..

انتبه!!!

إذا كانت الأدلة الجديدة تؤدي إلى تغيير الوصف الجرمي، بان يمنع الوصف الجديد من سقوط الجريمة، عند ذلك يتم السير في الدعوى دون الالتفات إلى سبب السقوط. فمثلا إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة (تسقط بالتقادم بمضي ثلاث سنوات)، وأدت الأدلة الجديدة إلى إعادة تصنيف الجريمة لتصبح جناية لظهور سبب من أسباب التشديد، فان الجريمة لا تسقط بمضي المدة المسقطة للجنح إنما تسقط بمضي المدة المسقطة للجنايات.

لاحظ أن:

بعد إصدار المدعي العام لقرار منع المحاكمة، عليه أن يرسله إلى النائب العام للتدقيق

قرار إسقاط الدعوى الجزائية

هو القرار الذي يتخذه المدعي العام في حالات محددة ويوقف بموجبه السير في الدعوى العامة.

حالات سقوط الدعوى العامة

١- بالوفاة
٢- بالعفو العام
٣- بالتقادم

ونتناول في ما يلي حالة التقادم بشئ من التفصيل :

التقادم

هو مرور الزمن المسقط لدعوى الحق العام أو للعقوبة.

حالات السقوط بالتقادم

١-سقوط دعوى الحق العام.

٢-سقوط العقوبة

مدد تقادم دعوى الحق العام

في الجنايات:

تسقط دعوى الحقوق العمومية إذا مضت عشر سنوات من تاريخ وقوع الجنايات التي تستلزم الإعدام أو المجازاة التأديبية، مؤبدا أو مؤقتا، ولم تقم الدعوى بحقها ولم تجر عليها التحقيقات في المدة المذكورة.

في الجنايات:

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية، إذا لم تتم ملاحقة بشأنها، أما إذا أقيمت الدعوى وتمت الملاحقة فيبدأ سريان مدة العشر سنوات من تاريخ آخر إجراء تم بشأنها.

انتبه !!!

إذا كانت الدعوى قد أقيمت في المدة المذكورة وأجريت التحقيقات ولكن لم يصدر إعلام بحقها ومضى عشر سنوات على المعاملة الأخيرة من تلك الدعوى فتسقط عند ذلك دعوى الحقوق العمومية والشخصية.

لاحظ أن:

في الجنح، دعوى الحقوق العمومية والشخصية لأجل الأفعال المستلزمة المجازاة التأديبية في الحالات السابقة تسقط بعد مضي ثلاث سنوات

في القباحات:

تسقط الدعوى بعد مرور سنة.

انتبه !!!

تسقط دعوى القباحة إذا مضى عليها سنة من تاريخ وقوعها ولم يصدر فيها إعلام حكم، وبالتالي تسقط الحقوق العمومية والشخصية.

في الجنح:

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمرور ثلاث سنوات، على وقوع الجنحة أو على آخر إجراء من إجراءات الملاحقة، إذا تمت تلك الملاحقة.

في المخالفات:

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمرور سنة كاملة، على وقوع المخالفة، إذا لم يصدر بها حكم، حتى ولو تمت الملاحقة بشأنها.

سقوط العقوبة بالتقادم

القاعدة العامة:

تسقط العقوبة والتدابير الاحترازية بتقادم العقوبة.

الاستثناء:

لا يشمل ذلك التدابير التي اتخذت بحق المحكوم عليه والتي تتعلق بما يلي:

١- منعه من التمتع بحقوق معينة مثل حق الانتخاب أو الترشيح للمجلس النيابي، أو المجالس البلدية والقروية.

٢- حرمانه من حق الإقامة.

٣- مصادرة بعض الممتلكات مثل الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

مدد تقادم العقوبة

تختلف مدد سقوط العقوبة والتدابير الاحترازية باختلاف درجة العقوبة على النحو التالي:

الجريمة	تقادم العقوبة
١. الجنايات	٢٠ سنة من تاريخ الحكم
٢. الجنح	بعد خمس سنوات من تاريخ الإعلام الصادر في الدرجة الأخيرة
٣. المخالفات والقباحات	بعد سنتين اعتبارا مما هو مبين في المادة ٤٨
٤. الأحكام الصادرة فيما يعود إلى الحقوق الشخصية بداعي الجناية والجنحة والقباحة	بعد مرور ١٥ سنة اعتبارا من اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

الجريمة	تقادم العقوبة
١- الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد	خمس وعشرون سنة
٢- العقوبات الجنائية المؤقتة (الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت)	ضعف المدة المحكوم بها على ألا تزيد عن عشرين سنة وألا تقل عن عشر سنوات.
٣. العقوبات الجنائية الأخرى	عشر سنوات
٤. العقوبات الجنحية	ضعف مدة العقوبة على ألا تزيد عن عشر سنوات وألا تقل عن خمس سنوات
٥. المخالفات	سنتان
٦. التدابير الاحترازية	ثلاث سنوات

انتبه !!!

إذا هرب المحبوس من السجن، اسقط نصف مدة الحبس التي قضاها فقط، من مدة التقادم.

مثال:

لو أن مجرما حكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات. قضى منها أربع سنوات ثم فر من الحبس، فان مدة التقادم تحسب له وكأنه نفذ سنتين فقط من الحكم. فتسقط العقوبة بالتقادم في هذه الحالة بمرور عشر سنوات.

تذكر أن:

يبدأ احتساب مدة التقادم وفق الحالات التالية:

١- إذا كان الحكم وجاهيا- من تاريخ صدور الحكم البات المكتسب الدرجة القطعية.

٢- إذا كان الحكم غيابيا- من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه (سواء كان التبليغ بالذات أو بالنشر أو بإرساله إلى آخر عنوان للمحكوم عليه).

٣- إذا كان المحكوم عليه محبوسا- من تاريخ فراره من السجن.

انقطاع التقادم

هو إلغاء المدة التي انقضت من التقادم لأحد الأسباب التالية:

١- قيام السلطة المختصة بأحد إجراءات التحقيق.

٢- أي عمل تجرية السلطة المختصة بهدف التنفيذ.

٣- إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو أهم منها.

تذكر أن

يجب ألا تزيد المدة في أي حالة من الحالات السابقة عن ضعف مدة التقادم.

وقف التقادم

هو توقف احتساب مدة التقادم لسبب قانوني أو مادي لا دخل لإرادة المحكوم عليه فيه لفترة من الوقت، ثم العودة مرة أخرى لاكمال المدة بعد زوال السبب.

قرار الإحالة

هو القرار الذي تحال الدعوى بموجبه إلى المحكمة.

جهة الاختصاص

المدعي العام

١- تختص النيابة العامة في تحقيق الجنايات والجنح، ويكون قرار الإحالة بإيداع لائحة اتهام أمام محكمة الموضوع.

٢- ويكون قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بإحالة المتهم للمحاكمة أمام المحكمة المختصة.

لاحظ أن:

لا يكون قرار الإحالة إلا بإيداع اتهام بها من قبل النائب العام.

إذا رأى حاكم الصلح وجود بينة موثوقا بها تكفي لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة فانه يحيل المتهم إلى المحكمة عن التهمة أو التهم التي ظهرت بينة موثوق بها كافية على ارتكابه إياها بالرغم من أن تلك التهمة أو التهم تختلف عن التهمة أو التهم التي اتهم بها في الأصل.

انتبه!!!

على حاكم الصلح تكليف المتهم بإعطاء إفادة بالنيابة عن نفسه إذا رغب في ذلك وان يستدعي الشهود الذين يختارهم في معرض الدفاع عن نفسه، قبل أن يقرر إحالته إلى المحاكمة.

لاحظ أن:

يحال الشخص الذي أحيل للمحاكمة أمام محكمة الجنايات في الجلسة التالية التي تعقدها تلك المحكمة بعد إحالته.

ولكن:

يجوز تأجيل المحاكمة إذا ظهر أن تأجيلها في مصلحة العدالة.

النتائج المترتبة على قرار الإحالة

إن قرار الإحالة يعتبر من القرارات القضائية والذي يترتب عليه ما يلي:

١- عدم جواز قيام المدعي العام بأي من إجراءات التحقيق في القضية بعد صدوره.

٢- اتصال المحكمة بالدعوى، أما إذا كان القرار باطلا كما لو صدر دون تحقيق مسبق أو دون وجود أدلة تكفي للإحالة فلا يترتب عليه دخول الدعوى حوزة المحكمة.

إجراءات الإحالة

تختلف إجراءات الإحالة حسب نوع الجريمة:

● **في المخالفات:**

إذا تبين أن الفعل المنسوب إلى المشتكى عليه هو من نوع المخالفة يقرر المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (محكمة الصلح) دون مرورها عبر مكتب النائب العام. كما يتوجب على المدعي العام في هذه الحالة إخلاء سبيل المشتكى عليه (إذا كان موقوفا)، إلا إذا كان موقوفا لسبب آخر.

● **في الجنح:**

إذا تبين للمدعي العام أن الجرم من نوع الجنحة، وان الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة، فانه يتوجب على المدعي العام أن يصدر قرار ظن وان يحيل القضية إلى المحكمة المختصة دون حاجة لرفعها إلى النائب العام للتدقيق.

لاحظ أن:

القرار الذي يصدره المدعي العام والذي بموجبه يختصم المشتكى عليه ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة سواء اقتضى هذا القرار التصديق عليه من قبل النائب العام (كما في الجنايات) أو عدم التصديق عليه من النائب العام (كما في الجنح)، يدعى«قرار ظن». أما القرار الصادر عن النائب العام والذي يختصم بموجبه المشتكى عليه فانه يدعى «قرار اتهام».

تذكر أن:

يجب أن يشتمل قرار الظن على: اسم المشتكي، اسم المشتكى عليه، شهرته، عمله، محل ولادته، موطنه، تاريخ توقيفه (إذا كان موقوفا)، الجريمة المسندة إليه، تاريخ وقوع الجريمة، المادة القانونية المطبقة والأدلة على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة.

● **في الجنايات:**

إذا وجد المدعي العام أن الجريمة من نوع الجناية وان الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة، فانه يتوجب عليه أن يصدر قرار ظن في الجريمة وان يودع ملف الدعوى لدى مكتب النائب العام للتدقيق.

قرار إجراء محاكمة جزئية

١- إذا ظهر لحاكم الصلح الذي يقوم بالتحقيقات الأولية أن البينات لا تكفي لتأييد الإدانة بجرم من نوع الجناية ولكنها تكشف عن جرم من نوع الجنحة فعندئذ إذا لم يقرر النائب العام إجراء المحاكمة بناء على اتهام، يضع حاكم الصلح أو يأمر بوضع بيان خطي بالتهمة الجديدة المسندة إلى المتهم وتتلى التهمة على المتهم وتسري بعدئذ على محاكمة ذلك المتهم أحكام قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٤٧.

لاحظ أن:

إذا جرت محاكمة المتهم من قبل حاكم الصلح الذي أجرى التحقيقات الأولية يجوز استعمال الشهادات التي أديت سابقا بحضور المتهم دون سماعها ثانية ما لم ترغب النيابة أو يرغب المتهم في إعادة استدعاء شاهد سبق استجوابه بقصد إلقاء أسئلة أخرى عليه.

٢- لقاضي التحقيق أيضا أن يحاكم بعض الجنايات بصفة جزئية.

قرار عدم الاختصاص ونقل القضايا

هو القرار الذي يصدره حاكم الصلح/ المدعي العام والذي يقضي عدم اختصاصه للتحقيق في الجريمة، كأن يكون مرتكب الجرم عسكريا، حيث يختص المدعي العام العسكري التحقيق في جرائم العسكريين

يقتضي على حاكم الصلح الذي يحضر أمامه متهم لإجراء التحقيقات الأولية ويظهر انه ليس بحاكم الصلح ذي الاختصاص أن يصدر أمرا بنقل القضية إلى حاكم الصلح ذي الاختصاص وان يصدر المذكرة اللازمة لتلك الغاية.

انتبه!!!

إذا كان الشهود قد حضروا، فيجوز لحاكم الصلح أن يسمع شهاداتهم ثم يرسلها إلى حاكم الصلح ذي الاختصاص في القضية.

لاحظ أن:

يجوز لرئيس أية محكمة مركزية أن يغير المكان الذي تجري فيه التحقيقات الأولية في أية قضية جنائية من محكمة صلح إلى أخرى في اللواء نفسه متى ظهر أن العدل يقتضي ذلك.

يقرر المدعي العام من تلقاء نفسه عدم اختصاصه التحقيق في الجرائم التي تخرج عن اختصاصه النوعي والمكاني. كما انه يحق للخصوم الدفع بعدم اختصاصه، وهذا الدفع من النظام العام، إذ يتوجب على المدعي العام أن يفصل فيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.

الاستئناف

يقبل قرار المدعي العام بعدم الاختصاص، الاستئناف أمام النائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه للمشتكى عليه. وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف لا يوقف التحقيق ألا إذا صدر قرار بذلك من النائب العام.

قرارات النائب العام

قرارات النائب العام في محافظات غزة

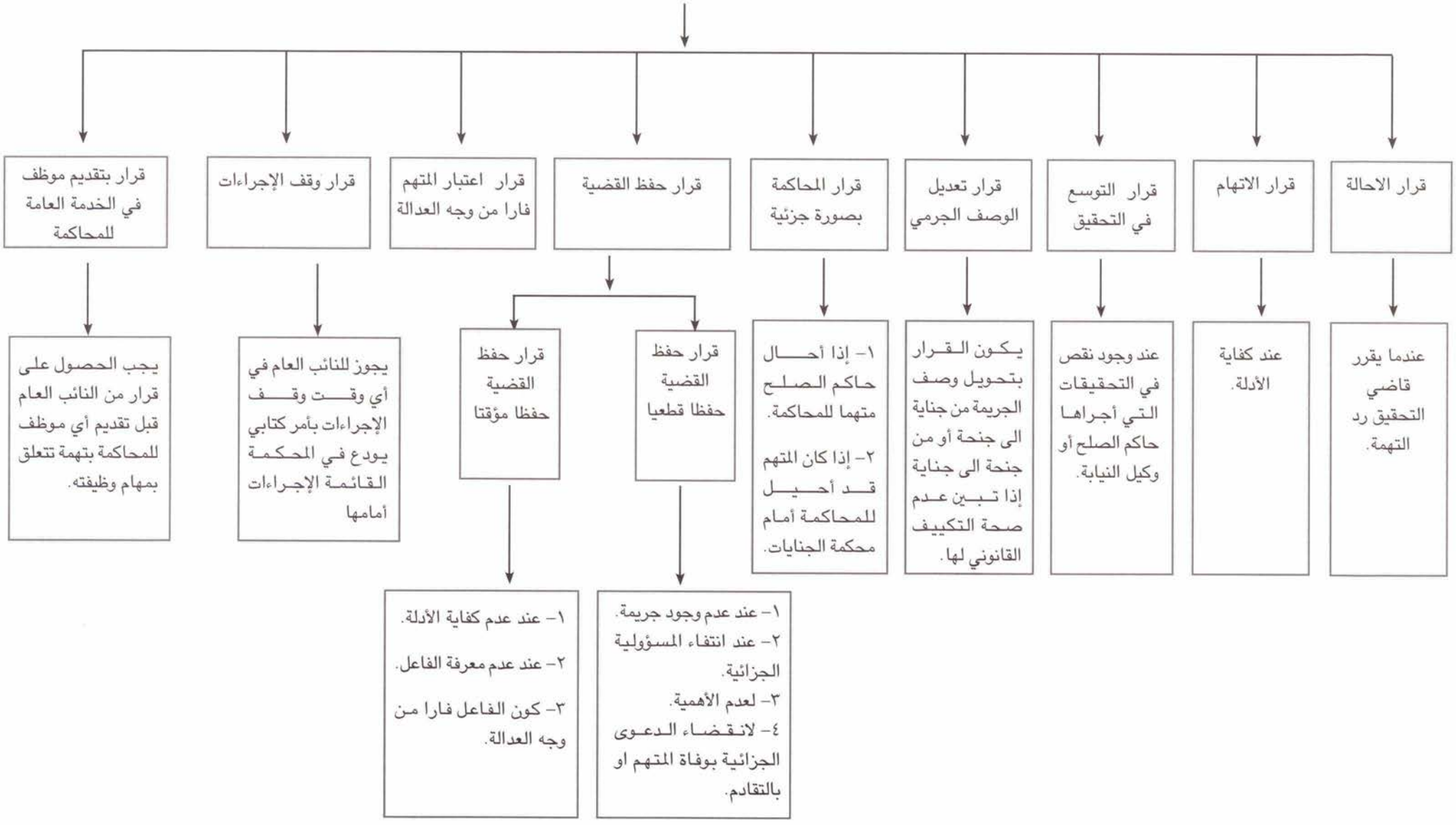

قرارات النائب العام في الضفة الغربية

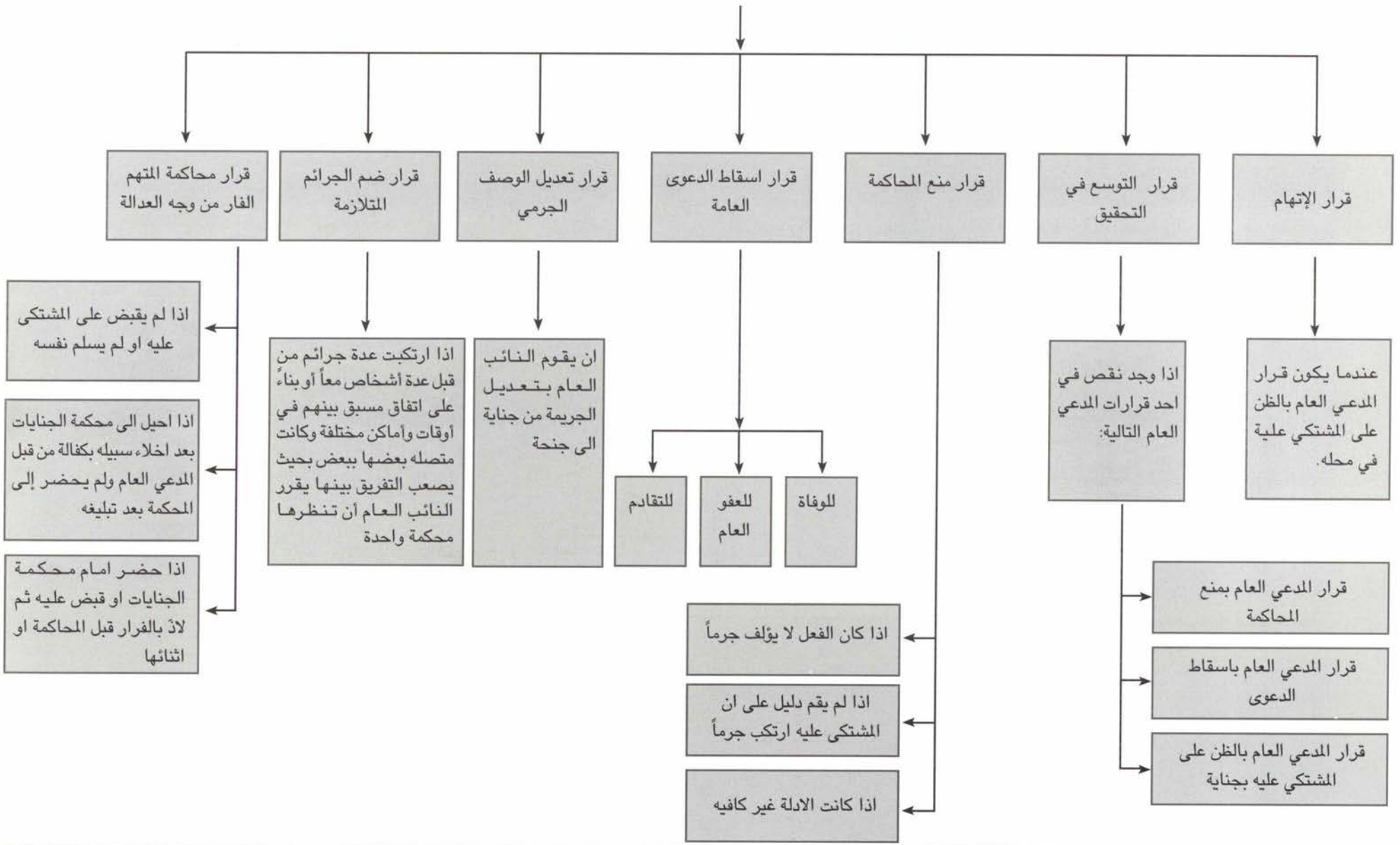

قرار الاتهام

هو القرار الذي يصدره النائب العام بتقديم المتهم للمحاكمة بالتهمة الموجهة إليه في التحقيقات الأولية

هو القرار الذي يصدره النائب العام في الجنايات يتهم بموجبه المشتكى عليه بارتكابه جناية ما، وذلك عندما يكون قرار المدعي العام بالظن على المشتكى عليه بالجناية في محله.

على ماذا يشتمل قرار الاتهام؟

١- يوضع الاتهام بالصيغة المدرجة في ذيل أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية).

٢- يجب أن يتضمن الاتهام بيانا بنوع الجرم أو الجرائم المسندة للمتهم والتفاصيل التي يتطلبها الحد المعقول لبيان ماهية التهمة.

لاحظ أن:

إذا رفض حاكم الصلح إحالة المتهم للمحاكمة، يجوز للنائب العام أن يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى المحاكمة بناء على اتهام أمام محكمة الجنايات أو محكمة مركزية عن أية تهمة أو تهم نشأت عن البينة المأخوذة في إجراءات الإحالة.

١- اسم المشتكى عليه، شهرته، عمله، محل ولادته، موطنه، تاريخ توقيفه (إذا كان موقوفا)، بيان موجز للجرم المقترف، تاريخ وقوعه، وصفه القانوني، المادة القانونية التي استند إليها، الأدلة على ارتكاب ذلك الجرم، أسباب إعطاء قرار الاتهام.

٢- ويجب أن يكون قرار الاتهام موقعا من النائب العام أو من أحد مساعديه.

انتبه!!!

يجب ألا يكون هناك تناقض بين قرار الاتهام الصادر عن النائب العام وقرار الظن الصادر عن المدعي العام، وإذا حصل مثل هذا التناقض فان المحكمة تأخذ بقرار الاتهام.

تذكر أن:

قرار الاتهام لا يقيد المحكمة بالوصف القانوني للجريمة، فالمحكمة هي المختصة بإعطاء الوصف القانوني لها.

لاحظ أن:

إذا وجد النائب العام أن قرار الظن الصادر عن المدعي العام في محله، يصدر قرار الاتهام ويأمر بإيداع الأوراق إلى المحكمة المختصة.

قرار التوسع في التحقيق

هو القرار الذي يصدره النائب العام ويطلب فيه من وكيل النيابة/ المدعي العام استكمال النواقص في التحقيقات، إذا كانت التحقيقات التي أجراها المدعي العام ناقصة

إذا رأى النائب العام ضرورة إجراء تحقيق آخر قبل المحاكمة فيجوز له أن يوعز بإعادة الإفادات الأصلية إلى حاكم الصلح الذي أحال المتهم للمحاكمة.

لاحظ أن:

في حالة الإيعاز بإجراء تحقيق آخر، يجوز لحاكم الصلح أن يفتح القضية من جديد وان يتصرف فيها من جميع الوجوه كأن تلك الإحالة لم تقع.

يصدر النائب العام قرار التوسع في التحقيق عندما يكون هناك نقص في التحقيقات التي يجريها المدعي العام والتي تؤثر على قراراته التالية:

١- قرار المدعي العام بمنع المحاكمة.

٢- قرار المدعي العام بإسقاط الدعوى.

٣- قرار المدعي العام بالظن على المشتكى عليه بجناية.

لاحظ أن:

بقية القرارات التي يصدرها المدعي العام، لا مجال للنائب العام أن يصدر فيها قرارا بالتوسع في التحقيق.

قرار منع محاكمة المشتكى عليه

هو القرار الذي يصدره النائب العام بمناسبة صدور قرار ظن بجناية من المدعي العام وذلك إذا تبين له أن قرار المدعي العام في غير محله.

لاحظ أن:

يجب على النائب العام أن يصدر قرارا بالتصديق على قرار المدعي العام بمنع المحاكمة أو بإسقاط الدعوى في غضون ثلاثة أيام من تاريخ وصول الدعوى إلى ديوانه.

حالات منع المحاكمة

١- إذا كان الفعل لا يؤلف جرما

٢- إذا لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب الجرم.

٣- إذا كانت تلك الأدلة غير كافية.

تمييز قرار منع المحاكمة

يجوز لرئيس النيابة العامة الطعن بالتمييز في قرار النائب العام القاضي بمنع المحاكمة. (منصب رئيس النيابة العامة غير موجود في النظام القانوني في الضفة الغربية، كما أنه لا يوجد لدينا محكمة تمييز).

تذكر أن:

مدة الطعن بالتمييز هي ستون يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

قرار إسقاط الدعوى العامة

هو القرار الذي يصدره النائب العام إذا تبين له أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالعفو العام أو بالوفاة.

حالات صدور الأمر بإسقاط الدعوى العامة

١- سقوط الجرم بالتقادم

٢- سقوط الجرم بالوفاة

٣- سقوط الجرم بالعفو العام.

تذكر أن:

يتوجب على النائب العام أن يقرر إخلاء سبيل المشتكى عليه (إذا كان موقوفا) ما لم يكن موقوفا لسبب آخر.

قرار تعديل الوصف الجرمي أو تعديل التهمة

هو القرار الذي يصدره النائب العام والذي يقضي بتغيير وصف الجريمة (من جناية إلى جنحة ومن جنحة إلى جناية) ويظن بموجبه على المشتكى عليه بالجنحة، إذا تبين له أن الفعل لا يشكل جناية إنما جنحة.

يجوز للنائب العام أو لمن يقوم مقامه في أي وقت قبل محاكمة أي متهم، أن يعدل الاتهام المودع من قبل، ما دام أن التهمة أو التهم المشمولة في ذلك الاتهام قد نشأت عن البينة المأخوذة في أثناء إجراءات الإحالة، كما يجوز له أن يستبدل ذلك الاتهام باتهام آخر

لا تتقيد المحكمة بالتعديل الذي أجراه النائب العام في الوصف الجرمي، باعتبار أن الجريمة جنحة وليست جناية، إنما لها أن تعتبر أن الجريمة هي جناية وتقرر عدم اختصاصها (إذا كانت محكمة صلح) وان تحيلها إلى المحكمة المختصة .

قرار ضم الجرائم المتلازمة

الجرائم المتلازمة : هي الجرائم التي يرتكبها عدة أشخاص معا، أو بناء على اتفاق فيما بينهم إذا ارتكبت في أوقات وأماكن مختلفة. أو إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تكميلا له.

لاحظ أن:

المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المتلازمة هي المحكمة المختصة بالنظر في الجرم الأشد.

انتبه!!!

إذا كانت إحدى الجرائم من اختصاص المحاكم العادية والأخرى من اختصاص محكمة خاصة، فان الاجتهاد مستقر على أن كل محكمة تنظر في الجريمة التي تختص بها. أما إذا كان من المتعذر فصل الجرائم عن بعضها، فان المحاكم العادية تكون هي صاحبة الاختصاص لأنها صاحبة الولاية العامة.

قرار المحاكمة بصورة جزئية

متى يصدر قرار النائب العام بالمحاكمة بصورة جزئية؟

١- إذا أحال حاكم الصلح متهما للمحاكمة.

لاحظ أن:

إذا كان من رأي النائب العام وجوب محاكمة تلك القضية من قبل حاكم الصلح، فيجوز محاكمة تلك القضية والفصل فيها من قبل حاكم الصلح، إذا أوعز النائب العام بذلك، ومن ثم تسري أحكام المادة العشرين من هذا القانون، كأن حاكم الصلح قد اختار العمل بمقتضى تلك المادة واختار محاكمة المتهم بصورة جزئية على التهمة أو التهم التي أوعز بها النائب العام.

٢- إذا كان المتهم قد أحيل للمحاكمة أمام محكمة الجنايات.

انتبه !!!

يجوز للنائب العام، أن يودع بحقه اتهاما لدى المحكمة المركزية، إلا إذا كان قد أودع اتهام بحقه في تلك المحكمة من قبل، ويجوز له أن يضمن ذلك الاتهام أية تهمة أو تهم نشأت عن البينة المأخوذة في إجراءات الإحالة

قرار محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

المتهم الفار من وجه العدالة: هو المتهم بجناية الذي يتغيب لسبب من الأسباب عن حضور المحاكمة، ولم يسلم نفسه خلال عشرة أيام من تاريخ إمهاله لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية.

حالات الفرار من وجه العدالة

١- إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يكن قد قبض عليه أو لم يسلم نفسه، عند ذلك يصدر النائب العام مذكرة قبض مع قرار الاتهام.

٢- إذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بعد إخلاء سبيله بكفالة من قبل المدعي العام، ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه.

٣- إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات أو قبض عليه ثم لاذ بالفرار قبل المحاكمة أو أثنائها.

الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام

١- تنظيم لائحة اتهام

٢- تنظيم قائمة بأسماء الشهود

٣- تبليغ لائحة الاتهام وقائمة الشهود وصورة عن قرار الاتهام إلى موطن المتهم الأخير.

٤- إرسال الدعوى إلى المحكمة لمحاكمة المتهم الفار

إمهال الفار من وجه العدالة لتسليم نفسه

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات، بعد تسلمه إضبارة الدعوى، أن يصدر قرارا بإمهال المتهم عشرة أيام لتسليم نفسه خلالها إلى السلطات القضائية، كما يصدر أمرا بالقبض عليه والطلب إلى كل من يعلم بمحل وجوده الإخبار عنه.

يجب أن ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية، كما يرسل إلى آخر موطن للمتهم، ويعلق في ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة.

ماذا يترتب على اعتبار المتهم فارا من وجه العدالة؟

- يجوز للمحكمة المركزية في أي وقت بعد المدة المعينة في الإعلان أن تأمر بحجز أي مال يخص الشخص المعلن، سواء أكان ذلك المال منقولا أم غير منقول أم الاثنين معا.

تذكر أن:

إذا حضر الشخص الذي لا تزال أمواله أو كانت تحت تصرف الحكومة من تلقاء نفسه أو قبض عليه واحضر أمام محكمة الجنايات أو محكمة مركزية خلال سنتين من تاريخ الحجز فترد إليه تلك الأموال أو الثمن الذي بيعت به، ويخصم من الأموال أي مبلغ تحكم به المحكمة وجميع مصاريف الحجز.

١- توضع أمواله وأملاكه تحت تصرف الحكومة، ويمنع من التصرف بها.

٢- يمنع من إقامة أي دعوى

٣- يعد كل تصرف يقوم به أو التزام يتعهد به، باطلا.

٤- يحاكم غيابيا، ولا يقبل وكيل عنه في المحاكمة الغيابية.

٥- تعلق خلاصة الحكم الغيابي الصادر عن المتهم الفار خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وذلك بمعرفة النيابة العامة. حيث تنشر في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية، كما يتم إرسالها الإمهال آخر موطن للمتهم وتعلق في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة الجنايات، وتبلغ الإمهال مأمور التسجيل المختص. ويعتبر الحكم نافذا بحق المتهم اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وقف الإجراءات والسير فيها

يجوز للنائب العام، في أي وقت من الأوقات خلال أية إجراءات جزائية وقبل إصدار الحكم، أن يوقف الإجراءات بأمر كتابي يودع في المحكمة القائمة الإجراءات أمامها.

ويجوز للنائب العام، في أي وقت من الأوقات، خلال مدة مرور الزمن للجرم، أن يلغي أي أمر بتوقيف الإجراءات بأمر كتابي يودعه في المحكمة التي تكون الإجراءات معلقة أمامها، ومن ثم تواصل الإجراءات من الطور الذي أوقفت عنده. ويشترط في ذلك أن تعاد المحاكمة من جديد في أي قضية أودع فيها أمر بتوقيف الإجراءات بعد بدء المحاكمة.

قرار حفظ محاضر التحقيق

لا يكون قرار حفظ محاضر التحقيق إلا من قبل النائب العام.

قرار سحب الشكوى

يجوز للنائب العام في أي وقت قبل النطق بالحكم أو قبل إصدار أمر الإحالة إلى السجن، أن يسحب دعواه عن أي شخص إما بوجه عام أو بشأن أي جرم واحد أو اكثر من الجرائم المسندة إليه.

انتبه !!!

قرار وقف الاجراءات يصدر في مواد الجنايات وقرار سحب الشكوى يصدر في الجنح والمخالفات.

نصوص قانونية متعلقة بقرارات حاكم الصلح / المدعي العام والنائب العام

المادة (١٨) من أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- إذا كان من رأي حاكم الصلح، بعد التحقيق في التهمة، انه ليس ثمة بينة موثوق بها تكفي لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات، أو المحكمة المركزية، فانه يرد التهمة.

٢- إذا كان من رأي حاكم الصلح أن ثمة بينة موثوق بها تكفي لتبرير إحالة المتهم إلى المحاكمة فانه يحيل المتهم للمحكمة عن التهمة أو التهم التي ظهرت بينة موثوق بها كافية على ارتكابه إياها بالرغم من أن تلك التهمة أو التهم تختلف عن التهمة أو التهم التي اتهم بها في الأصل.

٣- ويشترط في ذلك انه ينبغي على حاكم الصلح، قبل أن يقرر إحالة المتهم للمحاكمة أن يكلفه بإعطاء إفادة بالنيابة عن نفسه إذا رغب في ذلك وان يستدعي الشهود الذين يختارهم في معرض الدفاع عن نفسه.

المادة (٢٠) من أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

إذا ظهر لحاكم الصلح الذي يقوم بالتحقيقات الأولية أن البينات لا تكفي لتأييد الإدانة بجرم من نوع الجناية حسب المعنى المخصص لها في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، ولكنها تكشف القناع عن جرم من نوع الجنحة حسب المعنى المقرر لها في القانون المذكور فعندئذ إذا لم يقرر النائب العام إجراء المحاكمة بناء على اتهام بمقتضى أحكام قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٤٧، يضع حاكم الصلح أو يأمر بوضع أمر خطي بالتهمة الجديدة المسندة إلى المتهم وتتلى التهمة على المتهم وتسري بعدئذ على محاكمة ذلك المتهم أحكام قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٤٧ .

المادة (٢٤) من أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- إذا ظهر أن حاكم الصلح الذي حضر أمامه متهم لإجراء التحقيقات الأولية بحقه ليس

المادة (١٣٠ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا وجد النائب العام... وإذا رأى انه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.

المادة (٣/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا وجد النائب العام انه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.

المادة (٢/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بان الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد أن

بحاكم الصلح ذي الاختصاص في القضية فيقتضي على حاكم الصلح أن يصدر أمرا بنقل القضية إلى حاكم الصلح ذي الاختصاص وان يصدر المذكرة اللازمة لتلك الغاية.

٢- إذا كان الشهود قد حضروا فيجوز لحاكم الصلح بمحض إرادته أن يسمع شهاداتهم ثم يرسلها إلى حاكم الصلح ذي الاختصاص في القضية.

المادة (٢٨) من أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- لا يقدم شخص للمحاكمة بناء على اتهام أمام محكمة الجنايات أو محكمة مركزية، وان كان قد أحيل للمحاكمة من قبل حاكم صلح، إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أودع اتهاما بحقه لدى المحكمة التي سيحاكم أمامها.

٢- يوضع الاتهام بالصيغة المقررة في الأصول المدرجة في ذيل هذا القانون، ويشترط في ذلك أن يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي أن يضيف إلى تلك الأصول أو أن يعدلها أو يلغيها.

٣- ينبغي أن يتضمن الاتهام بيانا بنوع الجرم أو الجرائم المسندة إلى المتهم بالإضافة إلى التفاصيل التي يتطلبها الحد المعقول لبيان ماهية التهمة، ويعتبر الاتهام كافيا إذا تضمن هذا البيان والتفاصيل.

٤- بالرغم مما ورد في أية أصول أو قاعدة لا يقبل الاعتراض على الاتهام، مع مراعاة أحكام هذا القانون، من حيث شكله أو مضمونه إذا كان موضوعا حسب الصيغة المقررة في الأصول الصادرة بمقتضى هذا القانون.

٥- إذا حدث أن رفض حاكم صلح إحالة المتهم للمحاكمة، سواء عن الجرم الذي اسند إليه أو عن أي جرم آخر، يجوز للنائب العام بالرغم من ذلك الرفض:

أ- أن يصدر أمرا بإحالة المتهم للمحاكمة بناء على اتهام أمام محكمة الجنايات أو محكمة مركزية حسب مقتضى الحال، أو أن يوعز بمحاكمته بصورة جزئية أمام محكمة مركزية عن أية تهمة أو تهم نشأت عن البينة المأخوذة في إجراءات الإحالة.

يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به. ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق.

المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه أن لم يكن موقوفا لسبب آخر.

المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنحيا، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم، ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

المادة (١/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرما جنائيا، وان الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من اجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام.

المادة (١/١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه، وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فورا إلى النائب العام.

ب- أن يصدر، في المدة المعينة لمرور الزمن فيما يتعلق بذلك الجرم، أمرا يقضي بسماع أي شهود آخرين أمام حاكم الصلح بقصد إحالة المتهم للمحاكمة.

٦- إذا حدث أن أحال حاكم الصلح متهما للمحاكمة، سواء عن الجرم الذي اسند إليه أو عن أي جرم آخر:

أ- يجوز للنائب العام، بالرغم من تلك الإحالة، أن يصدر أمرا يوعز فيه بمحاكمة المتهم بصورة جزئية أمام محكمة مركزية عن أية تهمة أو تهم نشأت عن البينة المأخوذة في إجراءات الإحالة، أو

ب- إذا كان المتهم قد أحيل للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، يجوز للنائب العام، أن يودع بحقه اتهاما لدى المحكمة المركزية، إلا إذا كان قد أودع اتهام بحقه في تلك المحكمة من قبل، ويجوز له أن يضمن ذلك الاتهام أية تهمة أو تهم نشأت عن البينة المأخوذة في إجراءات الإحالة، أو

ت- يجوز للنائب العام أو لمن يقوم مقامه، مع مراعاة أحكام البندين (أ) و (ب) أعلاه، أن يودع اتهاما بحق المتهم لدى محكمة الجنايات أو المحكمة المركزية حسب مقتضى الحال، ويجوز له أن يضمن ذلك الاتهام أية تهمة أو تهم نشأت عن البينة المأخوذة في إجراءات الإحالة.

٧- إذا حدث أن أحال حاكم صلح شخصا للمحاكمة ورأى النائب العام ضرورة إجراء تحقيق آخر قبل محاكمته، يحق للنائب العام أن يوعز بإعادة الإفادات الأصلية إلى حاكم الصلح الذي أحال المتهم للمحاكمة، ومن ثم يجوز لحاكم الصلح أن يفتح القضية من جديد وان يتصرف فيها من جميع الوجوه كأن تلك الإحالة لم تقع.

٨- إذا حدث أن أحال حاكم الصلح شخصا للمحاكمة وكان من رأي النائب العام وجوب محاكمة تلك القضية من قبل حاكم الصلح، فيجوز محاكمة تلك القضية والفصل فيها من قبل حاكم الصلح، إذا أوعز النائب العام بذلك، ومن ثم تسري أحكام المادة العشرين من هذا القانون، كأن حاكم الصلح قد اختار العمل بمقتضى تلك المادة واختار محاكمة المتهم بصورة جزئية على التهمة أو التهم التي أوعز بها النائب العام.

المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يجب أن تشمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، اسم المشتكى عليه، وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

المادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى. وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر.

المادة (١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكل جريمة جناية، قضت بعدم اختصاصها.

المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية.

٩- يجوز للنائب العام أو لمن يقوم مقامه في أي وقت قبل محاكمة أي متهم، أن يعدل الاتهام المودع من قبل، ما دام أن التهمة أو التهم المشمولة في ذلك الاتهام قد نشأت عن البينة المأخوذة في أثناء إجراءات الإحالة، كما يجوز له أن يستبدل ذلك الاتهام باتهام آخر.

المادة (٥٩) من أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) :

١- يجوز للنائب العام، في أي وقت من الأوقات خلال أية إجراءات جزائية وقبل إصدار الحكم، أن يوقف الإجراءات بأمر كتابي يودع في المحكمة القائمة الإجراءات أمامها

٢- يجوز للنائب العام، في أي وقت من الأوقات، خلال مدة مرور الزمن للجرم، أن يلغي أي أمر بتوقيف الإجراءات صدر وفقا للفقرة (١) بأمر كتابي يودعه في المحكمة التي تكون الإجراءات معلقة أمامها، ومن ثم تواصل الإجراءات من الطور الذي أوقفت عنده.ويشترط في ذلك أن تعاد المحاكمة من جديد في أي قضية أودع فيها أمر بتوقيف الإجراءات بعد بدء المحاكمة.

المادة (٦٠) من أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

على الرغم من صدور أمر من النائب العام بتوقيف الإجراءات في أية قضية جزائية لا يمنع المدعي الشخصي، أن وجد مدع كهذا، بسبب هذا الأمر من تعقيب حقوقه الشخصية ومن تقديم البينات اللازمة أمام محكمة نظامية لإثبات ادعاءه ولو أدى ذلك إلى إثبات ارتكاب جرم جزائي.

المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح:

في المحاكمة الجارية أمام المحكمة، يجوز للمشتكي بموافقة المحكمة أو بناء على تعليمات يصدرها النائب العام في أي وقت قبل النطق بالحكم أو قبل إصدار أمر الإحالة إلى السجن، أن يسحب دعواه عن أي شخص أما بوجه عام أو بشأن أي جرم واحد أو اكثر من الجرائم المسندة إليه.

المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

تكون الجرائم متلازمة:

١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.

٤- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تنظر المحكمة البدائية.... وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام.

المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة اخذ وقبض، تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة.

٢- على المدعي العام بعد تسلمه أوراق الدعوى بما فيها قرار الاتهام، أن ينظم لائحة الاتهام، وقائمة بأسماء الشهود ويرسلها مع صورة عن قرار الاتهام، لتبليغها إلى موطن المتهم الأخير، وبعد التبليغ، عليه أن يرسل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته.

المادة (٤) من الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦:

حفظ محاضر التحقيق في الجرائم لا يكون إلا بقرار حفظ يصدر من النائب العام.

المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- إذا كان لدى أية محكمة مركزية أو محكمة الجنايات سبب يحملها على الاعتقاد بعد سماع الشهادات، بان شخصا صدرت بحقه مذكرة إحضار قد فر أو اختفى كيما يحول دون تنفيذ المذكرة فيجوز لها أن تنشر إعلانا تكلفه فيه بالحضور أمامها في زمان ومكان تعينهما خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان.

٢- ينشر الإعلان بالكيفية التي تأمر بها المحكمة.

المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية):

١- إذا لم يحضر الشخص المعلن في الزمان والمكان المعينين في الإعلان الصادر بموجب المادة السابقة، فيجوز للمحكمة المركزية في أي وقت بعد انقضاء المدة المعينة في الإعلان على الوجه المذكور، أن تأمر بحجز أي مال يخص الشخص المعلن، سواء أكان ذلك المال منقولا أم غير منقول أم الصنفين معا.

٢- يفوض هذا الأمر الموظف المذكور اسمه فيه بالحجز على أية أموال تخص ذلك الشخص في اللواء الصادر الأمر فيه أما بالحجز عليها وأما بأية صورة أخرى يجوز بموجبها إذ ذاك حجز الأموال بالطرق المتبعة في القضايا الحقوقية ويفوضه أيضا بضبط الأموال العائدة لذلك الشخص خارج اللواء بعد أن تؤيد المحكمة التي تقع تلك الأموال في منطقتها ذلك الأمر.

٣- تكون الأموال المحجوزة تحت تصرف الحكومة ولكنها لا تباع قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الحجز عليها إلا إذا كانت معرضة للعطب الطبيعي السريع أو إذا رأت المحكمة أو رأى أحد قضاتها أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة ويجوز للمحكمة أو القاضي في أي هاتين الحالتين إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائما.

٣- على الرئيس بعد تسلمه إضبارة الدعوى أن يصدر قرارا بامهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة. ويذكر في القرار نوع الجناية. والأمر بالقبض عليه وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه.

٤- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا.

المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.

٢- وتسقط أيضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة.

المادة (٣٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة.

٢- أما إذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستؤنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف.

٤- إذا حضر الشخص الذي لا تزال أمواله أو كانت تحت تصرف الحكومة من تلقاء نفسه أو إذا قبض عليه واحضر أمام محكمة الجنايات أو محكمة مركزية خلال سنتين من تاريخ الحجز فترد إليه تلك الأموال أو يرد إليه الثمن الذي بيعت به، أما إذا كان قد بيع قسم منها فقط فيسلم صافي ثمن البيع وما بقي من الأموال بعد خصم أي مبلغ قد تحكم به المحكمة عليه وجميع مصاريف الحجز.

المادة (٤٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني:

إن المجازاة التي يحكم بها بداعي الجنايات تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم ولكن المجرمين الذين سقط عنهم الجزاء بمرور الزمن لا يسوغ لهم أن يسكنوا داخل اللواء القاطن فيه أولئك الذين وقعت عليهم الجناية مالا أو روحا أو يقطنه آباؤهم أو أولادهم بل أن الحكومة تعين لأمثال هؤلاء الجانين أماكن سكنى.

المادة (٤٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني:

إن المجازاة المحكوم بها بداعي الجنحة تسقط بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإعلام الصادر في الدرجة الأخيرة وإذا كان الحكم من المحاكم الابتدائية فمن تاريخ انتهاء مدة استئنافه.

المادة (٤٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني:

إذا وقعت جناية تستلزم جزاء الإعدام أو المجازاة الإرهابية مؤبدا أو مؤقتا ومضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تقم الدعوى بحقها ولم تجر عليها التحقيقات في المدة المذكورة ففي انقضاء تلك المدة تسقط دعوى الحقوق العمومية والشخصية بحق تلك الجناية وإذا كانت الدعوى قد أقيمت في المدة المذكورة وأجريت التحقيقات ولكن لم يصدر إعلام بحقها ومضى عشر سنوات على المعاملة الأخيرة من تلك الدعوى فيسقط عند ذلك أيضا دعوى الحقوق العمومية والشخصية.

المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز.

٢- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.

المادة (٣٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.

٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين.

٣- مدة التقادم على أي عقوبة جنائية أخرى عشر سنين.

المادة (٣٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهيا.

٢- إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة (٣٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

٢- مدة التقادم على أي عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات.

المادة (٤٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني:

أن دعوى الحقوق العمومية والشخصية لأجل الأفعال المستلزمة المجازاة التأديبية على مثل ما مر من الحالتين في المادة السابقة تسقط بعد مضي ثلاث سنوات اعتبارا من البداءات المذكورة في المادة السابقة.

المادة (٤٨٣) من قانون أول المحاكمات الجزائية العثماني:

إن المجازاة المحكوم بها في دعوى القباحة تسقط بعد مرور سنتين اعتبارا من البداءات المبينة في المادة ٤٨٠.

المادة (٤٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني:

إن دعوى القباحة إذا مضى عليها سنة واحدة من تاريخ وقوعها ولم يصدر فيها اعلام حكم فبعد المدة المذكورة تسقط الحقوق العمومية والشخصية ولو كانت الدعوى أقيمت وأجريت التحقيقات وألقى الحجز على الأموال والأشياء في خلال السنة المذكورة وأيضا فإذا صدر حكم في أحد القباحات وكان قابلا للاستئناف ووقع استئنافه فعلا ومضى سنة من تاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف تسقط كذلك بحقه دعوى الحقوق العمومية والشخصية.

المادة (٤٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني:

إن الأحكام الصادرة فيما يعود إلى الحقوق الشخصية بداعي الجناية والجنحة والقباحة تسقط بعد مرور خمس عشر سنة اعتبارا من التاريخ الذي صارت فيه الأحكام المذكورة إلى حالة لا تتغير.

المادة (٣٠) من قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٤٥ :

بالرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية)، إذا اتهم شخص أمام محكمة صلح بجرم يستوجب المحاكمة بناء على اتهام، وكان الجرم من الجرائم المثبتة في ذيل هذا القانون، يجوز للمحكمة إذا ما استصوبت، وبعد أن تأخذ بعين الاعتبار:

أ - أية بيانات أدلى بها ممثل النيابة العامة أو المشتكي بحضور المتهم.

المادة (٣٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- تجري مدة التقادم:

أ - في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.

ب - وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته.

٢- وإذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

المادة (٣٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبدأن على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

تنص المادة (٣٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.

٢- لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي اصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر أن يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي.

المادة (٣٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا ينفذ أي تدبير إصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة.

ب – أخلاق المتهم وسوابقه.

ت – ماهية الجرم.

ث – انعدام الظروف التي تجعل الجرم من الجرائم الخطرة أو الهامة.

ج – جميع الظروف الأخرى المحيطة بالقضية (بما في ذلك العقوبة الملائمة التي يجوز لمحكمة الصلح الحكم بها).

أن تنظر في الجرم بصورة جزئية، إذا ما وافق المتهم على محاكمته بصورة جزئية، وذلك بعد أن تخبره المحكمة بان من حقه أن يحاكم بناء على اتهام، وعندئذ تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بمحاكمة المجرمين والاستئنافات على محاكمة ذلك الشخص كما لو اتهم بداية بارتكاب جنحة:

ويشترط في ذلك أن يجوز استعمال أية بينة أدلى بها بحضور المتهم، قبل أن تضطلع المحكمة بصلاحياتها في النظر بذلك الجرم بصورة جزئية، دون أن يعاد سماعها، إلا إذا رغبت النيابة أو رغب المتهم في استدعاء شاهد سبق له أن أدلى بشهادته لتوجيه أسئلة إضافية إليه.

المادة (٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.

٢- يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه.

٣- يقطع التقادم:

أ – إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.

ب – أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

ج – ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على انه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى اكثر من ضعفها.

المادة (٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- ينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية ويعلق على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية.

٢- يبلغ المدعي العام في الحال القرار المذكور إلى مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم.

المادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا قبلت المحكمة المعذرة قررت إرجاء محاكمة المتهم ووضع أملاكه تحت إدارة الخزينة مدة مناسبة باعتبار ماهية المعذرة وبعد المسافة.

المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله، اعتبارا من صيرورة الحكم نافذا، للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي.

المادة (٢٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تعلن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضا إلى مأمور التسجيل المختص.

المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

تطبيقات عملية متعلقة بقرارات حاكم الصلح / المدعي العام والنائب العام

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٦٨/٨٦) تمييز جزاء:

أن المادتين (٢/١٣٣)، (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصان على أن محاكمة المشتكى عليه إنما تجري بناء على ما يرد في قرار الاتهام. ولهذا فإن أي تناقض قد يرد بين قرار الاتهام وقرار الظن من حيث بيان الوقائع لا يكون محل اعتبار في المحكمة. وبالتالي لا تكون المحكمة ملزمة في حكمها ببحث مثل هذا التناقض على فرض وجوده.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٧٢/٢٥) تمييز جزاء:

أخطأت محكمة الاستئناف في ما ذهبت إليه من أن محكمة الجنايات مقيدة بالوصف القانوني الذي يحيل به النائب العام المتهمين إلى المحكمة. لان المحكمة هي المختصة بإعطاء الوصف القانوني للفعل عملا بالمادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس النائب العام.

الملاحق

النماذج الخاصة بالضفة الغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

علم وخبر وتبليغ

صادر من .....

طالب التبليغ: .....

المطلوب تبليغه: .....

نوع الأوراق المبلغة: .....

الجلسة - يوم: ..... الواقع: .....

بتاريخه تبلغت الأوراق المبينة أعلاه

التوقيع:

نموذج رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

شرطـة محافظـة (. . . . .)

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

مركز شرطة . . . . . .

السيد مدعي عام . . . . . المحتـرم

الموضوع: تفتيش المنازل

أرجو الموافقة على تفتيش بيوت و / أو الأماكن التابعة للتالية أسمائهم:

١- . . . . . ٣- . . . . . .

٢- . . . . . ٤- . . . . . .

وذلك . . . . . .

قائـد الشرطـة

قـرار

أقرر إجابة الطلب وانتداب ..... من مرتبات شرطة ..... على أن يتم التفتيش وفق الأصول المنصوص عليها في القانون، وتزويدي بتقرير حول ذلك، وأفهم بتاريخ / ١٩٩م.

المـدعي العـام

نموذج رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

مذكرة إحضار

صادرة عن : . . . . . .

الإسم والشهرة	السن	الصنعة	محل الإقامة	محل العمل

اقتضى استماع إفادة الشخص المحرر اسمه وشهرته أعلاه من أجل مادة... وعليه فان كل مباشر وقوة مسلحة مكلف بإحضاره إلى.....
وإبراز كل معاونة عند اقتضاء الحال لإنفاذ أحكام هذه المذكرة وللبيان حرر.

التوقيع

نموذج رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

مذكرة جلب مختصة بالمتهم

صادرة من: . . . . . .

الاسم والشهرة . . . . . محل الإقامة . . . . . الصنعة . . . . . التابعية . . . . . .

تعين يوم . . . . . الواقع في . . . . . الساعة . . . . . موعدا لرؤية دعوى . . . . . .

التي أقامها عليك . . . . . فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى . . . . . .

وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التوقيع

نموذج رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

مذكرة جلب مختصة بالشهود

صادرة من محكمة: . . . . . .

الاسم والشهرة . . . . . محل الإقامة . . . . . الصنعة . . . . . .

رقم الهوية . . . . . يقتضي حضورك في يوم . . . . . الواقع . . . . . .

الساعة . . . . . إلى . . . . . لأداء الشهادة بمادة . . . . . .

وإذا لم تحضر . . . . . يصدر بحقك مذكرة الإحضار وتغرم بالجزاء النقدي. . . . . .

شرح المحضر: . . . . . .

. . . . . .

توقيع الشاهد

نمذج رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

مذكرة توقيف

تقرر توقيف . . . . . المبينة شهرته وأوصافه أعلاه مدة . . . . . .

من أجل جريمة . . . . . وعليه فكل مأموري القوة المسلحة مكلفة قانونا بالقبض عليه وسوقه وتسليمه إلى محل توقيف

بمقتضى حكم هذه المذكرة تحريراً.

التوقيع

نموذج رقم (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

محضر كشف وتشريح جثة

إشارة لإخبار شرطة ..... بخصوص حادث وفاة المدعوة: ..... (....) سنة من ..... . وعليه فقد توجهت أنا مدعي عام ... . وبرفقتي رئيس الديوان .... والرقيب أول .... من مرتب شرطة.... .... واستدعيت الطبيب الشرعي الدكتور .... وطبيب النساء والولادة الدكتور .... وقمت بتحليفهما اليمين القانونية بان يقوما بعملهما بكل أمانة واخلاص. وقد عرفنا على الجثة كل من: .... وهما من ..... حيث صرحا أن الجثة هي للمتوفاة ..... من ..... . وقد تم الكشف على النحو التالي:

الجثة تعود لفتاة تبلغ من العمر ..... عاما، طولها حوالي ..... سم، ..... البشرة، الشعر ..... طوله ..... ، لون العينين ..... ، تلبس جلباب كحلي وكنزة حمراء صوف وشلحة بيضاء، صدرية لون بيج، كالوت ابيض وكلسات ستاتية لون اسود. وبالكشف لم يتبين وجود أي علامات عنف على الجثة. إلا انه بالكشف على غشاء البكارة تبين وجود تمزقات قديمة عددها اثنان عند الساعة ..... .

لعدم معرفة سبب الوفاة فإنني انصح بتحويل الجثة إلى مشرحة ..... لتحديد وبيان سبب الوفاة الحقيقي. وعليه جرى تحرير هذا المحضر بتاريخ / / ١٩.

الطبيب الشرعي . . . . . الشرطة . . . . . المدعي العام . . . . . .

طبيب النسائية . . . . . معرف . . . . . معرف . . . . . .

قرار

على ضوء ما جاء في محضر التشريح والكشف على الجثة، ولعدم تمكن الطبيب الشرعي من معرفة سبب الوفاة الصحيح. فإنني اقرر تحويل الجثة إلى مركز الطب الشرعي في ..... وذلك لتشريح الجثة وبيان سبب الوفاة وموافاتنا بالتقرير اللازم. وأفهم في / / ١٩

المدعي العام

نموذج رقم (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل
النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

قرار اتهام (١)

الصادر من قبل النائب العام الفلسطيني
المأذون بإعطاء القرار باسم الشعب الفلسطيني،
الحق العام، ضد :

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

بتاريخ ..... قرر مدعي عام .... الظن على المشتكى عليهم المذكورين أعلاه بتهمة .... خلافا للمادة (٤٠٤) فقرة (١) والمادة (٧٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠. واحالتهم إلى محكمة .... صاحبة الصلاحية والاختصاص لمحاكمة المشتكى عليهم بالتهمة المسندة إليهم.
بالتدقيق في الأدلة والبينات الواردة في هذا الملف، أجد أن المشتكى عليه اعترف في إفادته الأولية أمام الشرطة بارتكابه مع باقي المشتكى عليهم . غير انه لم يعترف أمام المدعي العام ولم تسمع إفادة من المحقق الذي استمع إلى اعترافه لدى الشرطة لان ذلك غير ممكن بعد انتشار السلطة الوطنية الفلسطينية. باقي المشتكى عليهم أنكروا التهمة المسندة إليهم. ولم أجد من الأدلة ما يكفي لاثبات قيام المشتكى عليهم بالجرم المنسوب إليهم. لهذا وعملا بأحكام المادة (١٣٣) فقرة (٤) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ولعدم كفاية الأدلة فإنني اقرر فسخ قرار المدعي العام وبالتالي اقرر منع محاكمة المشتكى عليهم:

١- ٢- ٣- ٤- ٥-

عن تهمة ..... خلافا للمادة ..... من قانون العقوبات لسنة ..... وآمر بإطلاق سراحهم ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين بتهمة أخرى.
قرارا صدر باسم الشعب الفلسطيني في ..... .

النائب العام

نموذج رقم (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

قرار اتهام (٢)

الصادر من قبل النائب العام

المأذون بإعطاء قرار الاتهام باسم الشعب الفلسطيني،

الحق العام ، ضد :

.... سنة / من .....

بتاريخ .... قرر مدعي عام .... الظن على المشتكى عليه المذكور أعلاه بتهمة ..... خلافا للمادة ..... عقوبات لسنة .... . واحالته أمام محكمة ..... بصفتها صاحبة الصلاحية والاختصاص لمحاكمته بالتهمة المسندة إليه. وبصفتها محكمة .... .

بالتدقيق أجد أن تحقيقات الشرطة تشير إلى ضبط الأداة الجرمية المستخدمة في الاعتداء على المغدور. ولا أجد بين أوراق التحقيق ما يدل على إبرازها في معرض البينة الثبوتية. لما تقدم وعملا بأحكام المادة (١٣٣) فقرة (٣) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ فإنني اقرر إعادة إضبارة الدعوى إلى المدعي العام المختص لاكمال النواقص المنوه عنها أعلاه. ومن ثم رفع الأوراق إلى ثانية دون اتخاذ قرار جديد.

صدر باسم الشعب الفلسطيني في ..... .

النائب العام

نموذج رقم (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

النيابة العامة

محافظات الشمال

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

لدى محكمة الاستئناف الموقرة في ..... .

المستدعي: ..... من ..... وكيله المحامي ..... .

الموضوع: إخلاء سبيل المستدعي بالكفالة

مطالعة النيابة العامة

لعدم تغير الظروف التي استدعت إعادة المستدعي للتوقيف من قبل محكمتكم الموقرة بموجب قرارها رقم ..... تاريخ ..... . فان النيابة العامة تلتمس من محكمتكم الموقرة رد الطلب موضوعا.

مع الاحترام،،

النائب العام

نموذج رقم (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

لدى محكمة الاستئناف الموقرة في .....

المستأنف: النائب العام

المستأنف عليه: ..... / من .....

القرار المستأنف: القرار الصادر عن محكمة ..... في القضية التحقيقية رقم ..... بتاريخ ..... المتضمن إخلاء سبيل المستأنف عليه بالكفالة.

تتشرف النيابة العامة بتقديم هذا الاستئناف أمام محكمتكم الموقرة ضمن المدة القانونية وتلتمس قبوله شكلا.

أسباب الاستئناف

يستند هذا الاستئناف موضوعا لما يلي:-

أولا- القرار المستأنف مخالف للأصول ذلك أن الطلب المقدم أمام المحكمة المختصة مقدم ممن لا يملك حق تقديمه ولا يمت بأية صلة للمستأنف عليه.

ثانيا- القرار المستأنف مخالف للقانون. إذ يتضح من مطالعة المدعي العام أن التحقيق لم ينتهي بعد مما يشكل مخالفة لنص المادة (١٢٣) فقرة (٢) من الأصول الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

ثالثا- التهمة المسندة للمستأنف عليه خطيرة.

لما تقدم تلتمس النيابة العامة من محكمتكم الموقرة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ القرار المستأنف واعادة المستأنف عليه للتوقيف.

النائب العام

نموذج رقم (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

محكمة الاستئناف المنعقدة في .....

المستأنف: مساعد النائب العام

المستأنف عليه: ..... / من :

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ..... وعضوية القاضيين السيدين ....

القرار

هذا استئناف ضد قرار محكمة .... الصادر بتاريخ ..... في الدعوى التحقيقية رقم «تحقيق مدعي عام..... » المتضمن إخلاء سبيل المستأنف عليه بالكفالة.

يستند هذا الاستئناف إلى الأسباب التالية:

١- القرار المستأنف مخالف للأصول ذلك أن الطلب المقدم أمام محكمة البداية مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمه ولا تمت بأية صلة للمستأنف عليه.

٢- القرار المستأنف مخالف للمادة ١٢٣/ ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- التهمة المسندة للمستأنف عليه خطيرة.

حيث أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية، فإننا نقرر قبوله شكلا.

أما من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بالسبب الأول، فإننا نجد أن الاستدعاء المقدم إلى محكمة البداية لاخلاء سبيل المستأنف عليه بالكفالة غير مقدم من ذوي الموقوف أو من محام وكيل كما استقر على ذلك قضاء محكمتنا، وعليه فانه يكون والحالة هذه مقدما ممن لا يملك الحق في ذلك. وبالتالي تكون محكمة البداية قد وضعت يدها على طلب غير مقدم إليها بطريقة أصولية.

وعليه، وحيث أن هذا السبب من أسباب الاستئناف وارد، فإننا دونما حاجة لبحث سببيه الآخرين، نقرر قبول الاستئناف موضوعا، وفسخ القرار المستأنف، واعادة المستأنف عليه للتوقيف.

قرارا صدر تدقيقا باسم الشعب الفلسطيني في ..... .

قاضي **قاضي** **قاضي**

نموذج رقم (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

النيابة العامة

استئناف جزاء رقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

مكتب النائب العام / رام الله

السيد / مدعي عام ..... المحترم ،

الموضوع: التنفيذات الجزائية

الحق العام ، ضد ١)

٢)

٣)

ارفق لكم بطيه صورة مصدقة عن قرار محكمة الاستئناف رقم ..... الصادر بتاريخ ..... المتضمن فسخ قرار محكمة بداية ..... الصادر بتاريخ ..... واعادة المستأنف عليه إلى التوقيف.

أرجو التكرم بسرعة تنفيذ ما جاء في القرار أعلاه وإعلامي ،

مع الاحترام

النائب العام

نموذج رقم (١٣)

النماذج الخاصة بمحافظات غزة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

نيابة غزة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

تبليغ بالحضور

إلى : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

نرجو حضورك لمكتبنا في : . . . . . .

بتاريخ : . . . . . الساعة : . . . . . .

وذلك بشأن : . . . . . .

وان تتوجه إلى : . . . . . .

مصحوب بهذا الكتاب.

التوقيع

نموذج رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل
النيابة العامة
نيابة غزة والقرى

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمر قبض

السيد . . . . . أو من ينوب عنه

بعد التحية،

أنا . . . . . وكيل نيابة غزة

آمر بالقبض على . . . . . المقيم بمدينة غزة . . . . . .

منزل رقم . . . . . حيثما كان.

صدر في هذا اليوم . . . . . الموافق . . . . . الساعة . . . . . .

مع الاحترام،،،

وكيل النيابة

نموذج رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمر تفتيش

أنا . . . . . .

الوظيفة . . . . . .

آمر على . . . . . .

إجراء تفتيش عند . . . . . .

في . . . . . .

المتهم . . . . . .

وضبط ما يوجد هناك من الأوراق والأشياء التي تظهر لها علاقة بالجريمة المزعومة.

إمضاء وكيل نيابة .....

تنبيه مهم:

يجب التوقيع على أي تغيير في هذا الأنموذج من المأمور الصادر منه.

نموذج رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

محضر تحقيق النيابة

فتح المحضر بالساعة . . . . . من صباح/مساء يوم . . . . . الموافق / / ١٩. بمكتبنا . . . . . .

بمعرفتنا نحن . . . . . وكيل نيابة . . . . . سكرتير التحقيق . . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

سكرتير التحقيق

وكيل النيابة

نموذج رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمـــر تفويض
بوضع لوائح الاتهام والاستئناف والمرافعة أمام المحاكم

النائب العام :

بعد الاطلاع على الأمر ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ واستنادا إلى الصلاحية المخولة لنا بالمادة الرابعة (١) من قانون تعديل أصول المرافعات لسنة ١٩٣٤.

نفوض الأستاذ : . . . . . **وكيل نيابة :** . . . . . .

في الحضور للمرافعة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها في جميع القضايا وفي وضع لوائح الاتهام ولوائح الاستئناف وتوقيعها نيابة عنا.

النائـــب العـــام

نموذج رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

مكتب النائب العام

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمـــر بإيقـــاف الإجـــراءات

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٢٠ من قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧.

وبعد الاطلاع على القضية رقم . . . . . شرطة . . . . . المودع فيها تقرير اتهام لدى المحكمة . . . . . .

ضد المتهم . . . . . .

المسندة إليه فيها تهمة . . . . . .

نأمـــر بإيقاف الإجراءات في هذه القضية نظرا : . . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

النـائب العـام

نموذج رقم (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

مكتب النائب العام

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

تفويض بالتحقيق

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة

نفوض . . . . . .

بالقيام بالتحقيقات وضبط الإفادات للمتهمين والشهود في جميع القضايا الجزائية التي تقع خلافا لأي قانون أو نظام أو أمر أو قرار أو مرسوم معمول به أو سيعمل به مستقبلا في السلطة الوطنـية الفلسطينية.

النـائب العـام

نموذج رقم (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمـــر بإعـــادة الســـير

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٣/٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية)

وبعد الاطلاع على القضية رقم . . . . . شرطة . . . . . المودع فيها تقرير . . . . . .

لدى محكمة . . . . . .

ضد المتهم . . . . . .

المسندة إليه فيها تهمة . . . . . .

والصادر فيها أمر بإيقاف الإجراءات بتاريخ . . . . . .

نأمـــر بإعادة السير في هذه القضية من النقطة التي انتهت إليها نظرا . . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

النائب العام

نموذج رقم (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

مذكرة إحضار

محكمة . . . . . .

إلى مأموري البوليس . . . . . .

خذوا علما بمذكرة الإحضار هذه الصادرة بحق . . . . . .

ونأمركم بإلقاء القبض على الشخص المذكور اسمه على الصفحة الخلفية حالا وإحضاره أمام هذه المحكمة للإجابة على التهمة المذكورة

الإمضاء

. . . . . .

تنبيه مهم:

يجب التوقيع على أي تغيير يحدث في هذا الأنموذج من المأمور الصادر منه.

نموذج رقم (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمر بالإفراج

محكمة . . . . . .

إلى مدير سجن . . . . . .

الاسم . . . . . نمرة القضية . . . . . التهمة . . . . . .

يجب أن يخلى سبيله إذا لم يكن موقوفا لتهمة أخرى

أعطى في اليوم . . . . . من شهر . . . . . سنة . . . . . .

إمضاء القاضي أو حاكم الصلح

ختم المحكمة

الشخص المذكور في هذا الإعلان أخلى سبيله في يوم . . . . . .

مدير السجن . . . . . .

تنبيه مهم :

يجب التوقيع على أي تغيير يحدث في هذا الأنموذج من المأمور الصادر منه.

نموذج رقم (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمر توقيف لمدة خمسة عشرة يوما

القاضي .....

إلى مدير سجن.....

نرسل إليكم .....

الاسم .....

التهمة... .....

أعطى في اليوم.....من شهر .....

إمضاء القاضي أو حاكم الصلح

ختم المحكمة

نموذج رقم (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

إعلان مظنون عليه

جزاء رقم . . . . . محكمة . . . . . القاضي . . . . . .

إلى . . . . . يقتضي حضورك إلى المحكمة المذكورة يوم . . . . . .

لمحاكمتك على تهمة . . . . . .

وإذا كان لديك شهود فعليك أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حضورهم عند المحاكمة.

التاريخ ./ ./ ١٩. . . . . .

انه في يوم . . . . . انتقلت أنا . . . . . إلى محل إقامة . . . . . .

وسلمت هذا الإعلان إلى . . . . . .

المعلن إليه **الشهود** **المباشر**

نموذج رقم (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

تقرير اتهام

مقدم من النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى
في القضية رقم قاضي تحقيق
المقابلة للقضية رقم شرطة

النائب العام: ضد

المتهم:

التهمة:

التفاصيل: لأنه بتاريخ وبدائرة شرطة

الشهود:

١-

٢-

٣-

٤-

غزة في: .....

النائب العام

نموذج رقم (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

امر تشريح

أنا ..... وكيل نيابة .....

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بموجب قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبهة بها رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته، امر الطبيب الشرعي بإجراء الكشف الطبي الظاهري على

جثة المدعو ..... وعمره ..... من سكان .....

هوية رقم .... لمعرفة أسباب الوفاة.

وإن تعذر ذلك تشرح الجثة ونوافى بتقرير مفصل عن اسباب الوفاة ومن ثم نصرح بالدفن.

صدر بتاريخ / / ١٩ /

وكيل نيابة

نموذج رقم (١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

امر بمحاكمة موظف في الخدمة العامة

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١٨) من قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧

وبعد الاطلاع على القضية رقم / ..... شرطة/ .....

نأمر

بتقديم المتهم/ .....

للمحاكمة امام المحاكم المختصة بتهمة/.....

المستندة اليه في القضية المذكورة عاليه وذلك بصفته موظفاً في الخدمة العامة كونه يعمل .....

النائب العام

نموذج رقم (١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

النيابة العامة

الرقم : . . . . . .

التاريخ : . . . . . .

أمر بإحالة متهم للمحاكمة

النائب العام

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة ٢٨/٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية)

وبعد الاطلاع على القضية رقم ..... شرطة .....

نأمر

بتقديم المتهم/المتهمين .....

للمحاكمة أمام المحكمة .....

بتهمة .....

المسندة اليه في القضية المذكورة عاليه.

النائب العام

نموذج رقم (١٦)

المراجع

قائمة المراجع

أولا-المصادر الأولية

١ - مجموعة تشريعات فلسطين (مجموعة درايتون)

٢ - الوقائع الفلسطينية زمن الانتداب البريطاني على فلسطين

٣ - موسوعة التشريع الأردني

٤ - الوقائع الفلسطينية زمن الإدارة المصرية لمحافظات غزة

٥ - مجموعة المناشير والأوامر والتعيينات الإسرائيلية في كل من الضفة الغربية ومحافظات غزة

٦ - الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)

ثانيا-المصادر الثانوية

١ - حومد، عبد الوهاب. أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الرابعة. المطبعة الجديدة-دمشق. 1987

٢ - سابا، سامي. الإجراءات الجنائية في فلسطين علما وعملا. الطبعة الثانية(د . ن : د . م) 1994

٣ - الكيلاني، فاروق. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. دار المروج-بيروت. 1995

٤ - مهدي، عبد الرؤوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. الجزء الأول. دار النهضة العربية-القاهرة. 1995

الفهـــــرس

الصفحة

تقديم ٣

مقدمة ٥

المصطلحات ٧

النيابة العامة والضابطة العدلية ٩

النيابة العامة - مدخل ١١

- ما هي الاجراءات الجنائية ؟ ١١
- من يحق له تحريك الدعوى العمومية ؟ ١١

الضابطة العدلية ١٣

- فئات الضابطة العدلية ١٣
- النص القانوني ١٥
- تطبيقات عملية ١٦

اختصاصات النيابة العامة والضابطة العدلية ١٧

تعريف بالإختصاص النوعي والمحلي ١٩

- الاختصاص النوعي ١٩
- الاختصاص المحلي ١٩
- النص القانوني ٢٠

تلقي الاخبارات ٢٢

- الاشخاص الذين يتوجب عليهم الاخبار عن الجريمة اثر علمهم بها ٢٢
- النص القانوني ٢٣

تلقي الشكاوى ٢٤

- ممن تقدم الشكوى ؟ ٢٤
- المدة ٢٥
- الاجراءات ٢٥
- النص القانوني ٢٦

استقصاء الجرائم ٢٨

- جهة الاختصاص ٢٨
- الاجراءات ٢٨
- طرق استقصاء الجرائم ٢٨
- النص القانوني ٣٢
- تطبيقات عملية ٣٢

إصدار مذكرة الحضور ٣٣

- متى يتم اصدار مذكرة الحضور ؟ ٣٣
- ماذا تحتوي مذكرة الحضور ؟ ٣٤
- النص القانوني ٣٥

إصدار مذكرة الإحضار ٤١

- متى يتم اصدار مذكرة الاحضار ؟ ٤١
- لمن توجه مذكرة الإحضار ؟ ٤٢

- ماذا تحتوي مذكرة الاحضار ؟ ٤٢
- النص القانوني ٤٤

الانتقال والمعاينة ٥٠
- جهة الاختصاص ٥٠
- اجراءات الانتقال ٥٠
- على ماذا يشتمل محضر المعاينة ؟ ٥١
- النص القانوني ٥١

تنظيم المحاضر والضبوط ٥١
- جهة الاختصاص ٥٢
- شروط صحة محضر الضبط ٥٢

القبض بدون مذكرة ٥٤
- جهة الاختصاص ٥٤
- متى يجوز (لاي مأمور بوليس او موظف عام)/ للضابطة العدلية القبض بدون مذكرة ؟ ٥٤
- متى يجوز لاي موظف عام، قد خوّل فيما مضى، سلطة القبض بدون مذكرة ؟ ٥٦
- متى يجوز لاي شخص القبض بدون مذكرة ؟ ٥٦
- واجبات مأمور البوليس في حال احالة الشخص المقبوض عليه دون مذكرة اليه ٥٧
- النص القانوني ٥٩
- تطبيقات عملية ٦٢

القبض ٦٣
- جهة الاختصاص ٦٣
- شروط القبض ٦٣
- صلاحيات الضبطية القضائية (مأمور البوليس) التي تلي القبض ٦٤
- مدة القبض ٦٦
- النص القانوني ٦٦

التصرف في محضر التحقيق الاولي ٦٨

- جهة الاختصاص ٦٨
- ضمانات التحقيق الأولي ٦٨
- النص القانوني ٦٩

التوقيف ٧٢

- جهة الاختصاص ٧٢
- موجبات التوقيف ٧٢
- ضمانات التوقيف ٧٣
- استرداد مذكرة التوقيف ٧٤
- النص القانوني ٧٤

التحري ودخول الاماكن بدون مذكرة ٧٦

- لمن يجوز التحري بدون مذكرة ؟ ٧٦
- حالات دخول الاماكن وتحريها بدون مذكرة ٧٦
- النص القانوني ٧٧
- تطبيقات عملية ٧٨

التحري بمذكرة/ التفتيش ٧٩

- متى يجوز اصدار مذكرة التحري ؟ ٧٩
- لمن تحرر مذكرة التحري ؟ ٧٩
- ماذا تخول مذكرة التحري حاملها ؟ ٧٩
- ما هي الامور الواجب مراعاتها عند اجراء التفتيش ؟ ٨١
- النص القانوني ٨١
- تطبيقات عملية ٨٣

الانابة (انابة رجال الشرطة/انابة الضابطة العدلية) ٨٤

- جهة الاختصاص ٨٤
- حدود الانابة ٨٤
- شروط صحة الانابة ٨٥
- حدود سلطة المناب ٨٦
- النص القانوني ٨٧

التحقيق الابتدائي ٨٩

- السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ٨٩
- الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي ٨٩
- الدور الذي يؤديه التحقيق الابتدائي ٩٠
- ضمانات التحقيق الابتدائي ٩٢
- النص القانوني ٩٥
- تطبيقات عملية ٩٨

إخلاء سبيل المشتكى عليه ٩٩

أحكام إخلاء السبيل ١٠٢

- انواع اخلاء السبيل ١٠٢
- لمن تقدم طلبات اخلاء السبيل ؟ ١٠٣
- ما هي صلاحية النيابة العامة في طلب اخلاء السبيل ؟ ١٠٥
- ما هي التزامات المخلى سبيله ؟ ١٠٥
- استئناف قرار اخلاء السبيل ١٠٦

الكفالة ١٠٧

- انواع الكفالة ١٠٧
- ما هو دور الكفيل ؟ ١٠٨
- جزاء الإخلال بشروط الكفالة ١٠٩
- الحكم في حال عودة المشتكى عليه لتنفيذ شروط الكفالة. ١٠٩
- الإستئناف ١٠٩
- النص القانوني ١٠٩

قرارات قاضي التحقيق/ المدعي العام ١١٥

قرار رد التهمة / منع المحاكمة ١١٨

- حالات منع المحاكمة ١١٨
- الشروط الواجب توافرها في قرار منع المحاكمة ١١٩
- حجية قرار منع المحاكمة ١١٩
- شروط اعادة التحقيق في القضية التي صدر قرار منع محاكمة فيها ١١٩

قرار اسقاط الدعوى الجزائية ١٢١

- حالات سقوط الدعوى العامة ١٢١
- التقادم ١٢١
- حالات السقوط بالتقادم ١٢١
- مدد تقادم دعوى الحق العام ١٢١
- سقوط العقوبة بالتقادم ١٢٢
- مدد تقادم العقوبة ١٢٣
- انقطاع التقادم ١٢٤
- وقف التقادم ١٢٤

قرار الاحالة ١٢٥

- جهة الاختصاص ١٢٥
- النتائج المترتبة على قرار الاحالة ١٢٦
- اجراءات الاحالة ١٢٦

قرار اجراء محاكمة جزئية ١٢٨

قرار عدم الاختصاص ونقل القضايا ١٢٩

قرارات النائب العام ١٣١

قرار الاتهام ١٣٤

- على ماذا يشتمل قرار الاتهام ؟ ١٣٤

قرار التوسع في التحقيق ١٣٥

قرار منع محاكمة المشتكى عليه ١٣٦

- حالات منع المحاكمة ١٣٦
- تمييز قرار منع المحاكمة ١٣٦

قرار اسقاط الدعوى العامة ١٣٧

- حالات صدور الأمر باسقاط الدعوى العامة ١٣٧

قرار تعديل الوصف الجرمي أو تعديل التهمة ١٣٨

قرار ضم الجرائم المتلازمة ١٣٩

قرار المحاكمة بصورة جزئية ١٤٠

قرار محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ١٤١

- حالات الفرار من وجه العدالة..... ١٤١
- الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام..... ١٤١
- امهال الفار من وجه العدالة لتسليم نفسه..... ١٤١
- ماذا يترتب على اعتبار المتهم فارا من وجه العدالة ؟..... ١٤٢

قرار وقف الاجراءات والسير فيها ١٤٣

قرار حفظ محاضر التحقيق ١٤٣

قرار سحب الشكوى ١٤٣

نصوص قانونية متعلقة بقرار ات حاكم الصلح / المدعي العام والنائب العام ١٤٤

تطبيقات عملية متعلقة بقرار ات حاكم الصلح / المدعي العام والنائب العام ١٥٣

الملاحق..... ١٥٥

النماذج الخاصة بالضفة الغربية ١٥٧

- علم وخبر وتبليغ ١٥٨
- تفتيش المنازل ١٥٩
- مذكرة إحضار ١٦٠
- مذكرة جلب مختصة بالمتهم ١٦١
- مذكرة جلب مختصة بالشهود ١٦٢
- مذكرة توقيف ١٦٣
- محضر كشف وتشريح جثة ١٦٤

- قرار اتهام (١) ١٦٥
- قرار اتهام (٢) ١٦٦
- مطالعة النيابة العامة على طلب إخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة ١٦٧
- استئناف النيابة العامة لقرار إخلاء السبيل بالكفالة الصادر عن محكمة البداية ١٦٨
- قرار محكمة الاستئناف بإعادة توقيف المشتكى عليه الذي أخلي سبيله ١٦٩
- أمر النيابة العامة للمدعي العام بإعادة توقيف المشتكى عليه الذي أخلي سبيله ١٧٠

النماذج الخاصة بمحافظات غزة ١٧١

- تبليغ بالحضور ١٧٢
- أمر قبض ١٧٣
- أمر تفتيش ١٧٤
- محضر تحقيق النيابة ١٧٥
- أمر تفويض بوضع لوائح الاتهام والاستئناف والمرافعة أمام المحاكم ١٧٦
- أمر بإيقاف الإجراءات ١٧٧
- تفويض بالتحقيق ١٧٨
- أمر بإعادة السير في المحاكمة ١٧٩
- مذكرة إحضار ١٨٠
- أمر بالإفراج ١٨١
- أمر توقيف لمدة خمسة عشر يوما ١٨٢
- إعلان مظنون عليه ١٨٣
- تقرير اتهام ١٨٤
- امر تشريح ١٨٥
- امر بمحاكمة موظف في الخدمة العامة ١٨٦
- امر باحالة متهم للمحاكمة ١٨٧

المراجع ١٨٩

« إن المتتبع للنظام القانوني في فلسطين يجد أنه نظام معقد نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من جهة، ونتيجة لتعاقب الدول المحتلة التي حكمت فلسطين على مر العصور من جهة أخرى. فالوضع القانوني الحالي لدينا يتصف بصفة فريدة في العالم، وهو وجود نظامين قانونيين، نظام لاتيني في الضفة الغربية ونظام انجلوسكسوني في قطاع غزة. وإذا كانت صفتا التعقيد والازدواجية اللتان يتسم بهما وضعنا القانوني بوجه عام ظاهرة خطيرة، فانه في مجال القوانين الجزائية اكثر دقة وخطورة لأن هذه القوانين تتصل مباشرة بحياة الإنسان وحريته وكرامته.

لقد جاءت فكرة اعداد هذا الدليل للمساهمة في حل جزء من الاشكال الذي يكتنف تطبيق قوانين الاجراءات الجزائية في شطري الوطن، وليكون خطوة على طريق التوحيد بين هذه القوانين من خلال ابراز اوجه الشبه والاختلاف في الاجراءات القانونية المتبعة في كل من النظامين. لقد قمنا، من أجل العمل على تبسيط المادة القانونية موضع الدراسة، بتضمين الدليل بعض الاشكال التوضيحية إضافة الى عدد من نماذج الأوامر والقرارات التي تصدرها النيابة العامة، للتعريف بها لدى عامة الناس. »